

الْأَخْبَارُ وَالنَّقْلُ

تألِيفُ

الفقيه الكبير المحقق الشهابي العلامة البطمني

الشيخ حسين الحسني

(١٢٩٤ - ١٣٥١)

دار المشرق العربي
بيروت - لبنان



الأجياد و النقلات

الاجناد والنقباء

تأليف

الفقيه الكبير المحقق البارع آية الله العظمى

الشيخ حسين الحلى

(١٣٩٤-١٢٠٩)

دار المورخ العربي

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٨ م - ١٤٤٠ هـ

دار المورخ العربي



بيروت - حاصبياً - قرب بحاتم الحسنات - فوق صيدلانية دكتاب - ط ٢

تلفاكس : ٥٤١٤٣١ - ١ - هـاتف : ٥٤٤٨٠٥ - ٦ - صنب : ٩٤/١٩٤

البريد الإلكتروني : al_mouarekh@hotmail.com
www.al-mouarekh.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَةً
فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَالِفَةٌ لِتَسْقَهُوْ
فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

التوبه ١٦٢

مقدمة الناشر:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على خاتم رسليه محمد وآلـه الطـيـبين
الطاـهـرين.

وبعد، فإنـ من منـ الله تعـالـى أنـ وفـقـنا لـأنـ نـقدمـ إـلـى الجـامـعـةـ الـعـلـمـيـةـ كـاتـابـ
(الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ) لـلـمـحـقـقـ الـكـبـيرـ، أـسـتـاذـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـجـتـهـدـينـ، آـيـةـ اللهـ العـظـمـيـ الشـيـخـ
حسـينـ الـحـلـيـ (رضـوانـ اللهـ تعـالـى عـلـيـهـ).

وـإـنـ لـمـ دـوـاعـيـ سـرـورـناـ أـنـ يـتـزـامـنـ نـشـرـ هـذـاـ السـفـرـ الـقـيـمـ معـ اـفـتـاحـ المـدـرـسـةـ الـمـبـارـكـةـ
الـتـيـ تـحـمـلـ اـسـمـهـ الشـرـيفـ، وـالـتـيـ أـمـرـ بـإـنـشـائـهـاـ الـمـرـجـعـ الـدـيـنـيـ الـأـعـلـىـ السـيـدـ عـلـيـ الـحـسـينـيـ
الـسـيـسـتـانـيـ (مـعـ اللهـ الـمـسـلـمـينـ بـطـولـ بـقـائـهـ).

وـلـاـ يـسـعـنـاـ إـلـاـ أـنـ نـتـقـدـمـ بـوـافـرـ الشـكـرـ وـالـامـتـانـ لـصـاحـبـ الـفـضـيـلـةـ جـنـابـ الشـيـخـ
مـصـطـفـيـ أـبـوـ الطـابـوقـ (حـفـظـهـ اللهـ) الـذـيـ تـصـدـىـ لـإـعـدـادـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـجـلـيلـ لـلـطـبعـ
وـالـنـشـرـ، وـجـمـيعـ مـنـ سـاـهـمـواـ فـيـ إـخـرـاجـهـ بـهـذـهـ الـحـلـةـ الـقـشـيـةـ فـلـلـهـ درـرـهـ وـعـلـيـهـ أـجـرـهـ.

سائلين المولى أن يوفقنا لإخراج بقية تراثه (رضوان الله تعالى عليه)، وأن يجعل ذلك
كلّه شفيعاً لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، والحمد لله رب العالمين.

إدارة مدرسة آية الله المحقق

الشيخ حسين الحلي (قدس سره)

النجف الأشرف

مقدمة التحقيق:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمدٌ وآلِه الطيّبين
الطاوئين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد، فإنّ ما لا ريب فيه هو أنّ أشرف العلوم وأرفعها شأنًا وأعلاها قدرًا - بعد العلم بالمعارف الإلهية - هو العلم بالأحكام الشرعية التي يجب على المكلّف معرفتها ليفعل ما يجب فعله ويترك ما يجب تركه، حتى بذل علماء الأمة وفقهاوها في ذلك غاية الجهد لأربعة عشر قرناً، فلا غرابة في أن يكون الفقه الإسلامي على ما هو عليه من الثراء في آفاقه المختلفة قادرًا على إيجاد الحلول لكثير من الموضوعات في شتى المجالات، فكريّة، واجتماعية، وحقوقية، وسياسية، وأخلاقية، وغيرها، لا سيّما في الفقه الإمامي حيث عُدّت مدرسة أهل البيت عليهما السلام في طليعة المدارس الإسلامية ببركة فتح باب الاجتهد أمام فقهائها مما منحهم دوراً كبيراً في حركة الفقه الإسلامي، ومواكبة تطورات كلّ عصر وزمان حتّى ضاقت بأثارهم الكتب، ولم يشأ الله جل جلاله بلطشه وعنايته أن يخلّ عصراً من عصور هذه الطائفة الثانية عشرية من مجتهدين، ابتداءً من عصر الأئمة عليهما السلام إلى عصرنا هذا، فلا زالت أنوار العلماء والفقهاء ساطعةً سطوع النّجوم في

السماء، بل كنا ولا نزال نباهي بهم نجوم السماء، فنجوم السماء تهدي الأ بصار، وعلماؤنا وكلاء أئمتنا تهدي بهم البصائر، وهدي البصائر أولى من هدي الأ بصار.
ومن أولئك الفقهاء العظام مصنف الكتاب - الذي بين أيدينا - المحقق الكبير الشيخ حسين الحلي تهذل، وفيما يلي موجز عن حياته وأثاره:

نسبة ونسبته وموالده ونشأته:

هو الشّيخ حُسْنَى بْنُ الشّيْخِ عَلِىٰ بْنِ الْحَاجِ حُسْنَى بْنِ حُمَودَ بْنِ حَسَنِ الْعِيفَارِيِّ الْحَلَّى النَّجْفَى ولد في سنة (١٣٠٩) للهجرة النبوية المباركة في بيئه علمية معروفة في النّجف الأشرف - مدينة الفقاہة والاجتہاد لأكثر من ألف عام - فوالده أحد علماء الدين المعروفين بالصلاح والمشهورين بالسداد، حيث كان علماً بارزاً وأستاذاً للعلوم الدينية. يرقى نسبة إلى أسرة عربية أصلية كانت تقطن الأرياف الجنوبية من ناحية الهندية في مدينة (الحلّة) تدعى عشيرة (العيفار) من قبيلة شمر (إعفر) الطائفة القحطانية، المتحالفين مع قبيلة (طفيل).

نشأ الشّيخ حُسْنَى تهذل تحت رعاية والده الذي تعلم على يديه القراءة و الكتابة والقرآن و مبادئ العلوم الأدبية، وانصرف إلى طلب العلم والعمل به، وظل مستمراً على تلقى العلوم الدينية والبحوث الفقهية والأصولية سينين طوال على يد أمهر أساتذة الفن، فبلغ نبوغاً باهراً، وبرز بين أقرانه نجماً ساطعاً، حتى نال المرتبة السامية من الفضل، والدرجة العالية من الكمال والتضویج الفكري، فأصبح من مشاهير العلماء والفقهاء وأبطال العلم وأساطين الدين، ومن كبار المدرّسين في الحوزة العلمية في النّجف الأشرف لمرحلة البحث العليا.

دراسته وأساتذته:

لقد حضر رحمه الله عند كبار العلماء الذين انتهى إليهم التدريس في الحوزة العلمية في عصره، ومن أشهرهم:

١. المحقق الكبير الميرزا محمد حسين الغروي النائيني تأثُّر (١٢٧٧ - ١٣٥٥ هـ).
٢. المحقق القدير الشيخ آغا ضياء الدين العراقي تأثُّر (١٢٧٨ - ١٣٦١ هـ).
٣. الفقيه البارع السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني تأثُّر (١٢٨٤ - ١٣٦٥ هـ).
٤. الفقيه الجليل الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء تأثُّر (١٢٩٢ - ١٣٤٤ هـ) ^(١).

عطاؤه الفكري وتأليفاته:

ترك الشيخ تأثُّر عدّة مؤلفات، وجميعها محفوظ في خزانة مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف، وإليك أسماء أبرزها:

١. تقريرات بحث أستاذ الميرزا النائيني تأثُّر في الفقه والأصول.
٢. تقريرات بحث أستاذ آغا ضياء الدين العراقي تأثُّر في الفقه والأصول.
٣. تقريرات بحث أستاذ السيد أبو الحسن الأصفهاني تأثُّر في الأصول.
٤. تعليقه كبيرة على المكاسب تقع في عدّة مجلدات تعتبر من أفضل التعاليق على المكاسب.
٥. تعليقه على الجزء الأوّل من كتاب (أجود التقريرات) تقرير السيد أبو القاسم

(١) ذكر ذلك المصنف في تقريراته الأصولية للسيد أبو الحسن الأصفهاني فيما (مخطوط).

الموسوى الخوئي لدرس الميرزا النائيني ^(١).

٦. تعليقة على الجزء الثاني من كتاب (فوائد الأصول) تقرير الشّيخ محمد على الجهمي الكاظمي الخراساني لدرس الميرزا النائيني ^{تقطعاً}.
٧. تعليقة على كفاية الأصول للمحقق الشّيخ محمد كاظم الخراساني ^{تقطعاً}.
٨. الأوضاع اللّفظيّة وأقسامها وكيفيّة وضع الألفاظ.
٩. سؤال وجواب، وهو أجوبة المسائل التي وجّهت إليه من مختلف الأقطار، وهي مسائل متفرقة في الفقه والتفسير واللغة والأدب يقع في مجلدين.
١٠. رسالة في أخذ الأجرة على الواجبات.
١١. رسالة في حكم بيع جلد الضّبّ وطهارته وقبول تذكيته.
١٢. رسالة في عمل كلّ أفق على أفقهم.
١٣. رسالة في حكم المسافر بالطّائرة من بلاد إلى أخرى وقد اختلفا بالأفق.
١٤. رسالة في قاعدة الفراش.
١٥. رسالة في قاعدة مَنْ مَلِك ^(٢).
١٦. رسالة في معاملة اليانصيب والبيمة الشائعة في هذا الزّمن.

(١) طُبعت مؤخراً هذه التعليقية مع التي تليها بأمر المرجع الديني الأعلى سماحة السيد علي الحسيني السيستاني للله عليه السلام في إثني عشر مجلداً تحت عنوان (أصول الفقه). وها دروسه التي كان يلقاها على تلامذته في خارج الأصول في دوراته الثلاث التي درسها ^{تقطعاً} متخدّذاً الكتابين متّأ لدرسه، كما ذكر ذلك هو ^{تقطعاً} في هامش المخطوطة.

(٢) قد أتممتُ تحقيقها مع ما سبّأني تحت تسلسل (١٩) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٦) و(٢٩)، وسيُنشر الجميع قريباً بإذنه تعالى.

١٧. رسالة في معاملة الدينار بأزيد منه.
١٨. رسالة في إلحاقي ولد الشبهة بالزجاج الدائم.
١٩. رسالة في الوضع.
٢٠. رسالة في الأوزان والمقادير.
٢١. المجموعة الفقهية الاستدلالية.
٢٢. شرح العروة الوثقى: الاجتهاد والتقليد، الطهارة، الخمس، الزكاة، الإجارة.
٢٣. رسالة في التقىة.
٢٤. رسالة في حكم اللقطة.
٢٥. رسالة في حرمة قتل الحيوان أو حلّيته^(١).
٢٦. رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونِ﴾.
٢٧. رسالة في صلاة الجمعة^(٢).
٢٨. رسالة القصد في الأذكار^(٣).
٢٩. تعليقة على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

تقريرات بحوثه:

لقد خلف الشيخ الحلبي تأثث أبحاثاً قيمة في حقل الفقه والأصول، حيث استقل بعد وفاة أستاذه الميرزا محمد حسين الغروي النائيني تأثث سنة (١٣٥٥) للهجرة -

(١) نشرتها مجلة (دراسات علمية) في عددها السادس، بتحقيقه.

(٢) نشرتها مجلة (دراسات علمية) في عددها الثالث عشر، بتحقيق فضيلة السيد مهدي الرباني داعر.

(٣) نشرتها مجلة (دراسات علمية) في عددها السادس، بتحقيق فضيلة السيد حسين الخرسان داعر.

بالتدريس وإلقاء المباحث العلمية المتّوّعة بطريقة المحاضرات المعروفة بـ(البحث الخارج) متّخذًا مقبرة أستاذه النّائيني نهاراً، ومسجد الشّيخ الطّوسي عصرًا مدرساً إلى أواخر سنة (١٣٩٠^(١)) للهجرة، إذ الظّروف الصّحّية والضعف البدني الشّديد في السّتين الأربع الأخيرة من حياته منعه من الاستمرار، فانقطع عن البحث.

وقد تخرّج عليه خلال تلك المدّة جماعة كبيرة من أهل الفضل والإتقان، من كبار فقهاءنا ومراجعنا المعاصرین، فقررت أبحاثه، وذوّون نظرياته الجديدة، وتأسیساته الرّاقية؛ لما له من إحاطة تامة، ونظرة ثاقبة في التّاريخ واللغة والأدب والفروع الفقهية والبيانات القرآنية، فكتب آراءه العلمية كثير من العلماء الأفضل، وهي محلّ نظر وعناية أئمّة الأبحاث العالية في الأوساط العلمية، منها:

١. بحوث فقهية، تقرير الشّهيد السعيد السعيد عز الدين بحر العلوم تثليث، جزء واحد في الفقه. (مطبوع).
٢. دليل العروة الوثقى، تقرير الشّيخ حسن سعيد الطّهراني تثليث، جزآن في الفقه. (مطبوع).
٣. تقرير السيد علي الحسيني السيستاني عليه السلام، في حقل الفقه والأصول. (مخطوط).
٤. تقرير السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم عليه السلام، جزآن في الأصول^(٢)، وجزآن في الفقه. (مخطوط).
٥. تقرير السيد محمد تقى الطباطبائي الحكيم تثليث في الفقه والأصول. (مخطوط).

(١) مجلة الحوزة والتحقيق: (٥٦ / ٥١)، في مقابلة مع سماحة السيد أحمد المدي عليه السلام. وقد سمعت من بعض العلماء أنه توقف في سنة (١٣٨٧) للهجرة، وما أثبتناه أصح.

(٢) يتضمّن مبحث الاستصحاب ولواحقه، ومبحث التعارض.

٦. تقرير الشّهيد السّعيد السّعيد علاء الدين بحر العلوم تأثث في الفقه والأصول.
(مخطوط).
٧. تقرير الشّهيد السّعيد السّعيد عز الدين بحر العلوم تأثث في الفقه والأصول. (مخطوط).
٨. تقرير الشيخ عباس النّائيني تأثث في الفقه والأصول. (مخطوط).
٩. تقرير الشيخ جعفر النّائيني في الفقه خاصة. (مخطوط).
١٠. تقرير الشّيخ حسن سعيد الطّهراني تأثث في الفقه، خمسة مجلّدات^(١). (مخطوط).
١١. تقرير السّيد محمد مهدي البجنوردي تأثث في الفقه والأصول^(٢). (مخطوط).
١٢. تقرير الميرزا علي الغروي التّبريزي تأثث في الفقه والأصول^(٣). (مخطوط).
١٣. تقرير الشّيخ محمد رضا العامري تأثث في الأصول. (مخطوط)^(٤).
١٤. تقرير الشّيخ مرتضى الأشرف الشاهرودي في الفقه والأصول. (مخطوط).
١٥. تقرير السّيد محمد حسین الطّهراني تأثث في الفقه والأصول، ومنها رسالة في بحث الاجتهاد والتّقليد والماكبض والخيارات. (مخطوط)^(٥).
١٦. تقرير الشّيخ نور الدين ابن الشّيخ حامد الراعي الكاظمي تأثث في الفقه (حكم

(١) يتضمّن مباحث العدالة والتّقىّة وصلة الجمعة وغيرها، لاحظ: الأدب العربي المعاصر في إيران: ١٨٧.

(٢) يتضمّن الطّهارة وبما يتعلّق بالألفاظ، لاحظ: معجم رجال الفكر والأدب في التجف الأشرف: ٢٠٢/١.

(٣) المستخب من أعمال الفكر والأدب: ٣١٢.

(٤) المصدر السابق: ٥٠٦.

(٥) ولایة الفقیه وحكومه الإسلام: ٢٩/٢.

الأواني^(١).

١٧ . تقرير السيد حسين بحر العلوم تello، مختصر في الفقه والأصول. (مخطوط)^(٢).

١٨ . تقرير السيد عباس ابن السيد يحيى المدرسي اليزدي في الفقه (في شيء من مقدمات البيع)^(٣).

منهجه العلمي في البحث والتدريس:

كان شيخنا ~~حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ~~ كثير التدريس والبحث والمذاكرة باللغتين العربية والفارسية، وخصوصاً اللغة الثانية؛ لعلقه الشديد بأستاذه الميرزا الثانياني ~~حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ~~، وكثرة الطلبة الناطقين بها، فكان - كما يقول واصفوه - حسن الإلقاء، لطيف العبارة، كثير الاستحضار، له إحاطة بما وقع عليه نظره وسبر غوره من تاريخ ولغة وأدب ونكات^(٤)، فامتاز درسه عن بقية الدروس بخصائص كثيرة؛ لما يتمتع به من غزارة العلم، وعمق النظر، وقوّة في البيان حيث كانت طريقة في طرح أبحاثه الفقهية والأصولية العليا طريقة فنيّة قلل نظيرها، فنجد له في البحث يتناول المسألة مقلباً وجوه النظر فيها، مستعرضاً أقوال العلماء المؤيدین والمفندين، مناقشاً بعض الأقوال التي تستحق المناقشة وفق القواعد والأدلة العلمية، فكان من عادته عدم ذكر رأيه الصريح في المسألة المبحوث عنها، تاركاً ذلك لطلابه مشجعاً إياهم على النّظر والبحث، والاعتماد على ملكاتهم العلمية في استخراج رأيه في المسألة، أو استخراج الرأي الصحيح الذي يرتوه مشفوعاً بالأدلة

(١) لاحظ: تراجم الرجال: ٢٣٩.

(٢) لاحظ: الباقيات الصالحات: ١٠.

(٣) لاحظ: نموذج في الفقه الجعفري: ٦٠٨.

(٤) لاحظ: طبقات الفقهاء: ١٤ / ق ١ / ٢٢١.

العلمية من الآيات والروايات، والأصول والسير، والأدلة الأخرى، زارعاً فيهم روح التدقيق والتحقيق، ودقة الملاحظة في استنباط الأحكام بصورة علمية دقيقة من أدلةها المقررة.

من أبرز تلامذته:

- ١- السيد علي الحسيني السيستاني عليه السلام.
- ٢- السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم عليه السلام.
- ٣- الشيخ حسين الوحيد الخراساني عليه السلام.
- ٤- السيد تقى الطباطبائى القمي تَمَّ.
- ٥- الشهيد السعيد السيد علاء الدين بحر العلوم تَمَّ.
- ٦- الشهيد السعيد السيد عز الدين بحر العلوم تَمَّ.
- ٧- الشهيد السعيد الميرزا على الغروي التبريزى تَمَّ.
- ٨- الشهيد السعيد الشيخ مرتضى البروجردي تَمَّ.
- ٩- الشيخ حسن سعيد الطهرانى تَمَّ.
- ١٠- السيد محمد حسين الحسيني الطهرانى تَمَّ.
- ١١- السيد محمد حسين ابن السيد سعيد الطباطبائي الحكيم تَمَّ.
- ١٢- السيد محمد تقى ابن السيد محمد سعيد الطباطبائى الحكيم تَمَّ.

وفاته :

بعد عمر مبارك ميمون حافل بجلائل الأعمال، وأذكى القربات اشتاقت تلك الروح الطاهرة إلى لقاء بارئها، ورحلت الرحيل الأبدي إلى جنات الله الخالدة، والتحقت

بالرَّفِيق الأعلى في اليوم الرابع من شوال سنة (١٣٩٤) للهجرة، الموافق لعام (١٩٧٤) للميلاد، حيث لبى دعوة ربِّه الكريم، بعد ما عراه الوهن والضعف الجسمي من صروف الدَّهر وعاديات الأَيَّام عن عمر ناهز خمسة وثمانين عاماً كرَّسه في خدمة الدين، وأفناه في تربية أجيال من الفقهاء والمجتهدين، وكان لنُبأ وفاته صدى كبير في الأوساط العلمية بصورة خاصة والمجتمع النجفي بصورة عامة.

وخلَّف رحيله حزناً في نفوس المؤمنين، فدللت جموع المؤمنين إلى تشييعه، فشيعَ تشييعاً مهيباً شارك فيه جمَع من المراجع العظام وأهل الفضل، وجميع طبقات المجتمع الأخرى، حيث أوصلوا الجثمان الطاهر إلى الصحن الحيدري الشريف، فصلَّى عليه زعيم الطائفة الإمام السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ثنيَّ، ثم طيف به في الحرث الطاهر لأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، ودفن في مقبرة أستاذه الميرزا محمد حسين الغرفوي النائيني بيتاً في الحجرة الثانية من الزاوية الشرقية الجنوبية من الصحن العلوى الشريف^(١).

رحمَ الله يا أبا جواد، وطَيَّب ثراك، وحضرك مع الميامين محمد وعترته الطيبين الطاهرين.

نَحْنُ وَالْكِتَابُ

صنَّف علماؤنا الأعلام، وفقهاونا العظام الكثير من المؤلفات في الفقه الاستدلالي، ولكلٌ منها سماته وميزاته، من مثانة الاستدلال والجامعية وكثرة التفريعات ونقل الأقوال والإيجاز وغير ذلك.

وبالنسبة إلى الكتاب الذي بين أيدينا فالذي يبدوا لي من خلال النسخة الوحيدة

(١) وهي الحجرة الخامسة على يسار الداخِل إلى الصحن العلوى من باب السوق الكبير.

التي هي بخط المؤلف تأثث أنه حصيلة الدروس التي كان يلقاها في بحثه الشريف في دوراته الثلاث المختلفة، فكان يراجع هذه النسخة ويضيف إليها (تارة) ويحذف منها (أخرى)، وكان يحيط في مواطن متعددة منها على بحوثه في (أصول الفقه).

فقد شمرت عن ساعد الجد لإتمام هذا الكتاب بإخراجه إلى النور، ووضعه بين يدي أهل الفضل في الحوزات العلمية للوقوف على دقة المطالب المطروحة فيه، وخصوصاً في هذا الموضوع الشائك، وقد بذلت غاية الوعس في إخراجه وتخرج مطالبه وأحاديثه، وضبط نصوصه بأفضل شكل ممكن، وأجمل حلة، عسى أن يكون الصواب حليف عملنا، وإن جانينا الصواب فعين الرضا.

عملنا في التحقيق:

قمت بالعمل على النسخة الخطية الوحيدة التي عثرت عليها، وهي نسخة المؤلف وبخطه الشريف، التي انتقلت إلى ولده الحاج محمد جواد رحمه الله الذي حفظ تراث أبيه، ثم إلى خزانة مكتبة معهد العلمين مع مجموعة تراث الشيخ الحلبي تأثث كما ذكرنا آنفاً. وتقع هذه النسخة في (١٢٩) ورقة، وفي كل ورقة (٢٤) سطراً، ولا تخلو صفحة من صفحاتها من إحالة على هامش، وقد أرخ تأثث بعض الصفحات بـ(جадى الأولى ١٣٧٥هـ)، وببعضها بـ(جادى الأولى ١٣٨١هـ)، وأخرى بـ(ذى القعدة ١٣٨٢هـ)، هذا مع عدم وجود تاريخ للانتهاء من كتابتها.

وقد كان عملنا في التحقيق وفق المراحل التالية:

١- صفت حروف المخطوط، ولصعوبة قراءة النسخة من قبل الطباعين، وعدم قدرتهم

على معرفة الإحالات فيها، وعدم ترقيم بعض صفحاتها، قمت بصف حروفها بنفسى.

٢- ضبط النص، وتصحيح الأخطاء الإملائية، أو سهو الكتابة، وتغيير الرسم الإملائي تبعاً للمتعارف في زماننا، مع عدم الإشارة إلى ذلك.

٣- تخريج الآيات القرآنية الشريفة وتشكيلها وجعلها بين قوسين مزهرين.

٤- تخريج الأحاديث الشريفة.

٥- تخريج الأقوال والمطالب التي ينقلها المؤلف من مصادرها الأصلية.

٦- تقويم النص بإضافة بعض الكلمات حسبما يستلزمه السياق، وجعلنا تلك الإضافات بين معقوفين، وما لم نُشر إلى مصدره فهو من قبلنا.

٧- وضع عناوين مقترحة من قبلنا للمطالب، وجعلها بين معقوفين.

٨- تقطيع النص بهذا الشكل الذي تراه ليسهل على القارئ مراجعته.

٩- قام المصطفى تبليغ نفسه - في بعض الموارد - بذكر المصدر وتخريج المجلد والصفحة، وقد أبقينا على ذلك في المتن من دون حذف أو تغيير، مع تخريج تلك الموارد في الهاشم وفق الطبعات الحديثة.

١٠- إعداد فهارس للآيات والأحاديث والمحفوظات، كما أثبتنا المصادر المعتمدة في التحقيق ومقدمة، ووضعنا كل ذلك في نهاية الكتاب.

١١- اختيار عنوان للكتاب ينسجم مع موضوعه، مستلائماً مما صدره تبليغ في مطلعه، حيث لم يظهر منه تبليغ أنه عنونه بعنوان خاص.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمد المحقق الشيخ حسين الحلبي برحمته الواسعة، وأن يوفقنا للمزيد من بذل الجهد والسعى لإحياء آثار علمائنا الأعلام، وأن

يأخذ بأيدينا لما فيه الخير والصلاح، ويقبل منا بأحسن القبول إنَّه سميع مجيب، وأرجو من إخوتي القراء الكرام، والأساتذة والعلماء الأعلام أن يغضوا الطرف عن هفواتي في هذا التحقيق - إن وجدت - فجلَّ من لا عيب فيه:

إِنْ تَجِدْ عَيْنًا فَسَدَ الْخَلْلًا جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَخَلَّا

إِذَا الْكَمالُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَتَبَقَّى الْعَصْمَةُ لِأَهْلِهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

كما أتقديم بخالص الشّكر والتقدير إلى شقيقتي وأستاذتي العلامة سماحة الشيخ علاء أبو الطّابوق داعِرٌ لتجيئاته وملاحظاته في إتمام العمل، وإلى صاحب الفضيلة الشيخ محمد الماجدي داعِرٌ لملاحظاته القيمة في إتمام هذا الكتاب، وإلى راعية هذا العمل إدارة مدرسة آية الله المحقق الشيخ حسين الحلي تَمَّ الموقرة التي آزرت وشجّعت في إنجاز هذا الكتاب، فلهم جميعاً مني خالص الشّكر والتقدير.

سائلاً المولى عزَّ وجلَّ أن يجعل ذلك كله شفيعاً لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون،
والحمد لله رب العالمين.

أفق تصطليع علينا ما لا يهدى إلى عدوه كونه يكتفي بالـ
كان سارج بربان الرئاسة في المقاطعة بقلم الماء والبلاستيك
ادعته على شفاف الخطوط وعدهم مكان هدايا القيمة بالملايين ونحو ذلك
بعدها ثبات اصل ثبات الرؤوف ودكيم جده خالق العرش
بعد المعلم على اصلاح عدم المتناسب واعضاها من قوى اليمين والشيوعي والاشتراكي
البس في الكتاب على سمعها عد بها ارضها وارضها واسعها
الشمات او من نوعها على بعضها في ابواب المفتوحة بحسب الاموال التي
تختبر سمعتها و لم يعلم اهلاها رکعه واصفة اوصي وكتبت في المقدمة
او الچادر زرني اكرسها لاردى راثناها دعها ندا رضاها كل ذلك شفلي
و هذه الاعمال المحظوظة ينتفع بها ثبات اثنان والثالث من عالم في ثبات اثبات
في اثنين اكتسبه هر من خصائصه ودخل عليه الذي لا يذهب بهما سواه و اهلها
اربعة سترية الاول اليمارات الثاني الاصول الاجر زمام الثالث الا صور الـ
اربع الاوصى بغير الاجر زمام التالية اما الاول فنالها امير رايان العلة على قدم
في الصلاة تند تالوا ان اغفالها من خصائص المحبته ولابد من ستره
بعض احنا حيب ان مدلول ثبات اليمارة وتصدر حرب السورة لجهة
مجتباه كثبات من النوع اعني هر شل ايتنا، او ارتاحات اداري
ير ابيالكت لثبات اثار الحبة وده تغير الواقع بما اعادت على ستره
الاصناف عن اكتكم الواقعى وتصدر حرب السورة: كل مدعى
المر بربة دلائل مصوب ثبات اليمانية كثبات ثبات الماء والبلاستيك
لثبات تقول ان مجتبها محصرة بالجنة ولا يتأثر بغيرها

فلا المنهى في كتابة ذات الماء

٦٦٨ لـ سعدية

عن حام الاسماء وين سيدانها سبوا سبوا

كل لهم وهم دين التغافل بغير

المرت ناله اذن بت الدن ملأه الماء بهم بغير دين

اذ داهم الوضاء الاب اوصيهم على عمل الماء

كله هو تائماها دوس دراهم يبرزون الى يوم يغزوهم لذا اهلها

في هذه الماء افلانا

جعفر بن ابي النصر عليه خضر الوت وفقه علام

روي عليه انه باد اليمان برطاف

وستمعه له الماء والهول في الماء

رسول الله عليه ما نبذك ما اصل اص

سجع الماء فلما سقط الكائنات

سبعين شارة كلها سبعة بنين يحيى

الله شاهد لهم صاحب الامر

ولما ان تحمل الماء ثم يحيى الى الماء يتكلما في هذه

الليلة سبعين شاهد لهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

الليلة سبعين شاهد لهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

الليلة سبعين شاهد لهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

الليلة سبعين شاهد لهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

الليلة سبعين شاهد لهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

الليلة سبعين شاهد لهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

الليلة سبعين شاهد لهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

الليلة سبعين شاهد لهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

الليلة سبعين شاهد لهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

الليلة سبعين شاهد لهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

الليلة سبعين شاهد لهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

الليلة سبعين شاهد لهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

الليلة سبعين شاهد لهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

الليلة سبعين شاهد لهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

الليلة سبعين شاهد لهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

الليلة سبعين شاهد لهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

الليلة سبعين شاهد لهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

الليلة سبعين شاهد لهم ربهم ربهم ربهم ربهم ربهم

الاجناد والنقل

تأليف

الفقيه الكبير المحقق البارع آية الله العظمى

الشيخ حسين الحلى

(١٢٠٩-١٣٩٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمدُ وعليه نتوكلُ وبه نستعين والصلوةُ والسلامُ على خيرٍ خلقهِ محمدٌ وآلِهِ الطَّاهرينِ.

البحثُ في الاجتهاد والتَّقْلِيد

[مقدمة في بيان ما على المجتهد في استنباط الأحكام]

وينبغي تقديم مقدمة في بيان ما على المجتهد في استنباط الأحكام، وكيفية إعمال قوَّته في ذلك، ودرجات أعماله في الشبهات الحكيمية التي نصطلح عليها بالأعمال الأربع، كُلُّ ذلك في الشبهات الحكيمية.

أما الشبهات الموضوعية، فهي وإن كان مدار جريان الوظائف المقررة فيها - من أمارات وأصول شرعية إحرازية، وأصول غير إحرازية، شرعية كانت أو عقلية - على شكِّ المكلَّف وعدمه، فكان هو المطبق لها في مواردها وإن كان عاميًّا مقلَّداً، إلا أنَّ ذلك

بعد إثبات أصل تلك الوظائف وتحكيم بعضها على بعض، وذلك راجع إلى المجتهد، كما في تحكيم يد المسلم على أصالة عدم التذكرة، وإخبار ذي اليد بالنجاسة على أصالة الطهارة - مثلاً -، وتحكيم اليد في الملكية على استصحاب عدمها أو ضدّها.

ومن ذلك تحكيم بعض هذه الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية على بعضها في أبواب الخلل، بل تحكيم الأصل الواحد على نفسه، كما في مثل (من فاته سجستان)، ولم يعلم أئمّها من ركعة واحدة، أو من ركعتين) في أنّ الجاري هو قاعدة الفراغ أو التجاوز في الركعة الأولى أو الثانية، أو هما متعارضتان، كُلُّ ذلك شغل المجتهد، ولا حظّ فيه للمقلّد^(١).

[أعمال المجتهد منحصرة بأربعة أمور]

وهذه الأعمال للمجتهد ينبغي إلحاقها بالثاني أو الثالث من أعماله في الشبهات الحكمية، وهذه - أعني أعماله في الشبهات الحكمية - هي من خصائصه ووظائفه التي لا يقوم بها سواه، وأعماله فيها تكون منحصرة في أربعة مرتّبة:

الأول: الأمارات.

الثاني: الأصول الإحرازية.

الثالث: الأصول غير الإحرازية الشرعية.

الرابع: الأصول غير الإحرازية العقلية.

ولا يخفى طولية كلّ واحد من هذه الأعمال بالنسبة إلى ما قبله؛ لكون كلّ واحد

(١) لاحظ: أصول الفقه: ١٢ / ١٧٣ .

منها عند حصوله حاكماً على ما بعده، فالأماراة حاكمة على الأصل الشرعي الإحراري، وهو حاكم على الأصل الشرعي غير الإحراري، وهو حاكم على الأصل العقلي غير الإحراري، والنتائج في الجميع ظنية مأخوذة من الكتاب والسنّة سوى الأخير منها، فإنَّ التّيجة فيه قطعية، ومخذلتها الدليل العقلي.

وعلى كل حال: إن إجراءها في مواردتها من خصائص المجتهد، ولا حظ للعامي في إجرائها في مواردتها من الشبهات الحكمية.

[الأول: الكلام في الإمارات]

أما الأول منها فمثاله الرواية الدالة على وجوب السورة^(١) - مثلاً - وجزئيتها في الصلاة، فقد قالوا إنَّ إعمالها من خصائص المجتهد^(٢).
ولا بدَّ من شرح هذا الاختصاص، فإنَّ فيه بعض الخفاء حيث إنَّ مدلول تلك الأمارة - وهو وجوب السورة - لا يختص بالمجتهد، كما أنَّ دليل حجيتها وكشفها عن الواقع الذي هو مثل آية النبأ^(٣) أو الروايات أو السيرة الدالة على ذلك لا يختص به أيضاً، لكن لما كان أثر الحجية - وهو تنجيز الواقع فيها أصابت، والعذر فيها أخطأت - وكذلك صحة الإخبار عن الحكم الواقعي - وهو وجوب السورة -، كل هذه الآثار متوقفة على الوصول والعلم بالحجية المزبورة، ولا يمكن حصول ذلك إلا للمجتهد، كانت تلك الآثار منحصرة بالمجتهد، ومن هذه الجهة صح لنا أن نقول: إن حجيتها

(١) لاحظ: وسائل الشيعة: ٦/٤٣، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، ب٤، ح٢.

(٢) لاحظ: فرائد الأصول: ٣/١٩، الأمر الثالث من مقدمات الاستصحاب.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦.

منحصر بالمجتهد.

لا يقال: بعد فرض كون الخطاب بمثيل (صدق العادل) عاماً شاملأً للعامي يكون خروج العامي لأجل عجزه ناشئاً عن تقصيره في السعي.

وبعبارة أخرى: إنّ عموم الخطاب يجب تعين الاجتهد على كلّ مكلف^(١).

لأنّنا نقول: إنّ الأمر كذلك لو لا ما يُستفاد من مجموع أدلة التّقليد من ترخيص العوام في ترك الاجتهد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى توضيحه^(٢).

وبعد تركه الاجتهد بترخيص من الشّارع لا يكون الاجتهد إلّا واجباً كفائيّاً، ويكون هذا العامي معدوراً في تركه، ولا يلزم تخصيص الأكثر؛ لأنّ ذلك ليس من باب التّخصيص، بل هو من قبيل المعدورّة.

ثم إنّ تلك الأمارة بعد تماميّة حجيّتها عند المجتهد تنجز عليه وجوب السّورة، فيلزمها العمل على طبقها، فإن أصابت الواقع كانت منجزة له، وإن أخطأها كان معدوراً، هذا بالقياس إلى عمل نفسه.

وأمّا بالقياس إلى عمل العامي المقلّد له، فيكون أثر قيام تلك الأمارة عند ذلك المجتهد هو كونها مصححة لإخباره عن الحكم الواقعي، وأنّه وجوب السّورة حسب قيام تلك الأمارة، وهذا الإخبار هو عبارة عن الفتوى سواء قلنا: إنّه إخبار عن نفس الواقع، أو قلنا: إنّه إخبار عن الذي استنبطه وارتاه من الأمارة، وإن شئت فقل: إنّه إخبار عن مظنوّنه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى توضيحه في محله^(٣).

(١) لاحظ: فوائد الأصول: ٤/١٠٩، الأمر الثاني من مقدمات الاستصحاب.

(٢) لاحظ: صفحة (٥٤).

(٣) لاحظ: صفحة (٣٦).

وهذا الإخبار هو الحجّة على المقلّد، ويستحيل في حَقَّةِ حَجَيَّةِ الأمارة نفسها؛ لكونه عاجزاً عن قيامها لديه، وعن وصوتها إليه.

وحَجَيَّةُ ذلك على العاميّ، إما من باب خبر العادل إن وسّعناه للخبر عن اجتهاد، وإلا كان من باب الرجوع إلى أهل الخبرة، أو من باب حَجَيَّةِ خصوص فتوى المجتهد العالم بالأحكام الشرعية على الجاهل على ما سيأتي توضيحة إن شاء الله تعالى^(١).

[الثاني: الكلام في الأصول الإحرازية]

ومن ذلك يظهر لك الكلام في المقام الثاني - أعني إعماله الأصول الإحرازية - فإنَّ المجتهد بعد إعماله لها في موردها الفاقد للأمارة يكون قد أحرز الواقع، فيصبح له الإخبار به حينئذ اعتماداً عليها. وهذا الإخبار يكون حجّة على العاميّ، من دون فرق في ذلك بين كون ذلك التكليف الثابت بالأمارة، أو بالأصل الإحرازي مشتركاً بينه وبين مقلّده، كما مثلنا من وجوب السورة، أو يكون مختصاً بالمقلّد، كما في مثل أحكام الحيض، والنفاس ونحوهما، مما لا تعلق له بالمجتهد إلا باعتبار الأثر الثالث، وهو صحة الإخبار عن الواقع الذي أدت إليه تلك الأمارة أو أدى إليه ذلك الأصل الإحرازي.

[الثالث: الكلام في الأصول الشرعية غير الإحرازية]

أما الكلام في الثالث: وهو موارد الأصول الشرعية غير الإحرازية، مثل البراءة الشرعية ونحوها، كأصالة البراءة عن وجوب الاستعاذه - مثلاً - قبل الفاتحة، ومثل أصالة البراءة عن حرمة حمل المصحف - مثلاً - للحائض، فقد يشكل في مثل ذلك بأنَّ

(١) لاحظ: صفحة (٣٦).

البراءة الشرعية إنما تجري في حق الشاك الذي يكون متعلق شكه تكليفاً راجعاً إليه نفسه دون غيره، فالبراءة في المثال الأول وإن جرت في حق المجتهد باعتبار تكليف نفسه، إلا أن ذلك لا دخل له بالمقلد؛ لأن ذلك التكليف وإن كان تكليفاً للمقلد أيضاً، إلا أنه لا عبرة بشكه، فلا يصدق عليه أنه شاك في ذلك التكليف الواقعي كي تجري في حقه البراءة المذكورة.

وأما المثال الثاني، فبناء على الإشكال المذكور لا يكون فيه إجراء البراءة ممكناً، لا بالنسبة إلى المجتهد؛ لأن وإن كان شاكاً إلا أن متعلق شكه ليس تكليفاً راجعاً إليه، ولا بالنسبة إلى المقلد؛ لأن متعلق الشك وإن كان تكليفاً راجعاً إليه، إلا أنه لعدم العبرة بشكه لا يكون داخلاً في عموم الشك وعدم العلم الذي هو موضوع البراءة الشرعية. وهذا الإشكال إنما نشأ من هذه الكلمة، وهي (إنه لا عبرة بشك العامي) الظاهر في إلغاء شكه، وأنه لا حكم لذلك الشك وعدم العلم مع أنه تحقق وجداً، وأقصى ما في البين أن تكون شكه وعدم علمه بالحكم موضوعاً للبراءة الشرعية متوقفٌ على الفحص، ولا ريب أن الفحص إنما هو الفحص عن الحجّة في قبال البراءة المذكورة.

وتلك الحجّة التي يفحص عنها العامي ليست هي الحجّة الأولى على الحكم الواقعي - أعني الرواية أو الاستصحاب الجاري في الحكم المذكور - لأن الحصول على ذلك النحو من الحجّة - بل الفحص عنها - لا يكون مقدوراً له، فلا يكون فحصه حيثـنـا إلا فحصاً عما يمكن أن يكون حجّة عليه، وذلك منحصر بفتوى من كان هو مقلـدـاـ له.

وبعد فرض أن ذلك المجتهد الذي يقلـدـه لا يمكنه الإخبار عن الحكم الواقعي؛ لأنـهـ لم تقم لديه حجـةـ عليهـ،ـ يكونـ شـكـ ذلكـ العامـيـ وـعدـمـ عـلـمـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ موضوعاً للبراءة الشرعية.

وعلى هذه الأسس يفتية بالجواز تسامحاً، لأن ذلك ليس على نحو الحكاية عن أن الحكم الواقعي هو الجواز والإباحة، بل روحه هو جواز الإقدام باعتبار كونه شاكاً، وأنه جواز عذرٍ منشئه قوله عليه السلام: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون)^(١)، وهكذا الحال في الفتوى بطهارة الحديد استناداً إلى قاعدة الطهارة في الشّبهة الحكمية.

[الرابع: الكلام في الأصول غير الإحرازية العقلية]

وأما الكلام في الرابع: وهو موارد الأصول العقلية، مثل: مسائل الدوران بين المحذورين - الوجوب والحرمة -، فهل يحكم العقل بالتحميم بين الفعل والترك، أو يحكم بلزم الترك لكون دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة؟ ومثل: ما لو انتهت التوبة إلى البراءة العقلية، كما لو عجز الفقيه عن رفع التعارض بين أخبار الاحتياط وأخبار البراءة في الشّبهات الحكمية البدوية، ورجعت التوبة إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان، أو قاعدة دفع الضّرر المحتمل.

ومن هذا القبيل ما لو انتهى الأمر إلى العلم الإجمالي سواء كان في الشّبهة الحكمية، - كما في الظّهر والجمعة - أو كان في الشّبهة الموضوعية، فهل يحكم العقل بلزم الاحتياط^(٢)، أو لا يحكم بذلك، كما عن المحقق القمي تأثث^(٣)؟
فحاصل الإشكال فيه، هو: أنَّ الحكم العقلي لا يجري فيه التقليد لاشتراك العامي والمجتهد فيه.

(١) لاحظ: وسائل الشيعة: ١٥ / ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، ب ٥٦، ح ١.

(٢) لاحظ: أصول الفقه: ١٢ / ١٧٧.

(٣) لاحظ: القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: ٣ / ٧٧.

ويمكن الجواب عنه بما حاصله: أن ذلك العامي - بعد فرض الوصول إلى تلك الدرجة - لو كان من يمكّنه أن يميّز بين قاعدة (دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة)، وقاعدة التّخيير العقلي - مثلاً - بحيث إنّه يحصل له العلم بفساد قاعدة دفع المفسدة، أو العلم بصحّتها وتقديمها على قاعدة التّخيير العقلي، لم يصبح له أن يقلّد في هذه الجهة. وإن قلّد في تنقيح أنّ ما هو محلّ ابتلائه من صغريات هاتين القاعدتين، ففي هذه الصورة ليس على المجتهد إلا أن يخبره بأنّ هذه المسألة التي هي محلّ ابتلائه هي من صغريات القاعدتين المزبورتين، ويذرره وما يحكم به عقله في تحكيم أيّ منها، وهكذا فيما لو انتهت التّوبة إلى قاعدة قبح العقاب من دون بيان، وقاعدة دفع الضّرر المحتمل، فإنّ على المجتهد أن يخبره بأنّ محلّ ابتلائه من ذلك القبيل، ويذرره وما يحكم به عقله من تحكيم إحداهما على الأخرى.

لكن آتى للمقلّد العامي أن يعرف معنى دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، أو معنى دفع الضّرر المحتمل، وكونه محكوماً لقاعدة قبح العقاب من دون بيان. وحيثئذ فعليه أن يقلّد أيضاً في هذا الحكم العقلي بعد فرض كونه عاجزاً عن حقيقته، وتحكيم إحدى قاعدتيه على الأخرى.

ثم إنّك بعد اطلاعك على هذه التفاصيل التي ذكرناها تعرف آنه لا حاجة في توجيهه إجراء المجتهد الأصول الشرعية في الشبهات الحكمية إلى ما أفاده شيخنا ثابت في أوائل الاستصحاب صفحه (١٠٩) من قوله في تحرير المرحوم الشيخ محمد علي: (ولا عبرة ببيان المقلّد - المكلّف - وشكّه في ذلك، بل العبرة ببيان المجتهد وشكّه، وهو الذي يجري الاستصحاب ويكون بوحدته بمنزلة كل المكلّفين إلخ).^(١)

(١) لاحظ: فوائد الأصول: ٣١٠ / ٤، الأمر الثاني من مقدمات الاستصحاب.

لما عرفت من آنه - أعني المجتهد - يصح له الإخبار على طبق مؤدى الاستصحاب، وذلك هو محصل الفتوى من دون حاجة إلى دعوى كونه بمنزلة [كُلّ] المكلفين. كما آنه لا حاجة إلى دعوى كونه نائباً عنهم، كما نقله هو تأثُّل عن الشيخ تأثُّل في التّخيير بين الخبرين المتعارضين بعد تكافئهما^(١).

كما لا حاجة إلى دعوى كون المجتهد يخبر العامي بالحدوث، وهو - أعني العامي - يكمل ذلك بالاستصحاب.

كما لا حاجة أيضاً إلى ما تكلّفه صاحب الكفاية تأثُّل في مبحث الاجتهاد والتّقليد من توجيه رجوع المقلّد إلى المجتهد في موارد الأمارات في الشبهات الحكمية بأنّه وإن كان ذلك المجتهد جاهلاً بالحكم الواقعى إلا آنه عالم بموارد قيام الحاجة الشرعية على الأحكام، فيكون من رجوع الجاهل إلى العالم إلخ^(٢).

فإنك قد عرفت آنَّ رجوعه إليه في موارد الأمارات، بل والأصول التّنزيلية إنّها هو رجوع إليه باعتبار إخباره عن الحكم الواقعى الذي أحرزه - ذلك المجتهد - بذلك، فإنه يكون عالماً بالحكم الواقعى تزيلاً بواسطة قيام الحاجة الشرعية عليه عنده، لا من باب آنه عالم بموارد الطرق؛ إذ هم العامي إنّها هو السؤال عن الحكم الواقعى، لا السؤال عما قامت عليه الطرق.

كما آنَّ ما نقحه العلامة الأصفهاني تأثُّل في حاشيته على ذلك المقام من الكفاية:

(١) لاحظ: المصدر السابق: ٤ / ٣١٠ وما بعدها، فرائد الأصول: ٤ / ٤١، الأمر الثالث من مقدّمات الاستصحاب.

(٢) لاحظ: درر الفوائد: ٦٦٠

(٣) لاحظ: كفاية الأصول: ٤٦٥، كتاب الاجتهاد والتّقليد، فصل تقسيم الاجتهاد إلى مطلق ومحض.

بكونه عارفاً بالحكم، أو عالماً به بقيام الحجّة عنده على الحكم؛ لكونها محققة لتنجيز الواقع، و摩وجة لسد العذر في مخالفته، غير نافع^(١).

أما أولاً: فلأن مجرد قيام الحجّة الموجبة لعدم المدعورة، وللتنجز لا توجب كونه عالماً به - بالحكم -.

أما ثانياً: فلأن مجرد كون الشخص عالماً لا ينفع في حق المقلد؛ لأن كون الشخص عالماً غير نافع في حق شخص آخر إلا بنحو من التباهي، كما صرّح به في حاشيته الثانية، صفحة (١٩٣)^(٢).

فالعمدة، هو ما عرفت: من أن قيام الحجّة، أو تحقق العلم التّعبدي في حق المجتهد يجوز له الإخبار بما قامت عليه الحجّة عنده، وهذا الإخبار هو الحجّة على المقلد، لمجرد كونه خبراً كي يرد عليه أن حجيّة الإخبار منحصرة في الحسيّات، بل لأجل قيام الدليل بالخصوص على حجيّة إخباره؛ لأنّه من أهل الخبرة، أو لأجل خصوص إخبار المجتهد لمن يقلدّه.

والعمدة هو أن المجتهد بعد أن قامت عنده الأمارة، أو الأصل الإحراري على الحكم يجوز له أن يُخْبِر به؛ ليكون إخباره به حجّة على العامي، وإلا فلو قلنا إن قيام الأمارة - كخبر الواحد - على تتحقق شيء لا يسوغ لمن قامت عنده أن يُخْبِر بذلك الشيء انسدت بباب الفتوى؛ إذ ليس هي إلا الإخبار بالحكم الواقعي، ولو بحسب ظنه، لكن قد تتحقّق في محله أن ذلك مسوغ للإخبار.

ولأجل ذلك صَحَّ لمن رُويَت له روایة - وكانت تلك الروایة حجّة كاملة - أن

(١) لاحظ: نهاية الدررية في شرح الكفاية: ٦/٣٦٦.

(٢) المصدر السابق: ٦/٣٦٧.

يروي المتن عن الإمام عليه السلام، ويقول: (قال الإمام عليه السلام: كذا وكذا)، وهي الرواية المرسلة بحسب الاصطلاح، ولسنا بصدق حجية الرواية المرسلة، بل بصدق إثبات جواز نقل المتن عن الإمام عليه السلام بلفظ: (قال الإمام عليه السلام).

والظاهر أن الأصول الإحرازية لها هذه المنزلة من تحويل الإخبار بمؤداها بصرحها وصرحت الروايات بجواز الشهادة بمقتضاه، كما حَقَّ ذلك في مباحث القضاء^(١).

[رجوع المقلد إلى المجتهد في فقدان الأمارة، لا في الحكم الشرعي أو العقلي]

ثم إنَّ صاحب الكفاية لم يتعرض لموارد الأصول الشرعية، بل انتقل من الكلام على الطرق والأمارات إلى الأصول العقلية، وأفاد أنَّ المقلد إنما يرجع إلى المجتهد في فقدان الأمارة، فكأنَّه يقلده في ذلك، لا في الحكم الشرعي أو العقلي^(٢).

وقد عرفت أنَّ رجوع المقلد إليه في جميع موارد الشبهات الحكمية إنما هو من باب الفحص عن الحجَّة على التكليف، وهي فتوى ذلك المجتهد، فإذا فرضنا أنَّ ذلك المجتهد لم تقم عنده الحجَّة على إحراز التكليف كان ذلك العاميًّا من لم تقم عنده الحجَّة على ذلك التكليف - بمعنى أنَّه لم يعثر على فتوى مقلدته بإثبات التكليف - فيكون شكه حينئذ مصداقاً لما هو موضوع الأصول الشرعية على التفصيل الذي حررناه من دون حاجة إلى الالتزام بأنَّ المقلد يكون مقلداً للمجتهد في عدم قيام الأمارة على التكليف. على أنَّه لا مانع من الالتزام بذلك، لأنَّه يقلدُه بأنه لم تقم حجَّة شرعية على التكليف.

(١) لاحظ: جواهر الكلام: ٤٠ / ٥٥، ٤١ / ١٤٨، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٤٠٣، كتاب القضاء، باب جواز الشهادة على الشهادة، بـ ٤٤، ح ٢، وغيره.

(٢) لاحظ: كفاية الأصول: ٤٦٦، كتاب الاجتهاد والتقليد، فصل تقسيم الاجتهاد إلى مطلق ومحض.

وما أفاده بعض سادة مشايخنا بعث فيما حررته عنه^(١) - من أنه لا دليل على صحة تقليده في ذلك - يمكن منعه؛ استناداً إلى إطلاقات التقليد، أو مطلق رجوع الجاهل إلى العالم، إذ يصدق على ذلك المجتهد أنه عالم بأن ذلك التكليف لم تقم عليه حجة شرعية، فتأمّل.

لإمكان أن يقال: إنَّ هذا - أعني تقليد العامي للمجتهد في عدم قيام الحجَّة والدليل على الحكم - هو المتعين.

أما ما ذكرناه - من كون فحص العامي منحصراً بالفحص عن فتوى المجتهد - فيمكن الخدشة فيه: بأن الفحص اللازم في قبال البراءة في الشبهات الحكمية إنما هو الفحص عن الأدلة الأولية، لا الفحص عن فتوى المجتهد.

ومجرد أنَّ العامي لا يمكنه الفحص عن الأدلة الأولية لا يسُوغ له الرجوع إلى البراءة.

فالمعنى في حَقِّه هو تقليد المجتهد في أنَّ هذه الشَّبهة لم يقم فيها دليل اجتهادي، وحيثئذ يدخل في موضوع مَنْ لم يقم عنده دليل اجتهادي، فيقلّده أيضاً في حكم هذا الموضوع - وهو البراءة الشرعية - في قبال احتمال وجوب الاحتياط.

هذا، ولكن لا يخفى أنَّ أقصى ما عند المجتهد بعد فحصه هو أنه لم يجد دليلاً على التكليف، فأقصى ما يكون هو أن يخبر العامي بأنه لم يجد دليلاً، وهذا غير نافع للعامي في تبيح إجراء البراءة المتوقف على الفحص وعدم العثور؛ فإنَّ عدم وجdan المجتهد لا يكون فحصاً وعدم عثورٍ للعامي.

(١) تقريرات السيد أبو الحسن الأصفهاني بقلم المصنف بيتنا (مخطوط). يلاحظ أيضاً: وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: ٣١٧ / ٢ وما بعدها.

وإن شئت فقل: إنَّ عدم وجdan المجتهد لا يكون عدم وجدان للعاميَّ، فالمتعين هو ما ذكرناه.

وأما الإشكال عليه: بأنَّ الفحص اللازم هو الفحص عن الأدلة الأوَّلية، وأنَّ تعذر ذلك عليه لا يسُوغ له الرجوع إلى البراءة، بل يلزمـه الاحتياط، نظيرـ ما لو تعذر على المجتهد الفحص في كتاب الوسائل - مثلاً - ولم يكن الوسائل حاضرـاً لديه عند ابتلاءـه بالمسألة، فإنه يلزمـه الاحتياط.

ففيـه: أنَّ ذلك فيما لو انحصرـتـ الحجـةـ فيهاـ تعذرـ، أمـاـ بعدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ أنـ حـجـةـ العـامـيـ هيـ فـتـوىـ مـقـلـدـهـ، وـأـمـاـ لـاـ يـتـفـعـ بـالـفـحـصـ عـنـ الـحـجـجـ الأوـلـيـهـ، فـالـواـجـبـ عـلـيـهـ مـقـدـمـةـ لـإـجـرـاءـ الـبرـاءـهـ هوـ الـفـحـصـ عـمـاـ هوـ حـجـةـ عـلـيـهـ فـعـلـاـ - وـهـوـ فـتـوىـ مـقـلـدـهـ - دـوـنـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـهـ تـحـصـيلـ شـيـءـ مـنـهـ، فـلـاحـظـ وـتـدـبـرـ.

وـأـمـاـ مـاـ أـفـادـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ بـقـولـهـ: (وـأـمـاـ تـعـيـنـ مـاـ هـوـ حـكـمـ الـعـقـلـ، وـأـنـهـ مـعـ عـدـمـهـ هـوـ الـبرـاءـهـ أوـ الـاحـتـيـاطـ، فـهـوـ إـنـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ إـلـخـ) ^(١)، فـقـدـ عـرـفـ تـفـصـيلـ الـحـالـ فـيـهـ شـرـحـناـهـ فـيـ الـمـقـامـ الـرـابـعـ، فـرـاجـعـ ^(٢).

تنبيه: لا يخفى أنَّ ما حررناه من رجوعـ العامـيـ إلىـ المجـتـهـدـ إنـاـ هـوـ خـصـوصـ القـائـلـ بالـانـفتـاحـ، أوـ القـائـلـ بـالـانـسـدـادـ لـكـنـ عـلـىـ نـحـوـ الـكـشـفـ أوـ عـلـىـ نـحـوـ الـحـكـومـةـ بـمـعـنـىـ حـكـومـةـ الـعـقـلـ بـحـجـيـةـ الـظـلـنـ فـيـ حـالـ الـانـسـدـادـ كـحـكـمـهـ بـحـجـيـةـ الـقطـعـ فـيـ حـالـ الـانـفتـاحـ. فإنـ المجـتـهـدـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ يـمـكـنـهـ الإـخـبارـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ حـسـبـاـ حـصـلـ لـهـ مـنـ الـظـلـنـ. نـعـمـ، بـنـاءـ عـلـىـ الـحـكـومـةـ بـمـعـنـىـ تـبـيـضـ الـاحـتـيـاطـ يـشـكـلـ الـأـمـرـ فـيـ صـحـةـ الإـخـبارـ لـهـ

(١) كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ: ٤٦٦، كـتـابـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ، فـصـلـ تقـسـيمـ الـاجـتـهـادـ إـلـىـ مـطـلـقـ وـتـجـزـ.

(٢) لـاحـظـ: صـفـحةـ (٣٣) وـمـاـ بـعـدـهـ.

حسب ظنه؛ إذ لم يقم عنده دليل على حججية ذلك الظنّ.
ولصاحب الكفاية تبئن في هذا المقام تفاصيل لا بأس بشرحها على سبيل الإجمال، وإن كان إيضاح ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في حاله مما نتعرض له من حججية فتوى المجتهد المطلق^(١)، فنقول بعونه تعالى:

[شرح كلام صاحب الكفاية تبئن في المقام ودفع إشكال المحقق الأصفهاني تبئن عليه]

قال تبئن: (ثم إنّه لا إشكال في إمكان المطلق وحصوله للأعلام - إلى أن قال - كما لا إشكال في جواز العمل بهذا الاجتهاد من أتصف به، وأمّا لغيره فكذا لا إشكال فيه إذا كان المجتهد ممن كان بباب العلم أو العلمي بالأحكام مفتوحاً له - على ما يأتي من الأدلة على جواز التقليد - بخلاف ما إذا انسدّ عليه بابها، فجواز تقليد الغير عنه في غاية الإشكال، فإنّ رجوعه إليه ليس من رجوع الجاهل إلى العالم، بل إلى الجاهل - إلى أن قال - قضية مقدّمات الانسداد ليست إلا حججية الظنّ عليه، لا على غيره - إلى أن قال - هذا على تقدير الحكومة إلخ)^(٢).

يمكن أن تقرر الحكومة بمعنى حكمة العقل بحججية الظنّ في حال الانسداد، حكموته بحججية القطع في حال الافتتاح.

ويمكن أن تقرر بمعنى حججية الاحتمال في حال العلم الإجمالي مع تبعيض الاحتياط والالتزام به في المظنوّات دون الموهومات والمشكوكات.

(١) لاحظ: صفحة (٥٤) وما بعدها.

(٢) لاحظ: كفاية الأصول: ٤٦٤ - ٤٦٥، كتاب الاجتهاد والتقليد، فصل تقسيم الاجتهاد إلى مطلق وتحيز.

وعلى الأول يصح ما أفاده بقوله تأثث: (قضية مقدمات الانسداد ليست إلا حجية الظن عليه)^(١) دون الوجه الثاني؛ إذ بناءً عليه لا يكون الظن حجة أصلاً، وإنما الحاجة هو الاحتمال، لكن لو قلنا بالأول فالظاهر أنه لا مانع من تقليد غيره له؛ لأنّه يمكنه الإخبار بمقتضى ظنه الذي هو حجّة عقلية عليه، فإنّ حجيته وإن كانت مختصة به - كالظن على الكشف، بل كخبر الواحد على الانفتاح - إلا أنه - أعني الظن سواء كان حجّة عقلية، أو كان حجّة شرعية من باب الكشف، أو كان حجّة من باب الظنّ الخاص على الانفتاح - كما تنجّز الواقع عليه، فكذلك تجوز له الإخبار بالواقع الذي تعلق به ظنه، بل على الانفتاح تجوز له الإخبار حتى لو لم يكن مظنوناً له ظناً شخصياً.

نعم، بناءً على الثاني وإن كان الاحتمال حجّة عقلية من باب العلم الإجمالي، إلا أنه كالاحتمال في الشبهات الحكمية قبل الفحص، وكما لو قلنا بالاحتياط في موارد التردد بين الأقل والأكثر الارتباطين، فإن ذلك كله لا يوجب إلا انقطاع العذر، ومنجزية الواقع، واستحقاق العقاب على مخالفته لو كان، من دون توسيع الإخبار، فينسد فيه باب الإفتاء، بل هو كذلك حتى في موارد الاحتياط الشرعي، كما لو قلنا به في الشبهات البدوية.

ومن ذلك كله يتضح لك الإشكال فيما أفاده المحقق الأصفهاني تأثث في حاشيته على هذا المقام من الكفاية صفحة (١٩٢)، وذلك قوله - تعليقاً على قول المصنف تأثث: (وأدلة جواز التقليد إنما دلت على جوازه إلخ) - : (يمكن أن يقال: بصدق العلم والمعرفة على مجرد قيام الحجّة شرعاً أو عرفاً أو عقلاً على أحکامهم عليهما، كما يشهد له إطلاق المعرفة على مجرد الاستفادة من الظواهر في قوله عليهما: (يعرف هذا وأشباهه من

كتاب الله^(١)، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أنتم أفقه)^(٢) الناس إذا عرفتم معاني كلامنا^(٣)، إذ ليس هناك بحسب المتعارف إلا الاستفادة من ظاهر الكتاب وظاهر كلامهم عَلَيْهِ، مع وضوح أن حججَةَ الظاهر ببناء العرف ليس بمعنى جعل الحكم المأهول حتى يتحقق هناك العلم الحقيقي بالحكم الفعلي، بل بمعنى صحة المؤاخذة على مخالفته وتنجز الواقع به إلخ^(٤).

فإنك قد عرفت أن الحججَةَ بمعنى مجرد صحة المؤاخذة وتنجز الواقع لا تتحقق العلم بالحكم الواقعي، كما في الظن على الحكومة بمعنى تبعيض الاحتياط، وكما في موارد الاحتياط العقلي في أطراف العلم الإجمالي وفي موارد الشبهات الحكمية قبل الفحص، وكما لو قلنا به عقلاً في مسألة الأقل والأكثر الارتباطين، أو شرعاً في الشبهات البدوية، فإن ذلك كله ينجز الواقع، ويصحح العقوبة على مخالفته، إلا أنه لا يوجب العلم به، فلا يكون الرجوع إلى من تحققت في حقه هذه المنجزات من قبيل الرجوع إلى العالم، بل هو لا يخرج بتحقّقها في حقه عن كونه جاهلاً بالحكم.

نعم، إن منْ قامت عنده الأمارات الشرعية والأصول الإحرازية، بل منْ حصل له الظن بناءً على الكشف، يكون كل واحد من هؤلاء عالماً بالحكم الشرعي الواقعي بناءً على جعل العلم والإحراز، أو الطريقة، أو جعل الحججَةَ، بل قد عرفت أن منْ حصل له الظن بالحكم الشرعي بناءً على الوجه الأول من وجهي الحكومة العقلية يمكن

(١) وسائل الشيعة: ١/٤٦٤، كتاب الطهارة، من أبواب الموضوع، ب٥ ح ٣٩.

(٢) في الأصل: (أعرف) بدل (أفقه)، وما ثبّتناه من المصدر.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧/١١٧، كتاب القضاء، من أبواب صفات القاضي، ب٩ ح ٢٧.

(٤) لاحظ: نهاية الدررية في شرح الكفاية: ٦/٣٦٦.

دعوى تحقق كونه عالماً به في نظر العقل.

ولكن ذلك وحده - أعني مجرد صدق كونه عالماً - لا يكفي في إصدار الفتوى منه التي هي عبارة عن الإخبار بالحكم الواقعي إلاّ بعد إثبات ما أشرنا إليه: من أن تتحقق هذه الأمور في حقه كما يوجب تنجز الواقع عليه، فكذلك يجوز له الإخبار به، وإن مجرّد تنجز الواقع عليه؛ لكونه عالماً به وجداناً أو تنزيلاً لا يوجب تنجزه على مقلديه؛ لأن منجزية علمه الوج다ّني أو التنزيلي لا تسرى منه إلى مقلديه إلا بواسطة إخباره لهم بذلك الحكم الواقعي الذي سوّغه له علمه بالحكم وجداناً أو تنزيلاً، ليكون إخباره لهم حجّة عليهم؛ لكون إخباره لهم محققاً للعلم التنزيلي في حقهم.

ومنه تعرف أن حجّة هذه الأمور على منْ قامت عنده لا تتحصّر بجعل المماثل أو بجعل المنجزية، بل ليست هي إلا ما عرفت من جعل الحجّية، أو جعل الإحراز والطريقة، ونحو ذلك مما يرجع إلى تتحقق العلم بالحكم الواقعي في حق منْ قامت عنده علمًا تعبدياً تنزيلياً، وأثر ذلك هو تنحيز الواقع عليه وجواز إخباره به، ويمكّنا ادعاء كون ترتيب الأول عقلياً، وكون ترتيب الثاني شرعاً، وينفرد الأثر الثاني عن الأول فيما لا يكون من الأحكام متعلقاً به، بل كان متعلقاً بمقلديه، ولا يتوقف على النيابة والاستنابة. ومنه يظهر التأمل فيها أفاده تذكر في حاشيته الثانية، صفحـة (١٩٣) ^(١).

والخلاصة هي: أن ما أفاده تذكر في هذه الحواشـي مبني على أن جعل الحجّية هو عبارة عن جعل المنجزية والمعدّية، وحيثـنـدـ يـتـوجـهـ النـقـضـ بالـاحـتمـالـ فيـ أـطـرافـ الـعـلـمـ الإـجـاهـيـ، وـفـيـ الـاحـتمـالـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ قـبـلـ الفـحـصـ، فإـنـ ذـلـكـ كـلـهـ منـجـزـ لـلـوـاقـعـ ومـصـحـحـ لـلـعـذـرـ، وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ قـيـامـ ذـلـكـ الـاحـتمـالـ لـاـ يـجـعـلـ عـالـماـ بـالـحـكـمـ أـوـ عـارـفاـ

به، ولا معنى لتقليله في ذلك، وإنما كان العامي مساوياً للمجتهد الذي انسدّ عليه باب العلم والعلمي، إذ لا يكون لدى ذلك المجتهد إلا الاحتياط المقتول بذلك العلم الإجمالي الذي تكون أطرافه جميع الموارد التي يحتمل فيها التكليف، وهذا بعينه حاصل بذلك العامي، فما ووجه تقليله له، وبأي شيء يقلله؟

وكلّ هذه الإشكالات ناشئة عمّا عرفت من كون جعل الحجّية عبارة عن جعل المنجزية، وقد حَقَّ في مُحَمَّلِه^(١) أن ذلك - أعني جعل المنجزية - غير معقول، بل إنّ المعقول هو جعل ما هو الموضوع لذلك الحكم العقلي، وذلك هو جعل الطريقة، أو جعل الإحراز، أو تمييم الكشف، أو جعل نفس الحجّية التي هي من مقدمة الأحكام الوضعية نظير الروحية والحرمية والملكية.

[دفع ما أورده المحقق الأصفهاني تثبيت على صاحب الكفاية تثبيت من حجّية ظن المجتهد في حق الغير]

ثمّ قال في الكفاية: (هذا على تقدير الحكومة، وأما على تقدير الكشف وصحته فجواز الرجوع إليه في غاية الإشكال؛ لعدم مساعدة أدلة التّقليل على جواز الرّجوع إلى من اختصّ حجّية ظنه به إلخ)^(٢).

لعلّه تثبيت ي يريد أن يفرق بين حجّية خبر الواحد على تقدير الانفتاح، وحجّية الظنّ على تقدير الانسداد: بأنّ حجّية خبر الواحد عامة لجميع المكفيين، غايتها أنّ العامي لا يتّفع بها لأنّها لا تصل إليه، أو لأنّه لا يصل إليها، والمجتهد بالبيبة عنه يوصلها إليه أو

(١) لاحظ: أصول الفقه: ٢٦٣ / ٩، وما بعدها.

(٢) كفاية الأصول: ٤٦٥، كتاب الاجتهد والتقليد، فصل تقسيم الاجتهد إلى مطلق ومتّجز.

يوصله إليها، فصحّ لنا أن نقول: إنّ قيام الخبر عند المجتهد يكون حجّة على جميع المكلفين، وهذا بخلاف الانسداد على الكشف، فإنّ المستكشف ولو كان هو حجّة الظنّ شرعاً على عامة المكلفين، إلاّ أنه من قبيل مقابلة الجمع بالجمع القاضي بالتوزيع ليكون الحاصل هو أنّ ظنَّ كلّ شخصٍ يكون حجّة على نفسه، لا أنه يكون حجّة على غيره، وحيثـٰ فلا يكون ظنَّ المجتهد حجّة على العاميّ.

ومن ذلك تعرف أنّه لا يتوجّه عليه ما في الحاشية المذكورة بقوله - على قول المصنف تأثث (ولو سلم أنّ قضيتها كون الظنّ المطلق إلخ)^(١) - في آخر الحاشية ما هذا لفظه: (ومع تأمّل المقدّمات بالإضافة إلى مثل هذا الظنّ لا موجب لعدم حجّيته والاقتصار على الظنّ المتعلّق بحكم نفسه بـملاحظة قيام الظنّ به، فإنّ قيامه به لا يقتضي عدم كونه حجّة على حكم الله تعالى في حقّ الغير إلخ)^(٢).

وحاصل ذلك هو: أنّه إذا ثبت كون ظنَّه حجّة على حكم الله تعالى يكون حجّة بالنسبة إلى عامة المكلفين.

وفيه ما لا يخفى، فإنّ كون ظنَّ المجتهد حجّة على حكم الله تعالى إنما يكون على نفس الظآن الذي هو المجتهد دون من لم يحصل له هذا الظنّ، ولا محصل للنيابة في نفس الظنّ.

نعم، طريقة شيخنا تأثث - وهي كون يقين المجتهد وشكّه يقيناً لعامة المكلفين - توجب التوسيعة إلى العاميّ؛ لأنّ ظنَّ المجتهد ظنٌّ من جميع المكلفين، لكنّك قد عرفت التأمل في ذلك كله، وأنّ المتيقن هو القول: بأنّ حجّة الظنّ تحول الظآن العمل على

(١) كفاية الأصول: ٤٦٥، كتاب الاجتهاد والتقليل، فصل تقسيم الاجتهاد إلى مطلق ومحض.

(٢) لاحظ: نهاية الدررية في شرح الكفاية: ٣٧٠ / ٦.

طبقه، وتصحّح له إخبار الغير بمُؤَدَّى ظنّه، وذلك الإخبار يكون حجّة على ذلك الغير بمقتضى دليل حجّية الفتوى.

[إشكال صاحب الكفاية تثُلُّ في أنَّ رجوع العاميَّ إلى المجتهد الفاقد للأمارَة المعتبرة من الرجوع إلى الجاهم وجوابه]

قال في الكفاية: (فإن قلت: رجوعه إليه في موارد فقد الأمارة المعتبرة عنده التي يكون المرجع فيها الأصول العقلية، ليس إلا الرجوع إلى الجاهم إلخ) ^(١).

لا يخفى أنَّ موارد انفقاد الأمارة المعتبرة لا يتعين كون المرجع فيها هو الأصول العقلية، بل لا يرجع إلى الأصول العقلية إلا بعد انفقاد الأصول الشرعية، لكنَّه تثُلُّ كأنَّه يعني من الأمارة مطلق ما يقوم عند المجتهد، سواء كان ما تقوم عليه هو الحكم الشرعي الواقعِي، أو كان ما تقوم عليه هو مجرد الوظيفة العملية عند الشك.

لكنَّك قد عرفت أنَّ قيام الدليل الشرعي على الترخيص - مثلاً - في مقام الشك عند المجتهد لا ينفع العامي المقلد، وقد تقدَّم الكلام في ذلك الذي سميَناه العمل الثالث من أعمال المجتهد، فلاحظ وتأمل ^(٢).

ثمَّ إنَّه في الكفاية أجاب عن الإشكال المزبور بقوله: (قلت: رجوعه إليه [فيها إنما هو] ^(٣) لأجل اطْلَاعه على عدم الأمارة الشرعية فيها، وهو عاجز عن الاطِّلَاع على ذلك، وأمَّا تعين ما هو حكم العقل وأنَّه مع عدمها هو البراءة أو الاحتياط فهو إنما

(١) كفاية الأصول: ٤٦٦، كتاب الاجتهاد والتقليد، فصل تقسيم الاجتهاد إلى مطلق وتجزَّء.

(٢) لاحظ: صفحة (٣١) وما بعدها.

(٣) ما بين المعقودين من المصدر.

يرجع إليه، فالمتّبع ما استقلّ به عقله ولو على خلاف ما ذهب إليه مجتهده، فافهم)^(١)، انتهى.
تقدّم الكلام في تقليده بإخباره بعدم الأمارة الشرعية^(٢)، وفي إيكال العامي إلى
عقله في ذلك، وسيأتي له مزيد توضيح إن شاء الله تعالى^(٣).

ولكن هنا أمر ينبغي الالتفات إليه، وهو أنّ الكثير من الأحكام الشرعية مأخوذ
من ملازمات عقلية، مثل: أنّ وجوب ذي المقدمة يلزم وجوب المقدمة، ومثل: أنّه لو
اجتمع الوجوب والاستحباب على الوضوء يندكّ أحدهما بالآخر، وينعدم الحدّ
الاستحبابيّ، وهل يجوز له بعد دخول الوقت الوضوء بداعي الأمر الاستحبابي؟ ومثل
صحّة العبادة المأمور بضدّها - كالصلوة في مورد وجوب إزالة النجاسة عن المسجد -
وهل أنّ الأمر بالإزالة علة للنّهي عن الصّلاة، أو أنّه علة لانعدام الأمر بها؟ وأنّه هل
يكفي في صحتها الملّاك، أو أنّه يكون الأمر بها مترتبًا على عصيان الأمر بالإزالة؟
ومثل باب التزاحم - ذلك الباب الواسع ذو الطّول والعرض - وموجبات
التقديم في ذلك الباب، ومنها ما لو لم يقدر في صلاته إلّا على قيام واحد، فهل يجعله
الأول أو الآخر؟ وبعبارة أخرى: هل التقدّم الزّمانيّ يوجب التقديم؟
ومن ذلك ما لو كان أحد الواجبين مشروطًا بالقدرة الشرعية وكان الآخر مشروطًا
بالقدرة العقلية، إلى غير ذلك مما يرجع إلى باب التزاحم.

ومن ذلك باب اجتماع الأمر والنّهي، وهل تصحّ الصّلاة في الدّار المغصوبة؟ وهل
الفساد مختصّ بصورة العلم والعمد، أو أنّه يشمل صورة الجهل بالحكم أو الموضوع أو

(١) كفاية الأصول: ٤٦٦، كتاب الاجتهاد والتقليد، فصل تقسيم الاجتهاد إلى مطلق وتجزّء.

(٢) لاحظ: صفحة (٣٧) وما بعدها.

(٣) لاحظ الصفحة اللاحقة وما بعدها.

النسّيان؟ وهل تصح صلاة المضطر إلى الغصب - كالمحبوس - أو أنه يصلّي إيماءً؟ وماذا تكون صلاة الخارج من الدار المغصوبة إذا كان دخوله بسوء اختياره؟ وهكذا باقي مباحث الاجتماع والفروع المرتبطة على ذلك، وعلى النهي عن العبادة وعن المعاملة، وهل يكون ذلك موجباً للفساد؟

وهلّم جرّاً في المعاملات، مثل أنّ المعاملة المخالفه للشرط أو التذرّع تكون فاسدة، ومثل أنّ الحق المتعلق بالعين - كالخيار والرهن - يوجب فساد التصرّفات الناقلة من عليه ذلك الحق، ومثل أنّ فساد الشرط يوجب فساد المعاملة التي أخذ فيها ذلك الشرط، وهل يكون فساده موجباً لخيار من له الشرط لو لم نقل بكونه موجباً لفساد المعاملة؟ وهل يكون تخلّف الشرط الصحيح موجباً لخيار، أو أنه لا يوجب إلا الإجبار؟ وهل الخيار في طول الإجبار؟ إلى غير ذلك من أمثل هذه المباحث التي لا مدرك فيها إلا تلك البراهين العقلية التي يقيمها الفقيه في إثبات تلك الأحكام.

فهل يمكن أن يقال: إنّ الفقيه يوكل هذه الأحكام إلى العامي ويدره وما يحکم به عقله كما تضمّنه ظاهر الكفاية^(١)، أو أنّ بين ما تعرّضت له الكفاية وبين هذه المباحث فرقاً واضحاً، فإنّ ما تعرّضت له الكفاية ليس إلا حكمًا عقلياً صرفاً، وهذه المباحث يكون الحكم العقلي مدركاً للحكم الشرعي، ويكون ذلك الاستدلال موجباً لقطع المستدلّ، وحيثئذ يسوغ له الإخبار بذلك الحكم، وهو معنى الإفتاء.

وعلى أيّ حال، فإنّ هذه المدارك العقلية توجّب القطع بالحكم الشرعي المأمور عنه، فما ذكرناه وسيأتي أيضاً - إن شاء الله تعالى - من أنّ باب القطع بالحكم الشرعي

(١) لاحظ: كفاية الأصول: ٤٦٦، كتاب الاجتهد والتقليد، فصل تقسيم الاجتهد إلى مطلق ومتّبِّع.

منسدّ إنما يتمّ فيها لو كان الدليل عليه هو الأدلة السمعية - كالكتاب والسنة - لا فيها يكون دليلاً للأحكام العقلية، كما أنّ ما أنكرناه من الدليل الرابع - أعني دليل العقل - إنما هو ما فسّره به من قاعدة التحسين والتقييّح، وقاعدة الملازمة، دون هذه البراهين العقلية التي كانت هي المرجع في الأحكام الشرعية المذكورة، فلا لاحظ وتدبر.

وللائل أن يقول: إنّ أغلب هذه البراهين العقلية، أو كلّها راجع إلى الاستدلال، والانتقال من أحد المتلازمين إلى الآخر، وهو منحصر بالانتقال من العلة إلى المعلول، ومن المعلول إلى العلة، ومن أحد المعلولين إلى الآخر، ولا بدّ أن يكون المنتقل منه ثابتًا في الشريعة، إما من الكتاب، وإما من السنة، فيرجع الأمر بالأخرة إلى الاستدلال بأحد هما، وقد عرفت أنّ كلاً منها لا يفيد القطع، فكذلك ما يترتب عليه. نعم، فيها لو كان أحد المتلازمين ضروريًا من ضروريات الدين أو المذهب كان موجباً للقطع. وأمّا الاستدلال بمحالّة اجتماع الضدين - كالوجوب والاستحباب - أو بمحالّة اجتماع النقيضين - كالأمر والنهي - بعد فرض التركيب الاتّحادي^(١) بين المتعلّقين، فهو

(١) ينبغي الوقوف على الفارق بين الاصطلاحين وعدم الخلط بينهما، فنقول: التركيب نوعان: أولاً: التركيب الاتّحادي، وهو قسمان:

القسم الأول: تركيب اتحادي عقلي، كتركيب النوع (الماهية) من الجنس والفصل.

القسم الثاني: تركيب اتحادي خارجي، كتركيب الجسم من المادة والصورة، ومنه تركيب كلّ مركب طبيعي من عناصره، كتركيب الماء من الأوكسجين والميدروجين.

ثانياً: التركيب الانضمامي، وهو كتركيب البيت من أجزائه: الأجر والإسمّ والأبواب والشبابيك إلخ، وكتركيب الجيش من الجنود... أو المجتمع من الأفراد، وغير ذلك.

ويلاحظ في التركيب الاتّحادي، أنّ الأجزاء تكون مستهلكة في الكلّ، بحيث لا يتمّ تمييز الأجزاء، بل الملاحظ هو المركب فقط مع الغفلة عن التركيب.

راجع إلى التلازم؛ لأنّ وجود أحد الصّدرين أو التّقييضين يلزم عدم الآخر.
وهكذا الحال في كون من عليه الخيار منوعاً من التّصرف في متعلق الخيار؛ لأنّ حقّ
الخيار المتعلق بالعين مضادّ لحقّ التّصرف من الآخر الذي عليه الخيار.

وهكذا الحال في كون تخلّف الشرط موجباً للخيار ببرهان أنّ التزام من له الشرط
مقيد بوجود الشرط، فيلزم انتفاء اللزوم عند انتفاء الشرط، ومن الواضح أنّ ثبوت
كون التزامه مقيداً إنما هو بدليل شرعي مثل «أوفوا بالعُهود»^(١) (والمؤمنون عند
شروطهم)^(٢) ونحو ذلك، فلم يخرج الاستدلال عن كونه استدلالاً بالكتاب والسنة.
ولا يخفى أنّ البحث والنزاع في جميع ما كان من هذا القبيل لا يكون في الكبri،
 وإنما هو في الصّغرى، مثلاً: النّزاع في جواز الاجتماع وعدمه إنما هو في التّركب، وأنّه
الحادي أو أنه انضمامي، ولا إشكال في الامتناع على الأول؛ لأنّ أحد التّقييضين أو
الصّدرين لا يجتمع في شيء واحد مع ضده الآخر أو نقيضه، وهكذا الكلام في الباقي
حتى في مثل مقدمة الواجب، فإنه يؤول إلى النّزاع في كون الأمر بالشيء علة لوجوب
مقدّمتة، وهكذا الباقي، فلاحظ.

= أمّا التّركيب الانضامي، فإنّ أجزاء المركب ليست مستهلكة في الكلّ، بل يمكن تمييز الأجزاء
عن بعضها البعض، كتمييزنا لأجزاء الجيش - وهم الجنود - بعضهم عن البعض الآخر، وإن كان
يضمّهم عنوان واحد، هو: عنوان المركب (الجيش).

ومن ثمّ لو كان واجب الوجود محدوداً لصار ذا ماهية، إذ الماهيات حدود الوجودات كما ثبت في
محله من فنّ الحكمـة، والمحدود (ذو الماهية) لا بدّ أن يكون مركباً من جنس وفصل (أي التّركيب
الحادي العقلي). لاحظ: المحاكمات بين الأعلام: ١١٦، وما بعدها.

(١) سورة المائدـة، الآية: ١.

(٢) لاحظ: وسائل الشّيعة: ٢٧٦ / ٢١، كتاب النّكاح، من أبواب المهر باب ٢٠، حديث ٤.

وحيث قد فرغنا من المقدمة، وما يتعلّق بها من التبّيه الرّاجع إلى شرح إجمالي لما في الكفاية^(١) فلنشرع بعونه تعالى في المقصود الذي هو تفصيل البحث في الاجتهاد والتقليد^(٢)، فنقول بعونه تعالى:

[تفصيل البحث في الاجتهاد والتقليد]

إنه لا ريب في أنّا مكلّفون بأحكام، وتلك الأحكام تحتاج إلى العمل وذلك من ضروريات الدين، ولا ريب أنّ العمل بالأحكام متوقف على العلم بها لبطلان الاحتياط؛ إما لكونه مقوتاً للجزم بالنّيّة، وإما لأجل أنّا نعلم أنّ الشّارع حينها شرع أحكامه لم يكن يريد الاحتياط، وإنّا أراد امثالها بعنوانها المعلومة، كما حرّر في دليل الانسداد من أدلة إبطال الرّجوع إلى الاحتياط^(٣). مضافاً إلى أنّ العامل بالاحتياط ربّما فاته الكثير من الأحكام الواقعية لغفلته عنها، وعدم تطرق احتماله إليها كي يحتاط فيها، بل ربّما احتاط بترك الشّيء مع أنه في الواقع واجب، وربّما احتاط بفعل الشّيء لاحتمال وجوبه مع أنه في الواقع حرام وهو لم يحتمل حرمته، وإنّا احتمل وجوبه، وهكذا.

[انحصر أدلة الأحكام الشرعية بأربعة]

ولا ريب أنّ العلم بالحكم يتوقف على إقامة الدليل عليه إلا إذا كان ضروريّاً من ضروريات الدين، وأدلة الأحكام الشرعية منحصرة بأربعة: الكتاب، والسنّة، والإجماع،

(١) لاحظ: أصول الفقه: ١٢ / ١٩٣ - ١٧٣ . باختلاف يسير جداً.

(٢) أرخ المصطف تأثث هذا المقطع من البحث بـ(١١) جمادى الأولى ١٣٧٥ هـ).

(٣) لاحظ: أصول الفقه: ٧ / ٢٧ ، وما بعدها.

ودليل العقل، بعد إسقاط الاستحسان والقياس ونحوهما مما نهينا عن الاعتماد عليه^(١)، أو لم يقم الدليل على حججته^(٢).

وهذه الأدلة الأربع لا تفيد العلم بالحكم علمًا وجاذبًا غير مجامع لاحتمال الخلاف.

أما الكتاب؛ فلعدم كون آياته الأحكامية نصوصاً.

وأثنا السنة فأوضح؛ لعدم كونها قطعية السنّد إلا إذا فرض التواتر في خبر يكون نصاً في حكم من الأحكام، وهو غير موجود، بل يمكننا دعوى عدم حصول العلم الوجاهي حتى لمن سمع لفظ المقصوم، إذ لا أقل من الاعتماد على الأصول العقلائية في الظهور والجهة.

وأثنا الإجماع؛ فهو لا يفيد العلم لعدم تحقق المحصل منه الكاشف عن رأيه عليه كشفاً قطعياً، والمنقول ظنيًّا ملحق بالسنة^(٣).

وأثنا دليل العقل، فهو منحصر بقاعدة الملازمة والتحسين والتقييم العقليين، وقد حقق في محله عدم الصغرى لذلك في الفقه.

وحسن الإحسان، وقبح التعدي والظلم والعدوان، وحرمة [الثاني] ووجوب الأول

(١) الظاهر أنَّ الذي يذهب إلى حججية هذه الطرق هو خصوص أبي حنيفة النعمان لا غيره من علماء العامة، يلاحظ: تقريب الوصول إلى علم الأصول: ١٢٢.

(٢) لاحظ: وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٥، كتاب القضاء، من أبواب صفات القاضي، باب ٦.

(٣) ولنعم ما قال الشيخ الأعظم تظل في حديثه عن الإجماع في اصطلاح العامة: (الذين هم الأصل له، وهو الأصل لهم). هذا مع أنه لا يوجد في الفقه مسألة واحدة مستفادة من الإجماع؛ إذ المنقول منه ليس بحجة؛ لعدم كونه كاشفاً، والمحصل منه على تقدير كشفه غير موجود في مسألة أصلأ. لاحظ: فرائد الأصول: ١ / ١٨٤.

أو استحبابه لا يحتاج إلى هذا الدليل العقلي، بل هما ثابتان بالضرورة من العقل والدين. فلم يبق بيدنا إلا ظواهر الكتاب والسنة، ولا إشكال في حجيّتها عند عدم حصول العلم بالحكم الواقعي علمًا وجداً. وهل هنا في طول ذلك بمعنى أنها لا يكونان إلا بعد تقدّر تحصيل العلم الوجدي؟ أو أنها في عرضه بحيث لو فرض أنّ الشخص يمكنه الذهاب إلى خدمة المقصوم عليهما، وأخذ الجواب منه بالنص القطعي الدلالة لم يتعيّن عليه ذلك، بل كان له الرجوع في واقعته إلى ما لديه من ظواهر الكتاب والسنة؟ ولكن هذا التّزاع لا أثر [له]؛ لما عرفت من انسداد باب العلم الوجدي بالأحكام الواقعية حتّى بالنسبة إلى منْ كان بخدمتهم عليهما، فضلاً عن أهل زماننا.

[عموم حجيّة الكتاب والسنة لعامة المكلّفين]

وعلى أيّ حال لا ريب في حجيّتها على عامة المكلّفين، ولا اختصاص لما دلّ على حجيّتها بخصوص المجتهدين، بل هي شاملة لعامة المكلّفين حتّى العوام، غايتها أنّ العامي لا يمكنه الاستفادة منها، فهوّ عرض الشّارع المقدّس بفتوى المجتهد العالم بالحكم عن الكتاب والسنة، وحينئذٍ يجب على العامي العمل، ويتوقف عمله على العلم بالحكم، وعلمه به يتوقف على إقامة الدليل، والدليل في حقه فتوى مقلّده.

[الأدلة ثلاثة هي الكتاب والسنة وفتوى المجتهد]

فلك أن تقول: إنّ الأدلة ثلاثة: الكتاب، والسنة، وفتوى المجتهد، غايتها أنّ الثالث إنما يكون مع عدم إمكان الاستفادة من الأوّلين، ولذلك أن تقول أيضًا: إنّ تحصيل الدليل على الحكم واجب على كل مكلّف حتّى العامي، لكن دليله فتوى مجتهده ومقلّده، ولم

يبقى عندنا إلّا أنّه لا يجوز له الرّكون إلى فنون المجتهد والاكتفاء إلّا بعد تعذر الاستفادة من الأوّلين، ليكون استفادة الأحكام منها واجباً عيناً على عامة المكلّفين، ولا يسقط إلّا بالتعذر، فيكون عبارة عن كون الاجتهاد واجباً عيناً.

ولكن ذلك - أعني وجوب الاستفادة منها على عامة المكلّفين ولا يسقط إلّا بالتعذر - خلاف ظاهر أدلة التقليد، وخلاف ما جرت به سيرة المسلمين من الاكتفاء بفتاوي المجتهددين، وعدم لزوم مراجعة الكتاب، والسنّة، وسائل الأدلة، وهو أمر واضح جليّ لا غبار عليه.

نعم، يبقى الكلام في أنّ الموارد التي يُجبري المجتهد فيها اجتهاده والتّائج التي يستنتجها، هل تكون جميعها حجّة على العاميّ؟ وقد حرّرنا ذلك في بعض مباحث الاستصحاب^(١) ومباحث التعادل والترأじح، فراجعه^(٢).

[مراتب ما يحصل عليه المجتهد]

وملخص ذلك: أنّ ما يحصل عليه المجتهد - ولو لعمل نفسه - له مراتب:

[المربّة] الأولى: أنْ يحصل على دليل اجتهاديّ - كخبر العادل - يثبت له أنّ شرب التّن حرام - مثلاً - وهذا لا ريب في كونه حجّة عليه، ويجوز له العمل على طبقه.

ومن جملة الآثار المترّبة على ذلك: إخبار[ه] لغيره بأنه حرام، فيكون هذا الإخبار حجّة على ذلك الغير، وهو معنى الفتوى.

ومثل ذلك المربّة الثانية: وهي الحصول على أصل إحراريّ، مثل الاستصحاب في

(١) لاحظ: أصول الفقه: ٩ / ٧، وما بعدها.

(٢) لاحظ: المصدر السابق: ١٢ / ١٧٠، وما بعدها.

الشّبهة الحكميّة - كاستصحاب نجاسة المتغيّر الذي زال تغيّره من قبل نفسه - فإنّه يخوله العمل به، والإخبار على طبقه، حتّى لو كان ذلك في أحکام مختصّة بمن يقلّده، مثل أحکام الحيض.

المرتبة الثالثة: أن لا يحصل على أمارّة، ولا على أصل إحراري، فيكون عمل نفسه على البراءة الشرعية، لكنّه ليس له الفتوى بعدم التكليف.

نعم، له الإخبار بأنّه لا دليل على التكليف، وحينئذٍ يتقدّح في حق العاميّ أنه لا دليل، ويكون ذلك بمنزلة فحص المجتهد.

ثمّ بعد هذا يكون مصداقاً لكونه شاكّاً بعد الفحص وعدم العثور على الدليل، فيفتّيه المجتهد بأنّك مرخص شرعاً. أو نقول: إنّ الفحص اللازم مقدمة لإجراء البراءة هو الفحص عن الحجّة، وهي في حق العاميّ منحصرة في فتوى من يقلّده، فإذا لم يجد له الفتوى في إثبات التكليف صحّ له الرجوع إلى البراءة، وهذا هو المعيّن، وقد أوضحته فيما علّقناه على مباحث التعادل والترابط، فلا حظ^(١).

المرتبة الرابعة: أن يتنهى المجتهد إلى الحكومة العقلية، لأنّه يتوقف في تقديم أخبار البراءة على أخبار الاحتياط، أو يتردّد الفعل عنده بين المحذورين، ولكنّه يقدم في الأول قاعدة قبح العقاب بلا بيان على قاعدة لزوم دفع الضّرر المحتمل، وفي الثاني يحكم بالتخير، ولا يعتني بقاعدة دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

وهذه الصورة في غاية الإشكال؛ إذ لا مجال فيها للفتوى، فلم يبق إلا أن يشرح المسألة للعاميّ، ويوكّله إلى ما يحكم به عقله من التقديم المذكور، ولكن آنـي للعاميّ أن يتصرّف ذلك فضلاً عن أن يصدق به، فلا محيسن حينئذٍ من أن نلتزم بأنـي العاميّ يقلّد

(١) لاحظ: المصدر السابق: ١٨٢ / ١٢، وما بعدها.

المجتهد في هذه الأحكام العقلية.

ومنه يظهر لك أنه لا مانع من تقليد المجتهد القائل بالانسداد على الكشف، بل على الحكومة وحجية الظن عقلاً، بل على الحكومة وتبعيـس الاحتياط في المظنونات دون المـوهومات والمشـكوكـات، ويكون المتـبع على الأولى هو ظـنـ المجـتـهدـ، وصـحةـ إـخـبارـهـ بمـظـنـونـهـ، ويـكـونـ ذـلـكـ الإـخـبارـ حـجـةـ عـلـىـ العـامـيـ.

أمـاـ عـلـىـ الأـخـيرـ فـالـذـيـ يـبـغـيـ هوـ اـتـابـعـ العـامـيـ لـظـنـ نـفـسـهـ، لـكـنـ لاـ يـخـلوـ عـنـ إـشـكـالـ، وـالـذـيـ يـبـغـيـ هوـ تـقـلـيدـ غـيرـ أـعـلـمـ مـنـهـ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ كـانـ حـالـ العـوـامـ حـالـ ماـ لـوـ اـنـدـمـ الـمـجـتـهـدـونـ فـيـ أـنـ الـلـازـمـ عـلـيـهـمـ الـاحـتـيـاطـ مـاـ لـمـ يـكـنـ خـلـاـ بـالـنـظـامـ أوـ مـوجـباـ للـعـسـرـ وـالـحـرـجـ، فـيـلـزـمـهـمـ التـبـعـيـضـ حـسـبـاـ قـرـرـ فـيـ مـقـدـمـاتـ الـانـسـدـادـ^(١).

لـكـنـ سـيـأـيـ أـنـ العـامـيـ يـقـلـدـ ذـلـكـ الـمـجـتـهـدـ فـيـ سـقـوـطـ الـاحـتـيـاطـ الـكـلـيـ، وـفـيـ أـنـ الـلـازـمـ هوـ التـبـعـيـضـ، وـأـنـ ذـلـكـ التـبـعـيـضـ مـنـحـصـرـ فـيـ الـمـظـنـونـاتـ، وـأـنـ ذـلـكـ الـمـظـنـونـاتـ مـنـحـصـرـ بـهاـ جـرـتـ بـهـ عـادـةـ الـفـقـهـاءـ وـالـعـقـلـاءـ.

وبـذـلـكـ تـنـدـعـ الـمـشـكـلـةـ الـمـعـضـلـةـ، وـهـيـ أـنـكـ تـرـىـ الـفـقـيـهـ الـقـائـلـ بـالـانـسـدـادـ فـيـ فـقـهـ الـقـائـلـ بـالـانـفـتـاحـ، لـاـ يـسـتـدـلـ إـلـاـ بـهـ يـسـتـدـلـ بـهـ الـقـائـلـ بـالـانـفـتـاحـ، بـحـيـثـ إـنـكـ لـوـ رـاجـعـتـ فـقـهـ صـاحـبـ الـقـوـانـينـ ثـئـثـ^(٢)، وـكـتـ غـيرـ مـسـبـوقـ بـأـنـ قـائـلـ بـالـانـسـدـادـ، لـاـ تـرـاهـ إـلـاـ مـنـ الـقـائـلـينـ

(١) فـرـائـدـ الـأـصـولـ: ٣٨٥ / ١.

(٢) يـظـهـرـ هـذـاـ مـنـ خـلـالـ مـرـاجـعـةـ فـقـهـ صـاحـبـ الـقـوـانـينـ الـذـيـ هوـ مـنـ أـهـلـ الـظـنـ الـمـطـلـقـ وـفـقـهـ غـيرـهـ مـنـ لـاـ يـقـولـ بـذـلـكـ، تـجـدـ كـلـاـ مـنـهـاـ فـيـ مـقـامـ الـاسـتـدـلـالـ مـشـارـكـاـ لـلـآـخـرـ فـيـ الـأـدـلـةـ، بـمـعـنـيـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ يـسـتـدـلـ بـالـكـتـابـ وـالـسـتـةـ وـالـإـجـمـاعـ. غـايـتـهـ أـنـ صـاحـبـ الـقـوـانـينـ إـنـاـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ مـنـ جـهـةـ إـفـادـهـ الـظـنـ الـمـطـلـقـ، وـغـيرـهـ مـنـ جـهـةـ حـجـيـتـهـاـ بـالـخـصـوصـ، وـإـنـ كـانـ مـقـتـضـيـ مـذـهـبـ صـاحـبـ الـقـوـانـينـ ثـئـثـ =

بالانفتاح^(١)، فما هذا الاختلاف، وأيّ أثرٍ له؟! فلاحظ وتأمل^(٢).

[اتفاق المحدثين والمجتهدين على وجوب الاجتهاد]

وهذه المشكلة نظير ما لو راجعت فقه جملة من المحدثين الذين يزرون على الاجتهاد، فإنك لا تراهم إلّا مجتهدين، ولا تفرق في الاستدلال بين استدلالهم واستدلال الأصوليين، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم^(٣).

والذى أظنـ - وإنـ كانـ الظنـ لاـ يغـنيـ منـ الحقـ شيئاً^(٤) - هوـ أنـ هـذـهـ الكلـمـةـ - وهـيـ أنـ العـمـلـ بـالـأـمـارـاتـ وـالـأـخـبـارـ وـظـواـهـرـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ مـنـ بـابـ الـظـنـ - إنـماـ تـقـالـ فيـ قـبـالـ بـعـضـ الـأـخـبـارـيـنـ الـقـائـلـيـنـ بـأنـ مـاـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ قـطـعـيـ الصـدـورـ وـالـدـلـالـةـ .
فيـقـالـ فـيـ جـوـابـهـ: إـنـهـ لـاـ تـفـيدـ الـقـطـعـ، إـنـماـ تـفـيدـ الـظـنـ، فـالـعـمـلـ بـهـ إـنـهـ هوـ لـأـجلـ

= أن يستدلّ بكلّ ظنّ حصل له ما عدا القياس؛ للنهي عنه، إلّا أنه في مقام العمل لا يعمل إلّا على تلك الأدلة الموجودة فيها بيتنا. غاية الأمر: أن عمله عليها من جهة إفادتها الظن، وهذا لا يخرجه عن كونه عملاً بها، فتأمل. تقريرات السيد أبو الحسن الأصفهاني (مخطوط).

(١) لقد اشتهر المحقق القمي تأثيلـ بـأـنـ مـاـ فـيـ الـقـائـلـيـنـ الـأـنـسـادـ، إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـظـهـرـ لـنـاـ مـنـ فـتاـوـاهـ وـأـجـوـبـةـ مـسـائـلـهـ إـلـاـ طـرـيـقـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـأـخـذـ بـالـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ وـطـرـحـ غـيرـهـ، بلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ يـفـرـ منـ الـمـاـخـلـةـ فـيـ الـأـمـرـاتـ الـعـقـلـيـةـ وـالـأـمـرـاتـ الـدـقـيـقـةـ الـتـيـ لـيـسـ بـمـدـاقـ الـعـرـفـ، وـكـانـ دـأـبـهـ فـيـ الـفـقـهـ - مـنـ حـيـثـ الـاعـتـهـادـ عـلـىـ الـأـخـبـارـ - كـدـأـبـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ تـأـثـيلـ الـذـيـ هـوـ مـنـ الـأـخـبـارـيـنـ .
لاحظ الدليل النضيد: ٩٥.

(٢) لاحظ: القراءتين المحكمة في الأصول المتقدمة: ٤ / ٢٣٥ ، وما بعدها.

(٣) لاحظ: الفوائد المدنية: ٥٠ ، الأصوليون والإخباريون فرقـةـ واحدةـ: ١٩ .

(٤) إشارة إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾. سورة النجم، الآية: ٢٨ .

الأدلة الدالة على حجيتها، لا لأجل أنها مفيدة للقطع؛ لما حققناه من أن ذلك لا يفيد القطع الوجдاني^(١)، وأن باب القطع الوجdاني منسدٌ حتى لم توفق للسماع من المقصوم عليهما، فالمراد من حجية الظن من باب الانسداد هو هذا المعنى، لا المعنى الاصطلاحى الناشئ عن تلك المقدمات، فإن هذا الاصطلاح إنما نشأ عن الشيخ نجاشي^(٢)، أو من قارب عصره من صاحب[ي] الحاشية^(٣) والفصول^(٤)، فلاحظ.

[الجمع بين كلمات القائلين بالانسداد]

ولا يخفى أن لهم (قدست أسرارهم) كلمات في هذه المقامات:
منها: التكلّم في أن التّيّبة، هل هي كليلة - أعني حجّة كل ظن - من حيث السبب
واللورد والمرتبة؟

ومنها: التّفرقة بين العمل بالخبر الواحد مثلاً أو بغيره من الأمارات من باب الظنّ
الخاص - أعني ما ثبت بالدليل الخاص - وبين العمل به من باب الظن المطلق الثابت
الحجّة بدليل الانسداد، فعلى الأوّل يكون المدار في جواز العمل أو وجوبه على الظنّ
النوعي، وإن لم يكن العامل به ظاناً بمؤداه، وعلى الثاني يكون المدار في جواز العمل أو

(١) لاحظ: أصول الفقه: ٦/٣٢.

(٢) فرائد الأصول: ١/٣٨٥ وما بعدها.

(٣) هداية المسترشدين: ٣/٣٨٨، وما بعدها. وصاحب الحاشية هو الشيخ محمد تقى بن محمد رحيم الطهرانى الأصفهانى نجاشي.

(٤) الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ٢٧٧ - ٢٧٨. وهو الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الطهرانى الأصفهانى الحائرى، أخو صاحب الحاشية نجاشي.

وجوبه على الظن الشخصي، بحيث يكون شخص العامل به ظاناً بمؤداته، وإن لم يكن ذلك الظن حاصلاً لغيره.

ونحن إذا ضممنا هذه الكلمات وغيرها مما يظفر به المتبع في كلماتهم بعضها إلى بعض يكون الحال: أن المدار في حجية الظن المطلق على الظن الفعلي للعامل من أي سبب كان، مثل قوله: إن الظن في حال الانسداد كالقطع في حال الانفتاح لا يمكن التهلي عن بعض أقسامه، كما ترى ذلك في إشكالهم بخروج القياس.

وفي ذلك ما لا يخفى من الفساد؛ فإن الاجتماع البشري لا يمكن إلا بقانون ووازع سواء كان ذلك في الأمور الدينية أو كان في الأمور الحقوقية، فلو كان الضابط في تلك الأنظمة الدينية والاجتماعية هو ظنون الآحاد اختلفت عرى النظام الديني والاجتماعي وصار كلٌّ يجري على طبق ظنه من أي سبب كان، ومن الواضح أن ظنون الناس لا تنضبط أسبابها فذاك يذهب يمنة، وأخر يذهب يسرة، فيقع التفرق وعدم الانضباط، وتنحل عرى الاجتماع، وتعود الناس فوضى، ويكون حالم حال البهائم السائمة الوحشية، بل حالم أسوء، وهي منهم حيشنِدُ أجَلَ وأعلى شرفاً واجتماعاً، ويكون ذلك من الجحابة العظمى على الديانة الإسلامية، بل على الوحدة البشرية، ويكون إعطاء الحرية هذه الظنون أعظم من إعطاء الحرية لظن معاوية وظن عائشة في قتال علي أمير المؤمنين عليهما السلام.

بل لعل تلك ترجع إلى الخطأ في الاجتهاد، أو من باب تأوّل فأخطأ، بخلاف هذه الحرية، وكل هذه الجرائم آتية من إطلاق الظن المطلق المدعى ثبوت حجيته بدليل الانسداد، ويكون ذلك من أوضح الأدلة على بطلان الانسداد، لكن القائلون به ليسوا بهذه الدرجة من عدم الالتفات إلى هذه اللوازم الباطلة، فلا بد أن يكون مرادهم هو ما أشرنا إليه من الاقتصر على الظنون العقلائية، وهي منحصرة بما هو موجود فيما بينهم من الأمارات والأدلة.

ولأجل ذلك قلنا إنك لو نظرت إلى فقه الرجل لم تعرف أنه قائل بالانسداد - كما شرحته - ولأجله قلنا إنه لا عبرة بظن العامي، وإنما المدار على ظن المجتهد، فإن ظن العامي لا يخرج عن الأسباب الخيالية التي لا منشأ لها، بل ربما كانت أسوء حالاً من القياس والاستحسان، وحيثئذ يكون الأمر منحصراً بظن المجتهد من الطرق الخاصة، وإن لم يكن ثبوته إلا بدليل الانسداد، فلا حظ وتأمل.

وبالإلي أن صاحب القوانين تدخل تعرّض للظنّ الحاصل من المنامات والأطياف وزيف حجيته، فينبغي مراجعته^(١).

[عموم حجيّة الظن العقلاي للمجتهد والعامي ولوازم ذلك]

ثم إنّه قد تقدّم أنّ أدلة الإمارات - كخبر الواحد - وإن كانت عامة لا تختص بالمجتهدين إلا أنّ العامي لما لم يمكنه الاستفادة منها ولم يتمكّن من إعمالها في مواردها كانت بالنسبة إليه بلا أثر، ولأجل ذلك جعل الشارع له حجّة سهلة عليه، وهي فتوى المجتهد.

هذا ولكن الظن الذي استكشفنا حجيته بدليل الانسداد قبل الحصول لكل من العامي والمجتهد، ولا صعوبة على العامي في الاستفادة منه والعمل عليه، لاسيما إذا قلنا بعموم التّيجة من حيث الأسباب، وهناك يقع الهرج والمرج، بل يسقط فن الاستنباط والتّصنيف فيه؛ إذ لا دليل حيئذ إلا ظن المستدلّ، وهو غير داخل تحت قاعدة، ولا ينضبط بضوابط، بل هو غير مستقرٍ؛ إذ ربما حصل له الظن بأن الحكم هو الوجوب، ثم بعد ذلك يحصل له الظن [بخلافه]، فكيف يمكنه التّصنيف والتّأليف،

(١) لاحظ: القوانين المحكمة في الأصول المقنة: ٤/٢٩٧.

بل كيف يمكنه الاستدلال على مَنْ خالفه في حكم المسألة، ألا ترى أنَّ الطَّبَّ - مثلاً - الذي أحد فروعه حفظ الصَّحة يكون مضبوطاً ومحدوداً بحدود خاصة راجعة إلى موازين المرض ويدن الإنسان، وإلى النَّظر في مادة المأكول والمشروب من دواء ونحوه [من] المأكولات والمشروبات العاديَّة، وأنَّ ذلك مرَّكِبٌ من العنصر الفلاني، والعنصر الفلاني.

وعلى هذا الأساس يكون هذا المأكول وذلك المشروب، وذلك الدَّواء نافعاً للمرض [الفلاني]، وضاراً في المرض الفلاني، فإذا انسدَّ العلم بذلك كله والتجلأنا إلى إعمال الظَّنِّ في أنَّ هذا نافعٌ وأنَّ هذا ضارٌّ من دون ضابط ولا حاصر لاختلَّ نظام الطَّبَّ، أو نظام حفظ الصَّحة، ولم يكن لأحد يقول بأنَّ المأكول الفلاني مضرٌ في المرض الفلاني أن يستدلَّ على مَنْ يقول بأنه نافع بدليل سوى: (أَيْ أَظُنَّ أَنَّه مضرٌ)، وحيثَنِدَ يحييه الآخر بـ: (أَيْ أَظُنَّ أَنَّه نافع).

وهكذا ينسدَ باب هذا العلم وباب الاستدلال والتأليف وإقامة المحجج فيه، مضافاً إلى عدم استقرار الظَّنِّ، إذ ربما حصل له الظَّنِّ بأنه مضرٌ، ثُمَّ بعد حين آخر يحصل له الظَّنِّ بأنه نافع، وهكذا يقع المهرج والمرج في هذا الفنَّ.

هذا، ولكن الأمر في فنَّ الفقه ليس كذلك، لأنَّ أغلب ظنون العوام، بل كلَّها لا منشأ لها إِلَّا القياس، والاستحسان، ونحو ذلك مما ثبت بالضرورة من مذهبنا المنع من الاعتماد عليها، ويلحق ما لا يكون من الأسباب المتعارفة من نحو الأطياف وحكایات السَّدَّاج من الرجال والنسوان، وبعد إسقاط هذه الظُّنُون غير العقلائية؛ لأنَّ العقلاة يمنعون من العمل على طبقها، ولا يرکنون إليها، فيكون حالها حال الظُّنُون النَّاشئة من القياس والاستحسان.

وحيثَنِدَ لم يبقَ باليد إِلَّا الظُّنُون الحاصلة من الأسباب العقلائية، وهي منحصرة

بالأمارات الشرعية، والظهورات الكتبية، والشهرات المحصلة للظن العقلائي، وهذه هي الأسباب التي يعملها الفقيه القائل بالافتتاح، غير أنه وسّعه إقامة الدليل على حجيّتها بالخصوص بخلاف القائل بالانسداد، فإنه لم يسعه إقامة الدليل عليها، واستكشف من قامية مقدمات الانسداد أن الشارع جعل تلك الظنون حجة عليه، وأن العقل حكم عليه بحجيتها في ذلك الحال.

وحيثُنَدِّ فمَوَادُ الاستدلال للفقيه القائل بالافتتاح هي بعينها موادُ الاستدلال للفقيه القائل بالانسداد، غير أن ذلك وسّعه إقامة الدليل الخاص على كلّ واحدة من تلك الموارد، وهذا لم يمكنه ذلك، بل استنبط حجيّة الجميع عقلاً أو شرعاً عليه، بل يمكننا القول بأنه كما لا يعتبر القائل بالافتتاح تحقّق الظنّ الفعليّ، بل يكفيه تحقّق الظنّ النوعي العقلائي منها، فكذلك القائل بالانسداد.

وحيثُنَدِّ يكون ذلك كله بمعزل عن العاميّ؛ لما عرفت من أنه لا يقدر على إعمال تلك الموارد في مواردها والاستدلال، وإن شئت فقل: إنه لا يقدر على تحصيل الظنّ منها. فتحن وإن قلنا بحجّيّة الظنّ عقلاً أو شرعاً بمقدمات الانسداد لا يكون ظنّ العامي داخلاً فيه، وأنه لا عبرة بظنه، بل يمكننا القول: بأنه لا عبرة به حتى بناءً على تبعيّض الاحتياط؛ لما عرفت من أن ظنونه منحصرة بالقياس والاستحسان، ونحو ذلك من الأطياف وأقوال البسطاء من الرجال والنسوان التي قد عرفت أنها ملغية شرعاً وعرفاً، بل عقلاً، وأن الظنون بالأحكام الشرعية منحصرة بتلك الموارد الاستدللية التي يعملها القائل بالافتتاح، وليس للعاميّ نصيب منها أصلاً؛ إذ لا يمكنه تحصيل الظنّ منها. ولعل ذلك هو المنشأ فيما عرفت الإشارة من عدم الفرق في الكتب المصنفة للاستدلالات الفقهية بين كتب القائلين بالافتتاح، وكتب القائلين بالانسداد حتى على الحكومة وتبعيّض الاحتياط.

[صححة تقليد العامي للقائل بالانسداد]

ومن ذلك كله يظهر: أنه يصح للعامي أن يقلّد القائل بالانسداد حتى على طريقة الحكومة وتبسيط الاحتياط، فإنه وإن ساواه في جميع المقدمات - فباب العلم والعلمي منسدّ عليهما، وإنّه يجب على كلّ منها الاحتياط - لكنّ ما وصلت النوبة إلى التبسيط بحسب الظنّ وفدت مسألة العامي؛ إذ لا ظنّ له - حسبما عرفت شرحه - بخلاف ذلك المجتهد، فإنّ باب الظنّ مفتوح له، وحيثئذ يقلّد العامي في المظنونات ويأتي بها من باب الاحتياط، كما يأتي بها مجتهده، لكنّ الأولى بل المعيّن تقليد غيره وإن كان أضعف منه. نعم، لو لم يكن غيره تعين تقليده بالتحو المذكور. ومع ذلك كله، فعلى ذلك المجتهد أن يعرفه كيفية العمل بتلك المظنونات له، وأنّه من باب الاحتياط، لا من باب أنها هي الواقع.

[تمامية مقدمات الانسداد بالنسبة للفقيه]

هذا كله مضافاً إلى أنّ مقدمات الانسداد إنّما تنتج حجّة الظنّ بالنسبة إلى مَنْ تمت عنده، بمعنى أنّ من تمت عنده المقدمات يكون ظنه حجّة عليه، والعامي لم يمكنه إتمام تلك المقدمات، ولكنّ الكلام حيثئذ في كيفية تماميتها بالنسبة إلى المجتهد، فإنّ كان محصل ذلك هو قوله: (إِنِّي مُكَلَّفٌ بِتَكَالِيفٍ لَا أَعْرِفُهَا تَفْصِيلًا)، ويلزمني الاحتياط فيها لكنّه غير ممكّن، فأستكشف من ذلك أنّ الشارع جعل لي ظني حجّة على في أحکامي المذكورة)، فذلك يوجب اختصاص ظنه بأحكامه دون أحكام غيره من العوام، إلا أنّ نجعل ظنه حجّة على نفس الوجوب وإنّ كان مشتركاً بينه وبين غيره، أو نقول: إنه يخبرهم بالوجوب على نفسه، ويدليل الاشتراك بجري في حقّهم، ونحو ذلك من

التلقيقات.

ولو قيل إنه يقول: إن عامة المكلفين يعلمون بالأحكام، وأن الاحتياط غير ممكن لهم، وأنه قد جعل الظن حجة لهم لكنهم لا يمكنهم الظن؛ لما عرفت - فيما تقدم - من أن أغلب ظنونهم قياسية، فلا بد أن يكون الظن الذي هو حجة لهم هو فتوى الفقيه، لكن يبقى الإشكال في أنه كيف يفتئهم في أحکامهم الخاصة، ولم يكن ظنه حجة عليهم في أحکامهم؟

فالأولى أن يقال: إن الفقيه إذا تمت عنده مقدمات الانسداد - خصوصاً على الكشف - تراه يجعل الظن حجة عنده في غير الأحكام الإلزامية أيضاً، في حين أن طريقه إلى حجية الظن هو العلم الإجمالي الذي لا أثر له في تلك الأحكام غير الإلزامية، فما ذلك إلا من جهة أن الشارع لا يترك الخلق سدى حتى في أحکامه غير الإلزامية، فيستكشف من ذلك أنه جعل لهم الظن حجة في جميع الأحكام حتى غير الإلزامية.

وحيثـ نقول: إن من جملة آثار تلك الأحكام سواء كانت إلزامية أو كانت غير إلزامية، وسواء كانت متعلقة به أو كانت متعلقة بغيره من المكلفين هو جواز إخباره بذلك، فإذا حصل له الظن بحكم جاز له الإخبار به وإن لم يكن ذلك بتأثير العلم الإجمالي، بل بتأثير أن الشارع لا يترك الخلق سدى، وإذا جاز له الإخبار وجب على العامي الأخذ بإخباره.

[ملاك شمول حجية الظن للتکاليف غير الإلزامية]

ولا يخفى أنه ربـها صـح لنا الاعتماد على الظن المتعلق بمثل الاستحباب والكراهة والإباحة، من بـاب أنه ظـن بعدم التـکلـيف الإلـزامي من الـوجـوب والـحرـمة، وهذا المقدار

يكفيها في جواز الاعتماد على الظن في جواز الإخبار؛ لأنّه محصل للظن بعدم حرمة الإخبار، لكنه لا يجدي في إثبات حجّة الظن بالنسبة إلى خصوص الاستحباب والكرامة والإباحة.

فالأجل ذلك لا بدّ لنا من الالتزام بالطريقة المشار إليها: من أن الشارع لا يترك المكلفين سدى في هذه الأحكام، وأنه لا بدّ من استكشاف حكمه بحجّة الظن فيها، أو من الالتزام بحكم العقل بحجّة الظن في ذلك.

[انحصر الحجّة بظنّ المجتهد]

والخلاصة هي: أنا بعد أن أسقطنا ظنّ العاميّ لعدم تمامية مقدمات الانسداد عنده، والمفروض أنّ حجّة الظنّ مقصورة على ظنّ من تمت عنده المقدمات، والعاميّ لم تتمّ عنده، لا نعني بذلك أنه افتاحيّ، بل ليس هو افتتاحيّ، ولا انسداديّاً. وحيثئذ تحصر الحجّة بظنّ المجتهد، ولا بدّ من إخراج الظنون القياسية ونحوها، كما أنه لا بدّ من إخراج الظنون غير العقلائية مثل الأطياف ونحوها؛ لأنّه أجلّ من أن يحصل له الظنّ بالحكم الشرعيّ من هذه الخزعبلات، بل لو حصل له لم يكن حجّة؛ لعدم اهتمام العُقلاه به.

وبذلك يحصل للمجتهد القطع بعدم حجّة هذه الظنون، كما حصل له ذلك في الظنون القياسية ونحوها.

وبذلك يمكننا إخراج ظنون العامّ من دون توقف على التمسّك بما عرفت: من توقف حجيّتها على تمامية مقدمات الانسداد؛ لقيام الدليل القطعي على عدم الاعتناء بهذه الظنون الخيالية.

وعلى أي حال: تكون الأسباب المولدة لظن المجتهد منحصرة بتلك الأسباب التي أدعى القائل بالافتتاح حججتها بالخصوص، ويكون من الشواهد على ذلك ما نشاهد من وحدة الاستدلال في الفقه بين القائلين بالافتتاح والقائلين بالانسداد.

[إشكال تأثير العلم الإجمالي في أحكام المجتهد نفسه، لا أحكام غيره]

نعم، يبقى إشكال آخر، وهو: أنَّ العلم الإجمالي المؤثر في حقِّ المجتهد، أو العلم بعدم جواز إهمال الأحكام إنما هو في أحكام نفسه، لا في أحكام غيره، وحيثُنَّ يكون ظنه حجة عليه في أحكام نفسه لا في أحكام غيره، وليس هذا راجعاً إلى ما في الكفاية من اختصاص حججية الظنّ بمن قام عنده الّذِي عرفت الجواب عنه: بأنَّ ظنَّ المجتهد وإن اختصت حججته بالظآن الّذِي هو المجتهد، إلا أنَّ ذلك يخوله جواز الإخبار بما أدى إليه - كما عرفت تفصيله - بخلاف هذا الإشكال فإنَّ مرجعه إلى تضييق دائرة الحججية فيما قام عليه الظنّ الّذِي هو أحكام المجتهد، ولا يشمل ما له أحكام غير المجتهد، وأقصى ما في البين أنَّ ظنه بحكم نفسه يوجب عليه تنجزه وجواز إخباره به. ومن الواضح أنَّ إخبار المجتهد بحكم نفسه، لا يجدي العامي والمقلد.

[إشكال شمول حججية هذا الظن لالأحكام غير الإلزامية]

وهناك إشكال آخر، وهو: أنه ينبغي الاقتصار في حججية هذا الظن على الأحكام الإلزامية دون غيرها؛ لأنَّ ذلك هو مقتضى المقدمة الأولى، أعني العلم الإجمالي أو العلم بعدم جواز الإهمال.

والجواب عن هذا الثاني، إما بأن نقول: إنَّ الظنَّ المتعلق بالإباحة أو الاستحباب أو الكراهة يكون حجة باعتبار كونه ظناً بعدم الوجوب أو بعدم التحرير، أو نقول: إنَّ

الشارع لا يترك المكلفين سدىً حتى في هذه الأحكام، فلا بدًّ أن يكون قد جعل لهم الظن حجة، أو أن العقل يحكم بذلك، فيكون الظن القائم على أحد هذه الأحكام حجة، فيندفع الإشكال الثاني.

ومنه يظهر اندفاع الإشكال الأول، فإن الظن من المجتهد إذا قام على إباحة حمل المصحف للحائض، أو حرمته - مثلاً - يكون ذلك المجتهد بواسطة ظنه - بأن حكمها الواقعي هو الإباحة، أو الحرمة - ظانًا بأنه يجوز له أن يخبرها بذلك؛ لأنَّ من جملة أحكام الحكم الواقعي هو إباحة الإخبار به، وحيثُنَّ يكون المجتهد ظانًا بأنه يباح له الإخبار بالحكم المذكور.

وقد عرفت في دفع الإشكال الأول: أنَّ ظنه بالإباحة حجة له في ارتكاب ما ظنَّ إياحته، وبذلك يكون إخباره لها بأنَّ حكمها الواقعي هو إباحة حملها المصحف جائزًا لذلك المجتهد فيخبرها به، ويكون إخباره لها حجة عليها من باب حجية الفتوى، فلا لاحظ وتدبر.

[الإشكال في أن جواز الإخبار بالواقع لا يتبع الواقع]

لا يقال^(١): إنَّ جواز الإخبار بالواقع لا يتبع الواقع، وإنما يتبع العالم به أو قيام الحجة عليه، والظن من المجتهد بأنَّ حكم الحائض الحرمة لا يكون علمًا، ولا حجة له على ذلك الحكم.

لأنَّا نقول: قد حقق في محله أنَّ الصدق الذي هو جائز، والكذب الذي هو محروم

(١) لاحظ: كفاية الأصول: ٤٦٤ - ٤٦٥، كتاب الاجتهد والتقليد، فصل تقسيم الاجتهد إلى مطلق وتجزئ.

تابع للواقع^(١)، وأمّا مع عدم العلم أو مع عدم قيام الحاجة فهو إنما يولد التّجّري أو التشريع، وذلك لا دخل له بما ندعوه من كون جواز الإخبار من أحكام الواقع، كما أن حكم العقل بقبح الكذب، وأنه من وادي ذي الملاك الواحد - وهو القول مع عدم العلم - لا دخل له أيضاً بهذه الجهة التي نحن بصددها، وكذلك كون حرمة التشريع واردة على القول بعدم العلم لا دخل له أيضاً بما نحن بصدده؛ إذ لا مانع من أن نقول: بأن إباحة الإخبار تابعة للواقع، لكن لو لم يعلم بالواقع يكون إخباره بذلك الحكم تشريعاً محّرماً، ولو قطع به فأخبر ثمّ تبيّن الخلاف كان معذوراً، وإن شئت فقل: لا ريب في أن الإخبار عن الحكم الواقعي ليس بتشريع.

فإذا حصل للمجتهد الظن بحكمٍ متعلّق بالخاصّ كان ذلك ملازماً للظنّ بأن الإخبار بذلك الحكم الواقعي ليس بتشريع وليس بحرام، ولكن هذا الظنّ الثاني لا يسُوّغ له الإخبار إلا بملاحظة كونه حجّة للمجتهد في حكم نفسه الذي هو جواز إخباره بذلك الحكم الواقعي، وبواسطة كون هذا الظنّ حجّة له يخرج الإخبار بذلك الحكم الواقعي عن كونه تشريعاً؛ لأنّ قول بالحكم الواقعي، وإخبار به مع قيام الحاجة على جواز ذلك الإخبار.

ولو نوّقش في ذلك^(٢): بأن إباحة الإخبار بالحكم الواقعي لا تبع الواقع كي يكون الظن بالحكم الواقعي موجباً للظنّ بإباحة الإخبار به، ولو أغضى النظر عن ذلك توجّه الإشكال من ناحية أخرى، وهي: أن قيام الحاجة على إباحة الإخبار بالحكم الواقعي لا يخرجه عن كونه تشريعاً؛ لأن حجيّة الظن إنما هي في إباحة إخباره لا في نفس الحكم

(١) لاحظ: أصول الفقه: ٣٦٣ / ٣، تعليقة على معلم الأصول: ٦٢٥ / ٧.

(٢) لاحظ: أصول الفقه: ١٢ / ١٨٦.

الواقعي كي يقال: إن الواقع بعد إقامة الحجّة عليه يخرج عن كونه قوله بلا علم ولا حجّة.

فالأولى أن يقال في دفع الإشكال: إن البرهان المتقدم - وهو أنه يستحيل على الشارع أن يترك الخلق سدى - يكون قاضياً بحجّية ظنّ الفقيه على العوام من دون توقف على الإخبار بالأحكام الواقعية، بل يكفيهم مجرد الإخبار بأنّ هذا الحكم الواقعـي - مثلاً - مظنونـه، فالـفقيـه عندـما يـسأـلـهـ العـامـيـ، إـمـاـ أنـ يـجـبـيهـ بالـصـراـحةـ بـأنـ هـذـاـ حـكـمـ مـظـنـونـيـ، أوـ يـجـبـيهـ بـنـفـسـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ تـسـاحـماـ، وـإـلـاـ فـإـنـ حـقـ الـجـوابـ هـوـ الـجـوابـ بـالـصـورـةـ الـأـوـلـىـ، وـلـعـلـ قـوـلـمـ: (إنـ الأـقـرـبـ هـوـ كـذـاـ)، أوـ قـوـلـمـ: (عـنـديـ إـنـ الـحـكـمـ كـذـاـ)ـ إـيـاءـ إـلـىـ هـذـاـ تـسـامـحـ، فـلـاحـظـ وـتـأـمـلـ.

ولا يخفى أنه لو تمّ هذا الإشكال بـجرىـ في صـورـةـ قـيـامـ خـبـرـ الـواـحـدـ عـلـىـ حـكـمـ منـ أـحـكـامـ الـحـائـضـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـافـتـاحـ؛ لأنـ جـواـزـ إـخـبـارـ الـمـجـتـهـدـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ مـتـوقـفـ عـلـىـ قـيـامـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ، وـتـقـامـيـةـ حـجـيـةـ ذـلـكـ الـخـبـرـ فـيـ حـقـ ذـلـكـ الـمـجـتـهـدـ مـتـوقـفـةـ عـلـىـ كـوـنـهـ ذـاـ أـثـرـ فـيـ حـقـ ذـلـكـ الـمـجـتـهـدـ، وـأـثـرـهـ هـوـ جـواـزـ إـخـبـارـ الـمـفـرـوضـ توـقـفـةـ عـلـىـ الـحـجـيـةـ.

وـإـنـ شـئـتـ فـقـلـ: إنـ الـحـجـيـةـ مـتـوقـفـةـ عـلـىـ جـواـزـ إـخـبـارـ، وـجـواـزـ إـخـبـارـ مـتـوقـفـ عـلـىـ الـحـجـيـةـ، أـوـ قـلـ: إنـ جـواـزـ إـخـبـارـ مـتـوقـفـ عـلـىـ الـحـجـيـةـ، وـالـحـجـيـةـ مـتـوقـفـةـ عـلـىـ جـواـزـ إـخـبـارـ. فـإـنـ أـمـكـنـتـناـ دـفـعـ الدـورـ - بـدـعـوـىـ: كـوـنـ جـواـزـ إـخـبـارـ تـابـعاـ لـنـفـسـ الـوـاقـعـ، لـلـقـيـامـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ، أـوـ بـدـعـوـىـ: كـوـنـ جـواـزـ إـخـبـارـ مـنـ آـثـارـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ، وـدـلـيلـ الـأـمـارـةـ يـنـزـلـهـ مـنـزـلـةـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ أـثـرـ، لـيـكـونـ دـلـيلـ حـجـيـةـ الـأـمـارـةـ مـوـجـباـ لـقـيـامـهاـ مـقـامـ الـعـلـمـ الـمـوـضـوعـيـ - فـهـوـ، وـإـلـاـ فـلاـ مـحـيـصـ لـنـاـ عـنـ صـرـفـ إـخـبـارـ الـمـجـتـهـدـ عـنـ إـخـبـارـ بـالـوـاقـعـ إـلـىـ إـخـبـارـ عـنـ كـوـنـ الـحـكـمـ مـظـنـونـاـ عـنـهـ.

وـهـذـاـ - أـعـنىـ إـخـبـارـ عـنـ كـوـنـ الـحـكـمـ مـظـنـونـاـ لـهـ وـلـوـ بـالـظـنـ الـمـطـلـقـ - لـاـ حـرجـ فـيـهـ؛

لعدم كونه تشرعياً، وهو بنفسه يكون حجّة على العاميّ بواسطة دليل التقليد، بعد ضمّ آنه يستحيل على الشّارع أن يترك الخلق سدىً، وأنّه لا يريد منهم الاحتياط في تلك الأحكام، فلا حظ وتأمل.

[على تقدير تبعيـض الاحتياـط: العـامي يـقلـد المـجـتـهـدـ في كلـ مـقـدـمـاتـ الـانـسـادـ]

وهـذا كـلهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـكـشـفـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ الـحـالـ كـذـلـكـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـحـكـومـةـ بـالـمعـنىـ الـأـوـلـ].

وـأـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـبـعـيـضـ الـاحـتـيـاطـ،ـ فـالـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ هوـ:ـ إـنـ العـاميـ يـقـلـدـ المـجـتـهـدـ فيـ كـلـ مـقـدـمـاتـ الـانـسـادـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ المـجـتـهـدـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـرـسـمـ فيـ رسـالـتـهـ أـوـلـاـنـدـ كـلـ أـحـدـ مـكـلـفـ بـأـحـكـامـ كـثـيرـةـ،ـ وـأـنـ لـاـ يـجـبـ لـهـ إـهـمـالـهـ وـالـسـكـوتـ عـنـهـ،ـ وـأـنـ الـلـازـمـ عـلـيـهـ هـوـ الـاحـتـيـاطـ فيـ كـلـ مـورـدـ يـحـتـمـلـ التـكـلـيفـ بـهـ.

وـهـذـهـ كـلـهـ تـقـلـيدـيـةـ،ـ فـإـنـ الـأـوـلـيـنـ وـإـنـ كـانـاـ ضـرـوريـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـغـلـبـ الـمـكـلـفـينـ،ـ إـلـاـ آـنـ رـبـيـماـ كـانـ بـعـضـ الـعـوـامـ غـافـلـاـ عـنـ الـعـلـمـ بـالـأـحـكـامـ،ـ وـرـبـيـماـ كـانـ لـاـ يـهـنـدـيـ إـلـىـ آـنـ لـاـ يـجـبـ لـهـ إـهـمـالـ،ـ أـوـ آـنـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـاحـتـيـاطـ التـامـ فيـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ الإـجـمـاليـ،ـ فـإـنـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فيـ ذـلـكـ مـسـأـلـةـ تـقـلـيدـيـةـ؛ـ لـاـ خـلـافـ الـمـجـتـهـدـينـ فـيـ ذـلـكـ^(١).

ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـرـسـمـ ذـلـكـ الـمـجـتـهـدـ فيـ رسـالـتـهـ آـنـهـ لـوـ اـتـفـقـ عـدـمـ التـمـكـنـ منـ الـاحـتـيـاطـ التـامـ فـالـلـازـمـ عـلـيـهـ التـبـعـيـضـ؛ـ إـذـ رـبـ عـامـ تـكـوـنـ تـكـالـيفـ قـلـيلـةـ عـلـىـ وـجـهـ لـوـ اـحـتـاطـ فـيـ مـحـمـلـاتـهـ لـمـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ مـحـذـورـ،ـ لـكـنـ لـوـ لـزـمـ الـمـحـذـورـ فـالـلـازـمـ عـلـىـ العـاميـ التـقـلـيدـ فـيـ

(١) لـعـلـ الـغـالـبـ ذـهـبـواـ إـلـىـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ إـلـاـ الـمـحـقـقـ الـقـمـيـ فـيـ القـوانـينـ ذـهـبـ إـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ.
لـاحـظـ:ـ القـوانـينـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ الـأـصـوـلـ الـمـقـنـةـ:ـ ٩٥ـ /ـ ٣ـ،ـ الـمـقـصـدـ الثـانـيـ،ـ الـقـانـونـ الثـانـيـ.

إسقاط البعض؛ إما لضرورة اختلال النظام، وإما للزوم العسر والخرج، وجواز إسقاط البعض تقليدي في الثاني، ضروري في الأول.

ثم بعد ذلك يرسم ذلك المجتهد في رسالته أن التبعيض منحصر بالظن، وهذه أيضاً تقليدية؛ إذ رُبّا قيل بالتبعيض بنحو آخر، وحيث إن ظنون العامي لا عبرة بها، لا لأجل ما ذكرناه - من أن حججية ظنه متوقفة على تمامية المقدمات؛ فإنه بواسطة أخذه بهذه الفتاوى المتدرجة تكون المقدمات تامة عنده - بل إن ذلك لأجل أن ظنون العامي لا عبرة بها من جهة كون أسبابها من قبيل القياس والاستحسان والخياليات التي قد منع الشرع والعقلاء منها.

ثم بعد هذا التحرير في رسالته يحرر له شيئاً آخر، وهو: أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة من الفتاوى التي ذكرها فيها هي مظنوناتي، فعلى العامي أن يقلّده في كون تلك الأحكام مظنونات، أو أنه بواسطة ظنه مجتهده يحصل له الظن أيضاً، فيعمل بتلك الأحكام من باب كونها هي المظنونات من أطراف العلم الإجمالي الذي لزمه التبعيض في محملاته بحسبها.

ولا يقال^(١): إن رجوع العامي وتقليله لذلك المجتهد في هذه المسائل التي ذكرناها لا دليل عليه، لأنّه من رجوع الجاهل إلى الجاهل.
لأنّا نقول: إنه ليس كذلك؛ لأنّ رجوعه في كلّ واحدة منها رجوع الجاهل إلى العالم، فلاحظ وتدبر.

(١) المصدر السابق: ٤٦٦.

[الكلام في حجية حكم المجتهد]

ثم إن هذا الذي تقدم كان في فتواه، وأتا حكمه: فإن كان ممن انفتح له باب العلم، فلا ريب في جواز التحاكم إليه ونفوذ حكمه، وكذلك الحال لو كان ممن انسد عليه باب العلم على الكشف، بل على حكم العقل بحجية الظن أعني الحكومة بالمعنى الأول. نعم، على الحكومة بمعنى تبعيـس الاحتياط يمتنع التـرافق إليه ونفوذ حكمه.

أما الأول فلعدم صدق العارف والعالم عليه، وأما الثاني فلعدم إمكان صدور الحكم منه، فإن التـرافق إما أن يكون في مورد الشـبهـةـ الحـكمـيـةـ كـأنـ يـدعـيـ أحدـ الـولـدـيـنـ إثباتـ الـحـبـوـةـ شـرـعاـ،ـ وـالـآخـرـ يـنـكـرـهـاـ،ـ أوـ فيـ مـورـدـ الشـبـهـةـ المـوضـوعـيـةـ كـأنـ يـكونـ أـصـلـ الـحـبـوـةـ مـسـلـماـ عـنـهـمـاـ وـلـكـنـ يـقـعـ التـرـاقـعـ بـيـنـهـمـاـ فـكـلـ يـدـعـيـ آـهـ هـوـ الـأـكـبـرـ،ـ وـرـبـيـاـ كـانـ التـرـاقـعـ فـيـ الـجـهـتـيـنـ.

وهناك موارد للحكم من دون خاصمة ونزاع مثل الحكم بالأهـلةـ،ـ ومثلـ الحكمـ للمصلحةـ العامةـ بـحرمةـ مـباحـ،ـ أوـ لـمصلـحةـ فـيـ قـضـيـةـ شـخـصـيـةـ،ـ مـثـلـ إـنـ ثـبـتـ عـنـهـ وـقـيـةـ دـارـ مـثـلاــ.ـ وـلـكـنـ يـتـوقـّـفـ بـقاـئـهـاـ عـلـىـ الـوـقـيـةـ عـلـىـ إـصـدـارـ حـكـمـ مـنـهـ،ـ وـإـلـاـ عـبـثـتـ الـأـيـديـ بـهـاـ وـأـخـرـجـتـهاـ عـنـ الـوـقـيـةـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

ولا يخفى أن التـرـاقـعـ لـوـ كـانـ عـلـىـ التـحـوـ الأـوـلـ فـلاـ يـفـصـلـهـ مـجـرـدـ بـيـانـ فـتوـيـ نـفـسـهـ؛ـ إذـ رـبـيـاـ كـانـ الـمـتـخـاصـمـانـ مجـتـهـدـيـنـ فـلاـ يـكـونـ ضـمـ فـتوـاهـ إـلـىـ فـتوـيـ أـحـدـهـمـاـ فـاـصـلـاـ لـلـخـصـومـةـ بـيـنـهـمـاـ،ـ كـمـ آـهـ لـاـ مـحـصـلـ لـحـكـمـ بـنـفـسـ الـكـبـرـيـ بـأـنـ يـقـوـلـ:ـ حـكـمـتـ بـهـذـهـ الـكـبـرـيـ الـكـلـيـةـ،ـ وـهـيـ آـنـ الـوـلـدـ الـأـكـبـرـ يـسـتـحـقـ الـحـبـوـةـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـطـبـقـهـاـ عـلـىـ أـحـدـ الـمـتـخـاصـمـيـنـ،ـ بـلـ لـاـ بـدـ فـيـ الـحـكـمـ مـنـ تـطـبـيقـ الـكـبـرـيـ عـلـىـ أـحـدـهـمـاـ.

فـمـرـجـعـ الـحـكـمـ حـيـثـيـدـ هوـ الـحـكـمـ بـاـنـطـبـاقـ الـكـبـرـيـ عـلـىـ الصـغـرـيـ لـيـكـونـ أـشـبـهـ شـيـءـ

بالشكل الأول وأخذ التّيّنة، لكن لا بمجرد الاستدلال والإخبار بالتّيّنة، بل لا بدّ من الحكم وإنشائه، وجعله على الصغرى.

وبعبارة أخرى: لا بدّ أن يقول: حكمتُ بأنّ هذا الولد الأكبر يستحقّ الحبّوة، فإنّ مرجع الحكم إلى إنشاء حكم على هذه الصغرى مطابق للحكم الكبوري الشّرعي المنطبق على تلك الصغرى، على وجه لو كان أمّاًمه خمر وكان المورد مورد حكمة لصحّ له أن يحكم بأنّ هذا خمر محَرّم بيعه أو شربه، ونحو ذلك من كبريات أحكام الخمر. وذلك عبارة أخرى عن إنشائه حكم على هذا الموجود مطابق للحكم الكبوري المنطبق، فهو يجعل ذلك الحكم الكبوري مستندًا في حكمه، أو آلة في حكمه، والأقرب أنه يحكم على هذا الفرد بالحكم الكبوري الإلهي المنطبق عليه، وتلك سلطة إلهية خوله الشّارع إليها.

وهذا هو محض قوله عليه السلام في المقبولة: (إذا حَكَمَ بِحُكْمِنَا)^(١) من دون فرق في ذلك بين موارد الحكم التي أشرنا إليها من موارد الشّبهات الحكمية أو الموضوعية، أو موارد المصالح النوعية حتى في مثل الأهلة، فهو يحكم بأنّ هذه الليلة ليلة عيد، وأنّ غداً عيد محَرّم صومه حكمًا خاصًا على اليوم المذكور الذي هو من صغيريات العيد الذي له ذلك الحكم الكبوري الكلّي، وحينئذ فمَنْ انسَدَ عليه باب العلم بالكبوري في مورد ذلك الحكم، ولا يعمل في ذلك المورد ولا في غيره إلا بالاحتياط جريأً على مقتضى العلم الإجمالي، كيف يتّأتى منه الحكم في هذا المورد الذي ليس هو إلا الحكم على طبق الكبوري الكلّية - المفروض آنَّه غير عالم بها، حتى لو فرضناه عالماً بجميع الأحكام الكلّية سوى حكم هذا المورد -؟ لم يتّأتَ منه الحكم في هذا المورد فضلاً عما إذا لم يكن عالماً إلا

(١) وسائل الشيعة: ٢٧/١٣٧، كتاب القضاء، من أبواب صفات القاضي، ب ١١ ح ١ .

بموارد الضروريات من الدين أو المذهب أو المتواتر من الأخبار.

وإن شئت فقل: إنه لا بد في الحاكم الذي نسبه الشارع للحكومة من كونه عالماً بأحكامهم عارفاً بها، وهذا شرط المنصب نظير اشتراط العدالة فيه، وهناك شرط آخر قهري، وهو أنه عند حكمه في مورد من الموارد لا بد أن يكون عالماً بالحكم الكبروي في ذلك المورد سواء كان عالماً بجميع الأحكام ما عدا ذلك المورد، أو لم يكن عالماً إلا بالضروريات، وما دلت عليه المتواترات.

ومن ذلك كله يظهر لك الإشكال فيما أفاده في الكفاية في هذا المقام بقوله تعالى: (إلا أن يُقال بكفاية افتتاح باب العلم في موارد الإجماعات، والضروريات من الدين أو المذهب، والمتواترات إذا كانت جملة يعتد بها، وإن انسد باب العلم بمعظم الفقه، فإنه يصدق عليه حينئذ أنه مَنْ رَوَى حَدِيثَهُمْ عَلَيْهِ، وَنَظَرَ فِي حَلَّهُمْ عَلَيْهِ وَحَرَامَهُمْ عَلَيْهِ، وَعَرَفَ أَحْكَامَهُمْ عُرْفًا حَقِيقَةً)^(١)، انتهى.

فإن هذا وإن صدق عليه أنه عارف بأحكامهم عَلَيْهِ، إلا أن ذلك لا يتحقق إلا الشرط الأول الذي هو شرط المنصب، دون الشرط الثاني الذي هو العلم بالحكم الكبروي في ذلك المورد الذي هو مورد الحكم.

نعم، لو كان الحكم الكبروي في مورد القضاء من تلك الأحكام الضرورية لكان الشرط متحققاً، لكن يبقى الكلام في الشرط الأول الذي هو شرط المنصب، وهذا المقدار من المعلومات الضرورية لا يتحقق شرط المنصب؛ إذ إن هذه المعلومات لا يخلو منها أغلب العوام.

مضافاً إلى ما عرفت من الإجماعات، فإنها إن رجعت إلى الضروريات لم تكن قسماً

(١) كفاية الأصول: ٤٦٦، كتاب الاجتهاد والتقليد، فصل تقسيم الاجتهاد إلى مطلق وتجزئ.

آخر غيرها، وإن لم ترجع إليها فالإجماع المحصل غير حاصل، والمنقول منه لا دخل له في حق ذلك الذي انسد عليه باب العلم؛ لأنّه من جملة الأمارات الخاصة المفروض فيها الانسداد.

ومنه يعلم الحال في المتواثرات، فإذاً إن كانت قطعية الدلالة فهي مجرد فرض لا واقعية له، وإن لم تكن قطعية الدلالة كان حالها حال آيات الأحكام في توافقها على إعمال الأمارات العقلائية من أصالة الظهور ونحوها، والمفروض انسداد باب العلم فيها، فلاحظ.

ثم قال: (وأمّا قوله عليه السلام في المقبولة: (إِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا)، فالمراد أنّ مثله إذا حكم كان بحكمهم حكم، حيث كان منصوباً منهم عليه السلام، كيف وحكمه غالباً يكون في الموضوعات الخارجية، وليس مثل ملكية دار لزيد أو زوجية امرأة له من أحکامهم عليه السلام، فصحّة إسناد حكمه إليهم عليه السلام إنما هو لأجل كونه من المنصوب من قبلهم عليه السلام^(١)، انتهى. والظاهر أنّ مراده بهذه الجملة دفع الإشكال من الجهة الثانية، وحاصل الإشكال هو: أنّ صدق (عرفَ أحکامهم) على هذا الشخص بواسطة معرفة تلك الضروريات لا توجب أن يكون حكمه حكماً بأحکامهم، كما هو مفاد المقبولة.

وحاصل الجواب: أنّ هذه الجملة في المقبولة لا تدلّ على اعتبار كون حكمه حكماً بأحکامهم، بل إنّ المراد بقوله عليه السلام: (إِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا) هو التنزيل لأنّ لما كان منصوباً منهم عليه السلام للحكم يكون حكمه حكماً لهم، نظير قولك: بنى الأمير المدينة؛ لأنّ البناء كان بأمره، ولما كان حكم هذا الحاكم بأمرهم عليه السلام كان حكمه حكمهم، وإن لم يكن لهم حكم كليّ يكون ذلك الحاكم في حكمه قد طبقه على صغراه التي هي مورد حكمه.

(١) المصدر السابق.

وفيما لا يخفى.

أَمَا أَوْلًا: فلما عرفت: من أَنَّ ذَلِكَ - أعني وجود الحكم الْكَبُرَوِيِّ مِنْهُمْ، وتطبيقه على صغرى المورد بعد علمه بذلك الحكم الْكَبُرَوِيِّ - ضروري في الحكومة؛ لما عرفت من أَنَّ مرجعها إلى الحكم بانطباق الْكَبِيرِيَّةِ عَلَى المورد، حتَّى أَنَّ الرَّوَايَةَ المُقْبُولَةَ لَوْ لم تكن فيها دلالة على ذلك الشرط لكانَ الضرورة قاضية باشتراطه.

وقد عرفت: أَنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ مِنْ لَزُومِ مَعْرِفَةِ الْكَبِيرِيَّةِ وَتَطْبِيقَهَا عَلَى المُورَدِ ضروري في إِمْكَانِ صَدُورِ الْحُكْمِ مِنْهُ، مِنْ دُونِ فَرْقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّهَابَاتِ الْمُوْضُوعَيَّةِ وَالشَّهَابَاتِ الْحَكْمَيَّةِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالْكَبِيرِيَّةِ الَّتِي هِي حُكْمُهُمْ ضروري في ذلك كُلَّهُ.

وَثَانِيًّا: إِنَّ مَا أَفَادَهُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْجَمْلَةِ لَا يَلَامُ ظَهُورَهَا، بَلْ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَرَادُ مِنْهَا، إِذْ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ هُوَ التَّنْزِيلُ الْمَذْكُورُ لِكَانَ حَقَّ التَّعْبِيرِ أَنْ يَقُولَ: (إِنَّ حَكْمَ كَانَ حُكْمَهُ حُكْمَنَا)، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ لفظَ الْجَمْلَةِ فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ (إِنَّ حَكْمَ بِحُكْمِنَا، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ اسْتَخَفَّ وَعَلَيْنَا قَدْ رَدَ إِلَّخَ) ^(١) بَعْدَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ: (وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا)، وَهُوَ ظَاهِرٌ بِلٍ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: (حَكْمٌ بِحُكْمَنَا) هُوَ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِي عَرَفَهُ عَلَى مَا عَرَفَتْ مِنْ كَوْنِ حُكْمِهِ الْكَلِّيَّ آتَهُ أَوْ سَبِيلًا أَوْ مَدْرَكًا فِي حُكْمِهِ الشَّخْصِيِّ الَّذِي حَكَمَ بِهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمِهِ الشَّخْصِيِّ يَكُونُ حُكْمًا بِانْطِبَاقِ ذَلِكَ الْحُكْمِ الْكَلِّيِّ الْكَبُرَوِيِّ عَلَى الْمُورَدِ الْخَاصِّ.

وَأَيْنَ هَذَا مِنْ كَوْنِ ذَاتِ حُكْمِهِ الشَّخْصِيِّ مَنْسُوبًا إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ؛ لِكُونِهِ مَنْصُوبًا مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَمَا مَعْنَى الْبَاءُ فِي تَوْسِطِهَا بَيْنَ الْمَنْزَلِ وَالْمَنْزَلِ عَلَيْهِ، حتَّى أَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهَا زَائِدَةً أَوْ جَعَلْنَاهَا لِجَرَدِ التَّعْدِيَّةِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَنْطَبِقًا عَلَى الْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْفَعْلَ الْمَنْزَلِ

(١) وسائل الشيعة: ٢٧/١٣٧، كتاب القضاء، من أبواب صفات القاضي، ب ١١ ح .

لا يتعذرّى بنفسه، ولا بالباء إلى المتنزل عليه، فلا يقال للباني إنّه (بني بناء الأمير)، أو (بني بناء الأمير) في مقام بيان أنّ بناءه بناء الأمير؛ لكونه بأمره، وذلك واضح لكُلّ من كان له أدنى إلمام بصناعة الكلام، فلاحظ وتدبرّ.

[تجدد النظر في ابتناء ما ذكر على انحصار موارد الحكم]

[موارد العلم بالحكم الواقعي]

هذا ما كنا حررناه^(١) سابقاً، لكنه مبنيّ على انحصار موارد الحكم بموارد العلم بالحكم الواقعيّ - ولو تنزيلاً - المنحصرة بموارد الأمارات والأصول الإحرازية، دون موارد الأصول الشرعية غير الإحرازية وموارد الأصول العقلية.

ولا يخفى ما فيه، فلابدّ من التوسيعة في ذلك الحكم، وهو ما يكون على حسب الوظيفة المقرّرة شرعاً أو عقلاً، وحينئذ ينفتح باب الحكم للقائل بالانسداد ولو على الحكومة بمعنى تبعيض الاحتياط، بناءً على ما قدمناه وشرحناه خصوصاً فيما تقدّم في هذه الدورة الأخيرة^(٢): من أنّ المراد من الظنّ الذي يجب العمل [به] من باب الانسداد ليس هو كلّ ظنّ سخيف، بل ليس في البين إلا تلك الطرق الشرعية، غايتها أنّا نثبت وجوب العمل على طبقها بدليل الانسداد بأحد أنواعه الثلاثة، وذلك لا يوجب خللاً في العلم والاجتهاد والاستدلال، فلاحظ ما شرحناه فيما تقدّم قبل أيام^(٣)، وتأمل.

(١) يظهر من المصنّف آنه قد أضاف هذا المقطع لاحقاً عند مراجعته لما كتبه سابقاً، حيث أرّخه بـ(يوم الجمعة ذي الحجة ١٣٨٢) للهجرة كما هو مثبت بأوراق أصل الصفت بعد ذلك.

(٢) لاحظ: أصول الفقه: ١٢ / ١٨٤، كتاب التعادل والتراجيع .

(٣) لاحظ: صفحة (٥٦) وما بعدها.

فلو لم يكن ييد المجتهد أماره على الحكم، ولا أصل إحراري، ورجع إلى الأصل الشرعي غير الإحراري، فتارة تراه يتوقف حتى في كون المرجع هو الأصل المذكور - أعني البراءة - فذلك لا فتوى له أصلاً، ويلزم الرجوع إلى غيره وإن لم يأذن هو فيه، وفي مثل ذلك لا يتأتى منه الحكم، أمّا لو كان الحكم بالبراءة قريباً عنده، لكنه يتحرّج من ذلك، فهذا يتأتى منه الحكم على طبق البراءة، كما يتأتى منه الفتوى على طبقها وإن جوّز لمن قلّده الرجوع إلى غيره في هذه المسألة، وقد حررنا هذه المسألة أخيراً فيما علقناه على العروة في كتاب الطهارة^(١).

[موارد احتياط المجتهد التي يجوز الرجوع فيها إلى غيره]

والخلاصة هي أنّ موارد احتياط المجتهد التي يجوز رجوع مقلّده فيها إلى الغير هي على أنحاء:

[النحو الأول]: ما يكون المجتهد فيها مائلاً إلى عدم التكليف، ولكنّه تحرّجاً منه لا يقتيه بذلك، ويجوز له الرجوع فيه إلى الغير.

النحو الثاني: هو ما يكون المجتهد فيه متوقفاً ومتخيّراً حتى من الرجوع إلى البراءة، وهذا مورد الاحتياط اللازم الذي عناه في مسألة (٦٣)، ومسألة (٦٤).

النحو الثالث: هو ما يتعين في نظر الفقيه الرجوع فيه إلى الاحتياط.

وال الأول: لا يكون الاحتياط فيه لازماً بنظر الفقيه، ويجوز الرجوع فيه إلى الغير، غالباً يكون مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى على خلافه.

(١) خطوط، يعمل بعض الأفضل على تحقيقه وقد شارف على الانتهاء وسيُشر قريباً بإذنه تعالى.

والثاني: ما يكون الاحتياط فيه لازماً على الفقيه في عمل نفسه، ويجوز الرجوع فيه إلى الغير.

والثالث: ما يكون الاحتياط فيه لازماً على كل من الفقيه وعلى مقلديه، ولا يجوز فيه رجوع مقلديه إلى الغير.

فينبغي ملاحظة الموارد التي يحتاط فيها المجتهد، وأن المنشأ في احتياطه ما هو؟ ومن هذا القبيل ما لو وقف المجتهد في كل الشبهات التحريمية بين أدلة الاحتياط وأدلة البراءة، فإن ترجح في نظره أدلة البراءة جری في عمل نفسه عليها، وأفتى مقلديه بمقتضاهما، ولا حرج على مقلده في ترك العمل بالبراءة والالتزام بالاحتياط، وإن ترجح في نظره أدلة الاحتياط جری في عمله على الاحتياط، وأفتى مقلديه بالاحتياط، وكان هذا الاحتياط لازماً عليه وعليهم، وليس له في هذه الصورة إرجاع مقلديه إلى غيره من يقول بالبراءة، كما أنهم لا يجوز لهم الرجوع إلى غيره القائل بالبراءة، وكانت فتاواه بالاحتياط في هذه المسألة كفتواه بالاحتياط في مسألة الأقل والأكثر الارتباطين في عدم إمكان رجوع مقلديه إلى غيره من يفتني بالبراءة في ذلك، فلا يكون أمثال ذلك داخلاً في الاحتياط الذي قال عنه في العروة في مسألة (٦٣): من أن احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخيّر المقلد بين العمل بها، وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم^(١)، وهكذا ما ذكره في مسألة (٦٤)^(٢).

وفي الحقيقة إن هذا ليس من الاحتياط، بل هو فتواه بالاحتياط، والاحتياط الصرف الذي عنده في مسألة (٦٤) ومسألة (٦٣) هو ما سترفه – إن شاء الله تعالى – في

(١) العروة الوثقى (مع تعليلات عدّة من الفقهاء): ١ / ٥٤.

(٢) المصدر السابق.

الصورة الثالثة، وهي صورة التردد والتحير وعدم الفتوى، ومنه الاحتياط الواجب في مسألة القصر والتهم في الشبهة الحكمية، وفي مسألة المتبادرين إذا كانت حكمية، مثل التردد بين الظاهر والجمعة.

ولو توقف في الترجيح، فلم يقدم أدلة البراءة على أدلة الاحتياط، ولا أدلة الاحتياط على أدلة البراءة، ولم يحزم بكون ذلك من التعارض والتساقط، بل وقف وقفه التحير بين هذه الأمور الثلاثة كان في هذه الصورة شاكاً في لزوم الاحتياط، كما هو شاك في جواز الرجوع إلى البراءة، وحيثئذ فعليه التوقف في عمل نفسه؛ لأنّه لا طريق له حيثئذ إلى ارتكاب ما هو مورد الشبهة التحريرية للتّبّاك، بل عليه في عمل نفسه تركه الموافق عملاً لأدلة الاحتياط وإن لم يكن ذلك منه أخذنا بأدلة الاحتياط، بل كان من مجرد التحير والتوقف بين الاحتياط والبراءة.

وفي هذه الصور يكون مقلده الرجوع إلى الغير، حتى لو كان ذلك الغير يفتني بالبراءة، ولا يتوقف رجوع مقلده إلى ذلك الغير علىأخذ الإجازة منه بعد فرض اطلاعه على توقفه وتردده، وأنّه لا فتوى له في هذه المسألة، ويكون ذلك هو محصل قوله في الرسالة العملية: (الأحوط ترك شرب التّبّاك، ويجوز الرجوع فيه إلى غيري).

وهذا التفصيل جاري فيها لو كانت الشبهة الحكمية وجوبية، فربما قيل بلزوم الاحتياط فيها؛ لأنّ خبر الاحتياط، وربما قيل - كما عليه الأكثر - بالبراءة فيها؛ لقاعدة البراءة، بل كثيراً ما تطرأ هذه الحالة على المجتهد بالنسبة إلى دليل واحد، مثل أدلة انفعال الماء القليل بملاقاة النّجاسة بحيث إنّه لا يحصل له الجرم بمقتضاه؛ لتسقط بذلك قاعدة الطهارة، كما أنه لا يحصل له الجرم بخلافها؛ ليكون المرجع له في ذلك قاعدة الطهارة.

وهكذا الحال في الاحتياط في لزوم سجود السهو لكل زيادة ونقيصة ما عدا

الخمسة المعروفة لو كان منشئه التوقف والتحير في تمامية ما دلّ على الوجوب لكل زيادة ونقصه لسقوط البراءة من وجوبه أو عدم تماميته؛ ليكون المرجع هو البراءة عن وجوبه، ففي الحقيقة هو شاكٌ في كون المرجع هو البراءة.

ومن ذلك قول بعضهم^(١): الأحوط ترك حلق اللحمة، ويجوز الرجوع في ذلك إلى غيري، لو كان ذلك الاحتياط ناشئاً عن التردد في تمامية دليل التحرير بحيث وقف المجتهد موقف الحيرة من تمامية ذلك من دون أن يجزم بعدم التمامية.

ولا يقال^(٢): إنّه إذا وقف موقف الحيرة في التمامية كان لازمه الجزم بعدم التمامية، فإنّ الشك والتردد في الحجّة يوجب الجزم بعدهما، ويتبّعه كون المرجع هو البراءة، فإنّ ذلك وإن كان كذلك، إلا أنّ هذه حالة وجدانية تحصل للمجتهد بحيث يبقى متربّداً وحايرًا في تمامية الحجّة، على وجه لا يحصل له الجزم بعدم التمامية اللازم لعدم الحجّة لكي يحصل له الجزم بالرجوع إلى البراءة، بحيث يجزم أنّ الحكم الظاهري هو البراءة.

وقد تعرّضنا لبعض هذه التفاصيل فيها علّقناه على العروة في مبحث الجنابة في شرح قوله: (والأحوط في وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء)^(٣)، وكذلك في مباحث النجاسة، فيها يتعلّق بالعفو عن المحمول، وهل يشمل الميتة^(٤).

(١) لاحظ: روضة المتّقين: ١ / ٣٣٣.

(٢) لاحظ: منتهى الأصول: ٢ / ٦٢١.

(٣) خطوط، يعمل بعض الأفضل على تحقيقه وقد شارف على الانتهاء وسينشر قريباً بإذنه تعالى.

(٤) لاحظ: دليل العروة الوثقى: ٢ / ٣١٢ - ٣١٣.

فصل

ينقسم الاجتهاد إلى مطلق ومتجرّئ

[كلام صاحب الكفاية تثبيت في إمكان التجزئ ومناقشته]

وقد برهن في الكفاية على إمكان التجزئ باختلاف الأبواب في سهولة المدرك وصعوبته، واختلاف الأشخاص في الاطلاع والمهارة.

ولا يخفى أنّ هذا إنما يوجب التفاوت في الملكة في ناحية الضعف والقوّة، والذي يتولّد من ذلك هو التقسيم إلى الأعلم وغير الأعلم، ولكن رُبّما كان ذلك موجباً لتحقيق ملكة الاستنباط في بابِ وعدتها في الباب الآخر، فيكون موجباً للتفاوت بحسب القلة والكثرة، وهو حاصل الإطلاق والتجزئ.

ثم إنّه أكمل الاستدلال على إمكان التجزئ بأنّه لا محيص عنه لاستحالة الطفّرة^(١)، حيث إنّ الملكة إنما تحصل تدريجياً لا دفعة، وحصوها تدريجياً عين التجزئ الذي هو عبارة عن التدرج في الملكات، وليس ذلك بعضاً في نفس الملكة كي يتوجّه عليه الإشكال - من طرف مانعي إمكان التجزئ - بأنّها ببساطة لا يتطرقّها التبعض، بل هو من قبيل تعدد الملكات، فكلّ باب له ملكة خاصة به، فلا يكون التدرج إلا من قبيل تعدد الملكات، فهو على ما أفاده العلّامة الأصفهاني في حاشيته من قبيل تعدد البسيط، لا من قبيل تبعّضه^(٢).

(١) كفاية الأصول: ٤٦٧، كتاب الاجتهاد والتقليد، فصل تقسيم الاجتهاد إلى مطلق ومتجرّئ.

(٢) لاحظ: نهاية الدررية في شرح الكفاية: ٦ / ٣٧٢ - ٣٧٣.

قلتُ: وعلى ذلك يكون المتحصل هو أنَّ التَّجْزِئَ نوعان:

الأول: ما يكون ناشئاً عَمَّا تقدم من الاختلاف في المدرك والفهم، الموجب لتحقق الملكة في الباب السهل المأخذ، وعدم تحققها في الباب الصعب المأخذ.

الثاني: ما يكون ناشئاً عن التدرج، فهو في أثناء استمراره يكون قد حصل على الملكة فيها مضى، ولم تحصل له الملكة فيما سيأتي، مع فرض إمكان حصولها له بالاستمرار على العمل بخلاف الأول، فإنه لا يمكنه الحصول إلَّا على ما قد حصل.

والخلاصة: إنَّ بعض الملكة غير معقول، بخلاف تعدد الملكات، كما تراه في ملكة علم النحو مثلاً، وملكة علم الطب، وملكة علم الحساب.

ولو قيل بالفرق بين ذلك وبين ما نحن فيه: بأنَّ الطب غير الحساب فلا مانع من تعدد الملكة فيها، بخلاف ما نحن فيه فإنَّ الأمر لا يخرج عن الاستنباط، وملكته واحدة لا تعدد فيها.

لقلنا: إنه لا مانع من تعدد الملكات باعتبار تعدد أنواع الاستنباطات، كما في ملكة العدالة، فإنَّها وإن كانت عبارة عن ملكة الإيتان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات، إلا أنَّ المكلف إذا انتبه من غفلته التي أحقته بالحيوانات، بل جعلته أضل منها كما تضمنه قوله تعالى: ﴿يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِهِنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بِلْ هُمْ أَصْلُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(٢) وأراد أن يتخلَّ عن المحرمات، ويتحلَّ بالواجبات، فعليه أن يفكِّر في كلِّ واحد واحد من هذه الصفات، ويجاهد نفسه على ترك الغيبة - مثلاً - بأنواع

(١) سورة محمد، الآية: ١٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٧٩.

المجاهدات، من ردعها وتعذيبها على ذلك بأن يحررها من شهوتها إلى غير ذلك من أنواع المجاهدات، وبعد تلك الاجتهدات يكون تركها عاديًّا له، ثم يترقى إلى أن يكون ملكرة.

وهكذا الحال في جميع صفات التخلية والتحلية^(١) الراجعة إلى الرذائل والفضائل، فهو يستمر على تحصيل الملكات فيكون بعد الإكمال من تعدد الملكات، ولكنه مع ذلك يمكن التفرقة بينه وبين ما نحن فيه، فإن الملكة فيه تحصل بعد الاجتهد، وما نحن فيه - الذي هو ملكة الاستنباط - لا يكون الاستنباط والاجتهد إلا ناتجاً عن تلك الملكة، لا أنها ناتجة عنه.

والحاصل: أن هذا المدرج في الاستنباط عندما يفرغ عن باب ويريد التنقل إلى الاستنباط في الباب الذي بعده، إنْ كان له ملكة الباب الثاني قبل دخوله فيه فهذا واجد ملكة الكل من أول الأمر، وإن لم يكن له ملكة ذلك الباب: كيف يمكنه الاستنباط فيه مع فرض عدم حصوله على ملكته؟! مضافاً إلى أن لازمه أن يكون للمجتهد المطلق ملكات غير متناهية، أو كما أن الاستنباط في كل باب يغايره في الباب الآخر، فهو في كل فرع يغايره في الفرع الآخر، والذي أخاله أن لنا مقامين: مقام الملكة، ومقام الاستنباط الفعلي - أعني استخراج الفرع من أصله - الذي هو عبارة عن العلم بالحكم عن دليله، والذي هو قابل للدرج هو المقام الثاني.

(١) المقصود من التخلية: هو تطهير النفس من رذائل الأخلاق، كالحسد والريبة، والكبر، والعجب، وحب الدنيا، وغيرها من الرذائل التي يذكرها علماء الأخلاق. والمقصود بالتحلية: هو العمل بالطاعات والمرات والقربات، مما يتربّى عليه تجيّي القلب وتزكيته بالفضائل كالعفة والشجاعة والحكمة. لاحظ: جامع السعادات: ٣ / ١٥٨ (بتصرف).

وأما المقام الأول - أعني مقام ملكة الاستنباط والقدرة عليه - فهو غير قابل للتدريج، وهو إنما يحصل بعد الفراغ عن إتقان الأصول بمباحته اللفظية وأدلة العقلية، فعند فراغه من ذلك يكون قد حصل على تلك الملكة، وحصلت عنده تلك القدرة، ولم يبق له إلا إعمالها في مواردها، وهو لا يكون إلا تدربيجيّاً، بل هو لا يتناهى.

[كلام المحقق العراقي تأثث في التجزئ ومناقشته]

ومن ذلك يظهر لك التأمل فيها أفاده الأستاذ العراقي تأثث في مقالته صفحة (٢٠١) بقوله: (واما لو قدر على إعمال جميع القواعد المحتاج إليها في مسألة خاصة فلا قصور في صدق اجتهاده في شخص تلك المسألة وإنْ قصر باعه عن إعمال قواعد مسألة أخرى غير مرتبطة بالمسألة المذبورة).

وتوجه عدم التفكير بين المسائل في حصول القدرة على إعمالها - ولو من جهة وجود جهة خفية في تطبيقها على المورد مع كون القاعدة منقحة عنده فضلاً عن عدم تنقيحه بعض قواعدها - في غاية السقوط؛ لاختلاف درجات الفهم والنظر على وجه لا يكاد يخفى على ذي مسكة إلخ^(١).

إن اختلاف درجات الفهم لا يوجب عدم التمكّن من التطبيق، وإنما يوجب ضعف التطبيق الرّاجع إلى الأعلمية وعدم الأعلمية، فالعمدة هو عدم إمكان التفكير في معلومية تلك القواعد، وقد عرفت أنه لا يمكن؛ لارتباط تلك القواعد بعضها ببعض، فهو لا يعرف قاعدة من القواعد إلا بعد معرفة باقي القواعد، ولا يحصل ذلك - أعني معرفة جميع القواعد - إلا بعد إكماله علم الأصول برمتها، وحينئذٍ تحصل له الملكة

المطلقة، ثم يستمر في تحصيل العلم بالأحكام من أدلةها التفصيلية^(١).

[كلام الميرزا النائيني تأثُّر بإمكان التجزئ]

وأمّا ما عن شيخنا تأثُّر في أن أقل مراتب التجزئ هو أن يعلم بحجّة الظواهر، وأن نضيف إليها حجّة الخبر، فيمكنه حينئذ استنباط جملة من الأحكام في العبادات، فلا يخلو عن تأمل.

فإنّ ظاهره الالتزام بأنّ الملكة ذات مراتب، وهي حينئذ تختلف في الشدة والضعف، وأنّ ما عند التجزئ هو أقلّ المراتب، وما عند المجتهد المطلق هو أعلىها^(٢).

[كلام المصنف تأثُّر في استحالة التجزئ]

وقد عرفت أنّ هذا الاختلاف لا يتولّد منه الإطلاق والتجزئ، وإنما يتولّد منه التفاوت في الفضيلة، وهي راجعة إلى الأعلمية.

هذا، مضافاً إلى أنّ مسائل الأصول مرتبطة، يكون الكثير منها بالنسبة إلى الآخر من قبل الأصول الموضوعة المأخوذة على سبيل التسليم، فإنّ حجّة الظواهر موقوفة على حجّة السيرة العقلائية، وحجّة ظهور الكتاب موقوفة على ذلك، ومن جملة أدلةها الأخبار التي أرجعت الرّاوي إلى ظهور الكتاب، مثل قوله علّيكم: (هذا يعرف من كتاب

(١) هذا المقطع وجدته في هامش المخطوط دون إشارة إلى محلّ وضعه، وقد وضعته هنا لاعتقادي بأنّ هذا هو مكانه المناسب.

(٢) رسائل الاجتهد والتقليد: ١٠ وما بعدها.

الله ﷺ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ .

ومن الواضح أنّ حجّية السيرة تحتاج إلى عدم الردع، واحتمال الردع لا يُنفي إلّا بأصالة العدم، فلا بُدّ له من معرفة أصالة العدم، وما الدليل عليها، الاستصحاب أو غيره، وما الدليل على الاستصحاب.

فلا بُدّ من إكمال بإكمال مباحث الاستصحاب، ولا تكمل إلّا بتمام مباحث الأصول، وهكذا حجّية خبر الواحد، فإنّها لا تكمل إلّا بإكمال مباحث الأصول حتّى مباحث الأوامر والتّواهي، بل حتّى باب الصّدّ والتّزاحم، ومن جملة ما يعتمد في حجّية الخبر الموجود في المسألة هو أن لا يكون له معارض، ولا بُدّ من أصالة عدم المعارض، وهل التّعارض من قبيل التّزاحم، أو آنه مبحث آخر؟

والحاصل: أنّ مباحث الأصول مرّبوط بعضها ببعض، ولا يمكنه الفراغ من مسألة على سبيل الاجتهاد فيها إلّا بالفراغ من الجميع، وإذا فرغ من الجميع حصلت له قوّة الاستنباط في جميع أبواب الفقه لاسيما بعد ما يتمّرن عليه من الأمثلة الفقهية في طيّ تخارير المسائل الأصولية، وحيثـنـ لا يكون عند فراغه من الأصول إلّا مجتهداً مطلقاً. نعم، لا يصدق عليه فعلـاـ آنه عالم بجميع الأحكام الفقهية، فإنـ ذلك لا يكون إلـا تدرـيجـاـ، ويكون الاجتهاد بمعنى ملكة الاستنباط أعمـ مطلقاـ من العلم بالأحكام الشرعية عن أدلةـها التـفصـيلـيةـ، فـكـلـ عـالـمـ بـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ عـنـ أدـلـلـهـ يـكـونـ مجـتـهـداـ مـطـلـقاـ، وـلـيـسـ كـلـ مجـتـهـدـ مـطـلـقـ عـالـمـ بـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ؛ـ لـمـ عـرـفـ مـنـ حـصـولـ مـلـكـةـ الاستـنبـاطـ فـيـ جـمـيعـ الـأـبـوـابـ معـ آنهـ لـمـ يـسـتـبـطـ إـلـاـ القـلـيلـ،ـ بـلـ وـلـوـ لـمـ يـسـتـبـطـ شـيـئـاـ أـصـلـاـ.

(١) سورة الحجّ، الآية: ٧٨.

(٢) لاحظ: وسائل الشيعة: ١ / ٤٦٤، كتاب الوضوء، ب ٣٩، ح ٥.

أما مدار قوّة الاستنباط والمهارة فيه، فهو تابع لقوّة مهارته في الأصول، وربما قويت تلك القوّة، وقويت مهارة الشخص في الاستنباط بالاستمرار فيه، إلا أنّ هذه القوّة وذلك الضعف ليست براجعة إلى التجزئ، بل هي راجعة إلى الأفضلية والأعلمية، وحيث قد تحقق لك أنّ العلم بالأحكام عن أدلةها التفصيلية غير الاجتهاد، وإن كان الأول متوقفاً على الثاني.

[المأخذ في حجّية الفتوى ونفوذ القضاء]

فاعلم أن المأخذ في حجّية الفتوى وفي نفوذ القضاء هو الأول، ونحن وإن قلنا إنّ المعيين في حجّية الفتوى هو فتوى الأعلم، وفي الحكومة في الشبهات الحكيمية هو الأعلم، بل ربّما قلنا بذلك في الحكومة في الشبهات الموضوعية؛ لتوقف الحكومة فيها على تعين المدعى والمنكر المبني على تعين من يكون قوله على طبق الأصل أو الحاجة من الطرفين، وذلك راجع إلى الشبهات الحكيمية، إلا أنّا يمكننا القول بأنّ المدار في الأعلمية على الأفضلية في تلك القوّة، وإن لم يستتبط إلّا القليل من الأحكام.

نعم، لا بدّ من أن يصدق عليه أنه عارف بالأحكام، ولا يتوقف ذلك على تمامية الاستنباط في جميع الأحكام، بل ربّما كان ذلك محالاً لعدم تناهي الفروع الفقهية، بل يكفيانا أنه عارف ومستبط للأغلب، بل ربّما قلنا إنه يكفيانا الاستنباط في البعض تعدياً بقوله: (عرف شيئاً من قضائنا)، وإلّا لكان مجرد فعلية تلك الملكة وإن لم يكن هناك استنباط حتّى في قبال: (عرف جميع أحكامنا)؛ لأنّه عارف معرفة قريبة من الفعلية.

ولأجل ذلك نرجع فيها طرأت مسألة للفتوى أو للخصوصة إلى من لم يكن قد استتبط حكمها إذا كان منْ نرجع إليه يستتبطها عند عرضها عليه كما نراه عياناً عند تقديم الاستفتاء إلى منْ يكون مرجعاً للتّقليد، فإنه ربّما كان ذلك المرجع غير ملتفت إلى

ذلك الفرع أصلًا، إلا أنه بمجرد التفاته إليه يستبطن الحكم، فيفتني به أو يحكم به، وما ذلك إلا من جهة قوّة ما لديه من الملكة التي هي الحجر الأساسي في حجّة فتواه، وفي نفوذ قضائه.

[خلاصة في بيان أدلة التقليد]

والخلاصة هي: أن أدلة التقليد عبارة عن السيرة على رجوع الجاهل إلى العالم، وما دلّ على السؤال من أهل الذكر، ونحن ندعّي أن هذا الذي حصلت له الملكة عالم بالحكم الذي نسأل عنه، فتكفي تلك الملكة في جواز الرجوع إليه وفي نفوذ حكمه، ومع قطع النظر عن ذلك نقول: نحن إنما نأخذ بفتواه بعد استنباطه لها، ولا ريب في أنه بعد استنباطه لذلك الحكم يكون عالماً به، فيكون أخذنا لتلك الفتوى منه أخذناً من العالم، وهكذا الحال في قضائه، فإنه لا يقضي في المسألة إلا بعد استنباط حكمها.

وأما ما دلّ على اعتبار علمه بأحكامها من مثل المقبولة ونحوها، فيمكّنا القول بأن ذلك ليس له موضوعية بحيث أنه لا يجوز العمل بهذه الفتوى منه التي هو عالم بها إلا إذا كان عالماً بباقي الأحكام، ليكون هذا الشرط نظير اشتراط العدالة، بل ليس ذلك إلا من قبيل الطريقة، وأن المراد هو أن لا يكون المرجع جاهلاً فيما يرجع فيه إليه. ولو أغضي النظر عن ذلك لقلنا: إنه بواسطة تلك الملكة يصدق عليه أنه عارف بالأحكام وإن لم يستبطها فعلاً، ولو أغضي النظر عن ذلك لقلنا: إنه يكفي في كونه عالماً بالأحكام هو علمه بمقدار معتدّ به من الأحكام التي حصلها من أدتها، فإن ذلك بضميمة ملكته الفعلية كافي في صدق كونه عالماً بالأحكام وإن لم يكن له علم فعليّ بجميعها، بل قد عرفت محالّة ذلك.

هذا كلّه مع قطع النظر عن الأعلمية، بل إنما نفرضه مع افتراض كون ملكته أقوى

من غيره حتى مَنْ أَكْمَلَ اسْتِبْنَاطَاتَهُ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُلْكَةً غَيْرَهُ أَقْوَى مِنْ مُلْكَتِهِ لَمْ يَجِدْ لَنَا تَقْلِيَدَهُ وَلَا التَّرَافُعَ إِلَيْهِ، فَلَاحِظْ.

[عدم معقولية التجزئ في ملكة الاجتهاد]

وقد ظهر لك من جميع ما حررناه أن التجزئ في الملكة غير معقول، وأن المعمول هو التبعض والتجزئ في العلم الفعلي بعد فرض الحصول على الملكة المطلقة، وهذا لا أثر له في عالم حججية فتواه، ولا في نفوذ قضائه بعد فرض كونه قد حصلت له تلك الملكة، ولا فرق بينه وبين مَنْ حصل له العلم الفعلي بالأحكام جميـعاً أو غالباً، وحيثـنـدـ فيـصـحـ لـنـاـ أـنـ نـقـولـ: إـنـ كـلـ مـنـ حـصـلـ لـهـ مـلـكـةـ الـاجـتـهـادـ المـطـلـقـ هوـ متـجـزـئـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـالـأـحـكـامـ؛ـ لـمـ عـرـفـ مـنـ آـنـهـ لـاـ نـهـاـيـةـ لـلـفـرـوـعـ الـحـادـثـةـ،ـ وـآـنـهـ لـاـ يـعـقـلـ الـعـلـمـ بـالـأـحـكـامـ جـمـيـعـ الـفـرـوـعـ.

لكن هذا لا يسمونه متجزئاً في ملكة الاجتهاد، بل هو متجزئ في العلم بالأحكام، والذي يسمونه متجزئاً في الملكة هو أحد الشخصين الذين أشير إليهما في الكفاية - أعني مَنْ حصلت له الملكة في الأبواب السهلة وانسـدـتـ عـلـيـهـ الـأـبـوـابـ الصـعـبـةـ،ـ أوـ مـنـ تـدـرـجـ فيـ تـحـصـيلـ الـمـلـكـاتـ فـيـ الـأـبـوـابـ،ـ وـفـيـ كـلـ مـنـهـ هـوـ فـعـلـاـمـ تـحـصـلـ لـهـ الـمـلـكـةـ فـيـماـ بـقـيـ مـنـ الـأـبـوـابـ -ـ وـقـدـ عـرـفـ آـنـهـ غـيرـ مـعـقـولـ.

ولكن لو فرضنا ذلك، فهل تكون فتوى مثل هذا الشخص في هذين الموردين حججـةـ عـلـىـ غـيرـهـ؟ـ وـهـلـ يـنـفـذـ حـكـمـهـ؟ـ

الظاهر: نـعـمـ؛ـ لـمـ عـرـفـ مـنـ آـنـ اـعـتـبـارـ الـعـلـمـ بـالـأـحـكـامـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـوـضـوعـةـ،ـ بلـ هـوـ عـلـىـ نـحـوـ الطـرـيقـيـةـ،ـ وـآـنـ الـمـرـادـ هـوـ نـفـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـجـاهـلـ فـيـاـ يـرـجـعـ بـهـ إـلـيـهـ.ـ نـعـمـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـوـضـوعـةـ مـعـ فـرـضـ اـنـحـصـارـ مـلـكـتـهـ وـعـدـمـ كـوـنـهـ مـطـلـقـةـ يـشـكـلـ

الأمر، فلا بدّ من اعتبار العلم بالأحكام على نحو يعتدّ به، ولا يكفي علمه بما انحصرت ملكته فيه؛ لأنّ الظاهر هو التنوّع في الأحكام، وعليه فلا تكون فتواه حجّة ولا يجوز الترافق إليه، كل ذلك مع فرض كونه فيها انحصرت فيه ملكته أفضل من غيره، فلاحظ وتدبر.

والذى تلخص: أنّ ملكة الاجتهاد لا تتجزّأ، وإنّما الذي يتجزّأ هو العلم بالأحكام عن أداتها التفصيلية، وهذا يحصل تدريجياً ولا نهاية له ولا غاية؛ لعدم تناهى الأحكام. أمّا الأوّل - أعني الملكة - فهي لا تحصل إلّا بالفراغ من الأصول والقواعد التي هي المدار في الاستدلالات الفقهية، وهي وإن كانت مقدّماتها الإعدادية تدرجية، إلّا أنها بنفسها تحصل عند الفراغ من ذلك بعد أن كان قد أتقن كلاً في محله مع ما اشتملت عليه كتبه من التّمرينات بالأمثلة والفروع ونحو ذلك.

وأمّا علوم العربية، والتّفسير، والمنطق، فهي وإن توقفت عليها الكثير من الاستدلالات الفقهية، إلّا أنّ الكثير من المطالب الأصولية متوقفة عليها، فهي من مقدّمات الأصول أيضاً.

وأمّا الرجال، فالظاهر أنه لا أهميّة له في هذه الأعصار التي قد تنقّحت فيه كل مشكلاته، وصار البناء على حجّية ما يكون موثوقاً به عند الأصحاب وكان خبره مقبولاً عندهم.

نعم، رُبّما كان بعض الأخبار أثر في العلم ب الرجال، ولكن هذا يكفي تحصيله عند الابتلاء بتلك المسألة الفقهية المبنية عليه، بل لعلّ الأمر كذلك في اللغة والتّفسير. وبالجملة: إنّ علم اللغة، والتّفسير، بل وكذلك الرجال إنّما يحتاج إليها في موارد خاصة، وهذه لا يتوقف عليها إلّا الاستنباط في تلك الموارد، وهذا أمره سهل لإمكان تقييده عند الابتلاء بذلك المورد، وليس هي من العلوم التي تحتاج إلى تحصيل الملكة

فيها، مثلاً التّفسير ليس هو إلّا معرفة معانِي الألفاظ المفردة ومعرفة حاصل الجمل، وهذا سهل المأخذ.

نعم، لو كانت الآية من آيات الأحكام - كما هو محل الحاجة منه - تحتاج إلى مراجعة ما ورد في تفسيرها من الأخبار، فيكون الأمر بالآخر راجعاً إلى الأخبار.

فصل

في تبَدُّل الرأي

والكلام فيه في مقامين:

[المقام] الأول: في وجوب إعلام مقلديه، وهو إنما يكون فيها لو تبَدَّل من عدم التكليف إلى إثبات التكليف، أو من تكليف إلى تكليف آخر، أو من حق إلى حق آخر، مثل التَّبَدُّل في باب الحبوة، سواء كان من التَّبَوُّت إلى النَّفْي أو بالعكس.

أما لو كان رأيه هو إثبات التكليف ثم تبَدَّل إلى عدمه فلا دليل على وجوب الإعلام.

ثم إنَّه في صورة وجوب الإعلام يكون حكم مَنْ يرجع إليه بالنسبة إلى أفعاله - التي هي ما بين التَّبَدُّل إلى حين وصول الخبر لحكم - حكمه بالنسبة إلى الأفعال السابقة على التَّبَدُّل، بل لعل وجوب الإعادة فيها نحن فيه أوضح منه في تلك.

المقام الثاني: في حكم أفعال المجتهد السابقة على عدوله، ويلحق بذلك أفعال مقلديه، بل يلحق بذلك أفعال المقلد فيها لو عدل عن تقليده لмот ونحوه.

[مسائل في تبدل رأي المجتهد]

والّذى ينبغي هو تحرير المطلب في ضمن ثلاثة مسائل:

[المسألة الأولى]: في حكم المجتهد نفسه بالنسبة إلى أعماله السابقة، وقد حرق في باب الإجزاء لزوم الإعادة وأنّ الأمر الظاهري لا يقتضي [الإجزاء]، لكن قال في الكفاية في هذا المقام: (وأمّا الأعمال السابقة - إلى قوله - فلا بدّ من معاملة البطلان معها فيما لم ينهض دليلاً على صحة العمل فيها إذا أختل فيه لعذر، كما نهض في الصلاة وغيرها، مثل: لا تعاد، وحديث الرفع، بل الإجماع على الإجزاء في العبادات على ما أدعى إلخ).^(١)

قلت: أمّا الإجماع - لو سلّم - فإنّما هو في المسألة الثالثة، وهي مسألة عدول العامي من مجتهد إلى آخر.

وأمّا حديث (لَا تعاد) فهو موقف على شموله للجاهل.

وأمّا حديث (الرفع) فلم يتحصل المراد من كيفية التمسك به في المقام، إلّا أن يقال: إنّه يورث الحكم الواقعي، وتكون الجزئية المجهولة مرفوعة واقعاً، ويكون ظهور الدليل عليها موجباً للانقلاب والتبدل على حذوه ما ذكره في قاعدة الحال والطهارة.

وقد تعرّضنا لتفصيل [ذلك] في مباحث الإجزاء، فراجع^(٢).

وقلنا هناك^(٣): إنّه لعلّ المراد من إجراء حديث [الرفع] هو إجراؤه في حال التبدل لكن ليس لأجل الجهل السابق، بل لأجل الجهل الحالي، حيث إنّه فعلًا شاكٌ في حجّية

(١) كفاية الأصول، مباحث الاجتهاد والتقليد، فصل تبدل الرأي: ٤٧٠.

(٢) أصول الفقه: ٢ / ٣٣٤، وما بعدها.

(٣) أصول الفقه: ٢ / ٤٢٧.

رأيه الحالي في أعماله السابقة، فهو فعلاً شاكٌ في ثبوت الجزئية لأعماله السابقة، ففكرون الجزئية بالنسبة إلى أعماله السابقة مرفوعة عنه، ولو كان المراد هو ذلك انحصر الجواب بدعوى إطلاق دليل الحججية وشمومها للأفعال السابقة، وإن لم تكن في حاجة إلى حديث الرفع، بل كان استصحاب حججية الرأي السابق في أعماله السابقة كافياً في الحكم بعدم لزوم إعادةتها.

وفي تأمل؛ لأن رأيه السابق هو عدم الجزئية واقعاً، وهذا قد تبدل، والمطلوب الآن هو عدم الجزئية فيها مضى مما وقع جهلاً.

نعم، هنا دعوى لو سلّمت كان مقتضاها عدم وجوب الإعادة عليه، وهي أن الخبر القائم على وجوب السورة - مثلاً - في الصلاة وإن كان شاملًا لما مضى وما يأتي منها، وكانت حجيته حاصلة عند وصوله لا فيها قبل، ولكن دليل حجيته مقصور على الأفعال الآتية، فلا يجب الإعادة فيها مضى.

لكن هذه الدعوى لو سلّمت فإنما هي في المسألة الثانية دون ما نحن فيه؛ لعدم القصور في دليل الحججية فيه مع فرض كون الخبر عاماً، ولا يضره عدم تحقق الحججية إلا بعد الوصول^(١).

أما المسألة الثالثة: فأهم ما يقال فيها في قبال عدم اقتضاء الأمر الظاهري الإجزاء هو قصور دليل حججية فتوى المجتهد الجديد عن الشمول للأفعال السابقة الواقعة على

(١) لم أجد الحديث عن المسألة الثانية في الأصل، ويمكن أن يكون المراد هو التالي: أما المسألة الثانية: فهي وظيفة المقلّدين بالنسبة إلى أعمالهم السابقة، فهل يجب عليهم إعادة الصلوات الماضية وقضاؤها، وكذا سائر العبادات، أم لا؟ وهكذا، هل تكون معاملاتهم الواقعة بلا شرط على الرأي الثاني باطلة أم لا؟ لاحظ: الدر النضيد في الاجتهد والتقليد: ١٩٧.

طبق فتوى المجتهد السابق، فيكون استصحاب الحكم الظاهري أو استصحاب الحجية السابقة في الأفعال السابقة قاضياً بعدم وجوب إعادتها.

ولكن لا يخفى أنه لو ثبت قصور الحجية في فتوى المجتهد اللاحق عن الشمول للأفعال السابقة كان ذلك موجباً للقطع بعدم حجيتها فيها؛ لأن الشك في الحجية كافٍ في القطع بعدمها.

وحيثـنـيـتـعـنـيـالـحـجـيـةـلـفـتـوـيـالـمـجـهـدـالـسـابـقـبـلـاـحـاجـةـإـلـىـالـاسـتصـحـابـوـلـإـلـىـ

ـحـدـيـثـرـفـعـفـيـجـزـئـيـةـالـسـوـرـةـفـعـلـاـبـالـنـسـبـةـإـلـىـالـصـلـوـاتـالـسـابـقـةـ،ـوـلـكـنـالـشـأـنـكـلـ

ـالـشـأـنـفـيـهـذـاـقـصـورـالـمـدـعـىـبـالـنـسـبـةـإـلـىـفـتـوـيـالـمـجـهـدـالـجـدـيدـ،ـفـإـنـدـلـيلـالـتـقـلـيدــوـهـ

ـرـجـوعـالـجـاهـلـإـلـىـالـعـالـمــوـسـائـرـأـدـلـتـهـلـاـقـصـورـفـيـهـاـبـالـنـسـبـةـإـلـىـالـسـابـقــلـوـبـاعـتـارـ

ـلـزـومـإـعـادـتـهـ،ـوـمـعـفـرـضـعـمـومـالـدـلـلـيـكـونـالـحـكـمـهـوـفـتـوـيـالـلـاحـقـوـسـقـوـطـفـتـوـيـ

ـالـسـابـقــ.

نعم، الإجماع على عدم الإعادة في خصوص العبادات هو العمدة في المقام، فإن تم فهو، وإلا كان اللازم هو الإعادة، إلا أن يدفع بالقطع بأنه مخالف للسيرة وللشريعة السمحنة السهلة، وليس ذلك راجعاً إلى التمسك بالعسر والخرج ليكون الحكم دائراً مداره وجوداً وعدماً، فلاحظ.

ولا يخفى أنَّ الذي يجري هذه الجهات ويستنتج منها هذه التّائج هو المجتهد، لا العامي المقلد، فإنَّ مسألة إعادة الأعمال السابقة وعدم لزوم إعادتها مسألة اجتهادية، فالواجب على العامي أن يقلل مجتهده الجديد فيها، لا مجتهده السابق.

وحيثـنـيـتـعـنـيـالـحـجـيـةـلـفـتـوـيـالـمـجـهـدـالـسـابـقـ،ـوـلـاـ

ـلـاستـصـحـابـفـتـوـيـالـسـابـقـةـ،ـوـكـلـأـثـرـمـنـآـثـارـ[ـهـاـ]ـعـلـىـتـقـلـيدـالـمـيـتـالـسـابـقــ.

نبهات

[بيان تفصيل صاحب الفصول بتأثُّرِه في الإجزاء في المسألة الأولى وجوابه]

[التبه] الأول: إنَّ صاحب الفصول بنى على الإجزاء في المسألة الأولى^(١)، ولكنَّه فصل في ذلك، فحكم في بعض الموارد بلزم الجري على طبق الرأي الأول، وفي بعضها بلزم الجري على طبق الرأي الثاني، وعدَّ من موارد الأول ما لو صلَّى تاركاً للسورة ثم عدل، وما لو صلَّى في شعر الأربن ثم عدل، وما لو توضأ بهاء يراه طاهراً أو طهوراً ثم عدل، وما لو حكم على طبق رأيه ثم عدل، وما لو عقد النكاح - مثلاً - بالفارسية ثم عدل مع فرض بقاء الزوجية، وينبغي أن يكون الأمر كذلك ما لو ذبح بغير الحديد ثم عدل مع فرض بقاء الذبيحة، فهذه كالمأثلاً لا يلزم الإعادة فيها ولا التجديد، ويكون الأثر متَّباً على ذلك الفعل الذي أوقعه على طبق اجتهاده الأول لكن مع بقاء الموضوع الذي هو الزوجة والذبيحة، وفيه تأمل.

ويلزم منه لو توضأ بماء قليل ملائِق للنجاسة - لأنَّ فتواه كانت هي على عدم الانفعال - ثمَّ بعد الفراغ من الوضوء بنى على النجاسة: أن يكون وضوؤه صحيحًا لكن يجب عليه غسل أعضائه، ولا يخلو من غرابة.

وقد عدَّ من موارد الثاني ما لو أفتى بطهارة عرق الجنب من الحرام وبإشره ثم عدل، فإنه يلزم منه غسل المباشر، ولو أفتى بحلْيَة حيوان وقابليته للتذكرة كالأربن وذَكَاه ثم عدل، فإنه لا يجوز له أكله، ولو أفتى بعدم تحريم العشر رضعات فتزوجها ثم عدل، فإنه يلزم منه فراقها.

(١) الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ٤٠٩ - ٤١٠، فصل إذا راجع المجتهد عن الفتوى.

ولا إشكال في موارد هذا القسم الثاني؛ إذ لم يكن الفعل مورد الفتوى، وإنما كان موردها هو ما وقع عليه ذلك الفعل، فلا دخل له بما لو كان نفس الفعل هو مورد الفتوى.

هذا هو حاصل تفصيله، وإن كانت عبارته في نهاية الإغلاق حتى حكى أنَّ الشيخ تأثث سأله ابتداءً أو بالواسطة، فلم يكن عنده حلًّا للعبارة، غير أنه أجاب بأنَّ المطلب صحيح، ومن ذلك يتضح لك التأمل فيما نسب إليه في الكفاية من التفصيل ومدركه^(١)، فراجع وتأمل^(٢).

نعم يرد على صاحب الفصول:

أولاً: إنَّ كلامه ظاهر في الإجزاء في مسألة تبدل الرأي، وقد عرفت أنَّ مقتضى القاعدة هو عدم الإجزاء ولزوم الإعادة، ولم يقم دليل قطعي على ما يوجب رفع اليد عن هذه القاعدة.

وثانياً: إنَّ عدَّ مسألة الحكم على طبق الرأي السابق من صغريات الصابط الأول، وهو ما لو عمل على طبق رأيه الأول، وكان ذلك العمل تماماً بحسب الرأي الأول

(١) كفاية الأصول، مباحث الاجتهاد والتقليد، فصل تبدل الرأي: ٤٧٠ - ٤٧١.

(٢) قال سيِّدنا الأستاذ السُّيْد أبو الحسن الأصفهانِي تأثث فيما حررته عنه في هذا المقام ما هذا لفظه: (لا يخفى إيجال عبارة الفصول في هذا المقام بحيث لا يظهر منها ما أراده فضلاً عن وجهه، بل المنقول عن الشَّيخ (أعلى الله مقامه) أنه أرسل إليه في تفصيل ما أراده في ذلك فأجاب بأنه لا يدرِّي).

والحاصل: أنَّ عبارة الفصول في هذا المقام في غاية الإجمال، وليس فيها تصريح بالتفصيل بين الحكم ومتعلقه، وكان المصنف ~~لهم~~ إنما فهم ذلك من مثله، ولكن لا يخفى على مَنْ راجعها أنَّ بعضها غير مطابق لهذا التفصيل، فراجع وتأمل، انتهى). (منه تأثث).

وناقصاً بحسب رأيه الثاني؛ ليكون من موارد اقتضاء الأمر الظاهري الإجزاء في غير محله؛ لأنّ مسألة الحكم وعدم إمكان نقضه بالفتوى على خلافه - سواء كانت منه أو من غيره - لا دخل لها بمسألة الإجزاء، بل إنّ ذلك داخل تحت كبرى أخرى، وهي أنّ الحكم لا يجوز نقضه.

وثالثاً: ما عرفته من الاستبشار فيمن توضأ بهاء قليل ملقي للنجاسة في حال كونه بانياً على عدم الانفعال ثمّ بعد الوضوء تبدل رأيه إلى الانفعال، فإنه يكون واجداً لكتلا الضابطين، ومقتضى الضابط الأول صحة وضوئه وكونه رافعاً للحدث، ومقتضى الضابط الثاني هو الحكم فعلاً بنجاسة أعضائه ولزوم تطهيرها، ولا يخلو ذلك عن استبشار السابقة.

نعم، يمكن التفصيل بين كون مورد المخالفة بين الفتويين هو العمل وإنْ كان واقعاً على العين - مثل: الذبح، والعقد، والتطهير - وكان مقتضى الفتوى السابقة هو الصحة لم يحتاج إلى الإعادة، أمّا لو كان مورد المخالفة هو نفس الذات - مثل: العشر رضعات في الزوجة، ومثل: حلبة الأربن، فهذا وأمثاله - لا مجال فيه للبقاء على الفتوى السابقة، ويشهد بذلك قوله بعد الأمثلة المذكورة - أعني مثال الرضاع ونحوه -: (لأنَّ ذلك كلَّه رجوع عن حكم الموضوع، وهو لا يثبت بالاجتهاد على الإطلاق، بل ما دام باقياً على اجتهاده، فإذا رجع ارتفع، كما يظهر من تنظير ذلك بالنسخ)^(١). وبمثل هذا التنظير قال في القسم الأول - أعني الأفعال - فإنه قال: (وبالجملة فحكم رجوع المجتهد في الفتوى فيما مر حكم النسخ في ارتفاع الحكم المنسوخ عن موارده المتأخرة عنه وبقاء آثار موارده المتقدمة إن كان لها آثار، وعلى ما قررنا فلو بني على عدم جزئية

(١) لاحظ: الفصول الغروريَّة في الأصول الفقهية: ٤١٠، فصل إذا رجع المجتهد عن الفتوى.

شيء للعبادة إلخ) ^(١).

[كلام صاحب العروة تأثث في الإجزاء وعدم وجوب الإعادة ومناقشته]

التتبّيـه الثـانـي: إنّ صاحب العروة تأثث بعد أن بني على الإجزاء في المسألة - أعني ما لو مات مجتهده ورجع إلى مَنْ يقول ببطلان تلك الأعمال السابقة - لم يجب عليه إعادة الأعمال السابقة، ففيما لو صلّى بلا سورة على رأي المجتهد الأوّل، أو تيّم بضربة واحدة، أو صلّى بتسبيبة واحدة، ثم قُلَّدَ مَنْ يقول بالبطلان في ذلك، لم يجب عليه الإعادة.

قال في مسألة (٥٣): (وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة، ثم مات وقلَّدَ مَنْ يقول بالبطلان، يجوز له البناء على الصحة) ^(٢)، انتهى.
وظاهره شامل لمورد عقد النكاح بالفارسية - مثلاً - ثم رجع إلى مَنْ يقول بالبطلان مع فرض بقاء الزوجة، وهو كذلك بناء على الإجزاء وصحة الأعمال السابقة.
ثم ذكر فرض العمل - كالصلة بـها هو ظاهر - بفتوى مجتهده الأوّل، ثم رجع إلى مَنْ يقول بنجاسته، فلا يجب عليه الإعادة، وليس ذلك من جهة أنّ الجهل بالنجاسة لا يوجب الإعادة؛ لأنّ ذلك مع الجهل بها موضوعاً لا حكماً.

ثم أفاد أنّ ذلك الشيء إذا كان باقياً يجب الاجتناب عنه، وهو كذلك.
ثم قال: (وكذا في الحلية والحرمة فإذا أفتى المجتهد الأوّل بجواز الذبح بغير الحديد - مثلاً - فذبح حيواناً كذلك فمات [المجتهد]، وقلَّدَ مَنْ يقول بحرمتة، فإن باعه أو أكله

(١) لاحظ: المصدر السابق: ٤٠٩.

(٢) العروة الوثقى (مع تعليقه عدّة من الفقهاء): ٤١ / ١.

حكم بصحة البيع وإباحة الأكل، وأمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً، فلا يجوز بيعه ولا أكله وهكذا^(١)، انتهى.

وفي هذا الأخير تأمل؛ إذ لا فرق بين الذبْح والعقد بالفارسية فيما لو كان البيع باقياً عنده أو كانت الزَّوجة موجودة عنده، وقد عرفت إطلاق كلامه في عدم لزوم تحديد العقد والاكتفاء في ترتيب آثار الملكية والزَّوجية بالعقد الأول، فينبغي ترتيب آثار التذكرة في هذا الفرع على الذبْح الواقع بغير الحديد، فيجوز بيع الحيوان المذبوح وأكله. نعم، في الفرع الذي ذكره صاحب الفصول، وهو ما لو قلَّ مَنْ يقول بحلية الأرنب وأنَّه قابل للتذكرة، فذبحه ثُمَّ مات وقلَّ مَنْ يقول بحرمنه لم يجز له بيعه ولا أكله، ولعل الغفلة أوجبت تغيير الفرع، فلاحظ وتأمل.

ولا يخفى الفرق بين مسألة الذبْح بغير الحديد ومسألة نجاسة الغسالة، فالإيراد المتوجَّه على العروة من ناحية الذبْح بغير الحديد لا يتوجَّه عليه من ناحية ماء الغسالة مع فرض بقائه في زمن التَّقليد الثاني، إذ لا ينبغي الإشكال في لزوم الاجتناب عنه، بل هو أولى بذلك من مسألة الأرنب التي حكيناها عن صاحب الفصول.

ودعوى كون الملاقة للنجاسة في مقام التطهير كانت في الزَّمن الأول لا أثر لها، فهو كماء قليل لاقى النجاسة في زمن كونه مقلَّداً مِنْ يقول بعدم انفعال الماء القليل، ثم بقى ذلك الماء إلى أن قلَّ مَنْ يقول بالانفعال.

وكذلك مسألة الرَّضاع بعشر رضعات، فلاحظ.

(١) المصدر السابق. وما بين المعقودين من المصدر.

[تفصيل الميرزا الثنائي تأثيل في الاجتزاء بين العبادات والمعاملات ومناقشته]

التَّبَيِّنُ الثَّالِثُ: إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ شِيخِنَا تأثيلُ فِي الْحَاشِيَةِ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِ الْعُرُوْفِ (وَقَدْ مَنْ يَقُولُ بِالْبَطْلَانِ يَجُوزُ لَهُ الْبَنَاءُ عَلَى الصَّحَّةِ) هُوَ: الْاجْزَاءُ بِمَا تَقْدِمُ فِي الْعَبَادَاتِ دُونَ الْمَعَالَمَاتِ.

وَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَاشِيَةِ: (لَوْ أَدَى التَّقْلِيدُ الْلَّاحِقُ إِلَى فَسَادِ عَقْدٍ، أَوْ إِيقَاعٍ، وَكَذَا نِجَاسَةَ شَيْءٍ أَوْ حَرْمَتَهُ، أَوْ عَدَمِ مُلْكِيَّةِ مَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَعَ فَعْلِيَّةِ الْابْتَلَاءِ بِمُورَدِهِ يَقْوِي لِزُومِ رِعَايَتِهِ^(١)، انتهى).

وَيَتَرَفَّعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ طَلَقَ زَوْجَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ - مَثَلًاً - عَلَى حَسْبِ فَتْوَى مِنْ يَقْلِدُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ قَلَّ مَنْ يَقُولُ بِالْبَطْلَانِ، أَنَّهُ يَعْمَلُهُمَا فَعَلًاً مُعَالِمَةَ الزَّوْجَةِ حَتَّى لَوْ خَرَجَتْ مِنَ الْعَدَّةِ، بَلْ حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَتْ، وَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ غَرَبَةِ، وَهَذِهِ الْغَرَبَةُ وَارِدَةٌ فِي صُورَةِ تَبَدِّلِ رَأْيِ الْمُجَتَهِدِ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدْعُى أَنَّهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ مَنْ يَقُولُ بِصَحَّةِ الطَّلاقِ، أَوْ مَنْ يَرِي إِلَيْهِ الْإِجْزَاءَ تَكُونُ خَارِجَةً عَنْ فَعْلِيَّةِ الْابْتَلَاءِ بِهَا.

وَفِي الْوَسِيلَةِ جَرِي عَلَى هَذِهِ التَّفْصِيلِ، لَكِنَّ عَقْبَهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْابْتَلَاءُ بَعْدَ مُورَدِ الْفَتْوَى فَعَلِيًّا، وَلَكِنْ كَانَ لَهُ بِمَقْضِي التَّقْلِيدِ الْلَّاحِقِ آثارٌ فَعْلِيَّةٌ مِنْ جَهَةِ الضَّمَانِ وَنَحْوِهِ، فَالْمُسَأَّلَةُ لَا تَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ، لَكِنَّ الْأَقْوَى هُوَ صَحَّةُ كُلِّ عَمَلٍ وَرَدَ بِمَقْضِي الْفَتْوَى السَّابِقَةِ عَلَى مُورَدِهَا عِبَادَةً كَانَتْ أَوْ مُعَالَمَةً أَوْ غَيْرِهَا بِلَا ضَمَانٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَصْرِفَاتِهِ إِلَّخَ)^(٢).

(١) العروفة الوثيقى (مع تعلیقات عدّة من الفقهاء): ٤٢ / ١.

(٢) وسيلة النجاة: ١٦ - ١٧.

فلو أكل ما اشتراه بالعقد السابق لم يكن عليه ضمان، ولعل الوجه في ذلك هو كون الضمان وانشغال الذمة من قبيل بقاء أصلالة الاشتغال بالصلوة.

وبالجملة: ليس هو من الأعيان الخارجية التي تكون فعلاً محل الابتلاء، ويمكن أن يدعى قيام السيرة على عدم الضمان، فلا حظ وتدبر.

ولكن يمكن أن يقال^(١): إن التوسيعة على ما أفاده صاحب الفصول في مثل الأربب، والعشر رضعات، ونحو ذلك مما يكون مورداً للاختلاف نفس العين الخارجية يحتاج إلى دليل بأنّ الأصل هو البطلان في الجميع، وقد خرج عنه الأعيان الخارجية، أما العمل المتعلق بالعين الخارجية - مثل الزوجة المعقودة بالفارسية، والحيوان المذبح وغير الحديد - فلم نعلم خروجه، أو المخرج إنما هو الإجماع ولزوم المرج ونحو ذلك ولم يتم تتحقق ذلك المخرج في الأمثلة المذبورة التي أشار إليها شيخنا شافعى.

أما الرّكون إلى قصور حجّية فتوى الثاني فيها مضى فهو مسلّم لكن جواز الوطء فعلاً للزوجة التي كان عقدها بالفارسية، والحكم بصحة العقد الماضي فعلاً يحتاج إلى دليل، فلا بدّ لنا من الرّكون إلى مثل الإجماع ونحوه مما يحذوه من دليل لزوم المرج والمراج، ونحو ذلك مما يكون قاضياً بصحة الأفعال السابقة.

[عدم وجوب الإعادة مع الرجوع إلى من يقول بالبطلان يتنى على أمررين]

التّنبيه الرابع: قد عرفت أن القول بعدم وجوب الإعادة على منْ مات مجتهده ورجم إلى منْ يقول ببطلان عمله السابق يتنى على أحد أمررين:

الأول: قصور دليل حجّية فتوى الثاني عن الشّمول للأفعال السابقة.

(١) لاحظ: المصدر السابق: ١٦.

الثاني: الإجماع على عدم لزوم الإعادة، وما يرجع إليه من كون ذلك مخالفًا لسهولة الشريعة أو العسر والخرج.

وربما يترتب على الوجهين: أنه لو كانت فتوى مجتهده السابق هي كون السورة جزءاً من الصلاة، وكانت فتوى اللاحق هي عدم كونها جزءاً منها، لكنه حينما صلى في أيام المجتهد الأول كان يصلى بلا سورة لغفلة عن فتواه أو عن جهل بها، فيمكن أن يقال^(١):

إنه بناء على الوجه الأول يلزم الإعادة لعدم حجية فتوى الثاني عليه، وإن المستقل في أعماله السابقة هو فتوى المجتهد الأول القاضي بلزوم إعادتها بخلاف الوجه الثاني، فإنه بناء عليه لا يجب الإعادة عليه؛ لأنَّ الإجماع إنما قام على عدم لزوم الإعادة حيث تكون فتوى الثاني قاضية بها، فقد قام الإجماع على عدم لزوم الأخذ بمقتضى فتوى الثاني. أما لو كان الأمر بالعكس - بأن كانت فتوى الثاني بعدم لزوم الإعادة، وكانت فتوى الأول هي لزوم الإعادة - فلا إجماع فيه على لزوم تطبيق العمل على وفق فتوى الأول. ومن ذلك يظهر لك الوجه في الاحتياط الذي ذكره في العروة في مسألة (١٦)، وذلك قوله: (والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل)^(٢).

وليس المنشأ في هذا الاحتياط هو احتمال كون حجية فتوى الأول من باب السبيبة، بل ليس منشؤه إلا قصور دليل حجية فتوى الثاني عن الشمول للأفعال السابقة. وحيثُ يكون اللازم فيما تقدم من أفعاله هو تطبيقها على مقتضى فتوى الأول؛

(١) لاحظ: كفاية الأصول: ٤٧٠، مباحث الاجتهاد والتقليد، فصل أضمحلال الاجتهاد السابق.

(٢) العروة الوثقى (مع تعليقات عدّة من الفقهاء): ٢١ / ١.

لأنَّهَا حِيْثِنِدِ هي الحجَّة الوحيدة فيها، فكما نقول إنَّه لا يُجْبَ عليه الإِعَادَة إِذَا كَانَتْ فَتْوَى الْأَوَّلْ قَاضِيَّة بِعَدْمِهَا، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُنَا أَنْ نَقُولَ بِلَزْوَمِ الإِعَادَة إِلَّا إِذَا كَانَتْ فَتْوَى الْأَوَّلْ قَاضِيَّة بِهَا.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ الْقَصُورُ الْمُذَكُورُ، وَيَدْعُ اخْتَصَاصَهُ بِمَا لَوْ كَانَ مَسْبُوقًا بِتَقْلِيدِ السَّابِقِ، وَالْمَفْرُوضُ عَدْمُ سَبْقِ التَّقْلِيدِ فِي الْمَقَامِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: إِنَّ نَظَرَ الْعَرْوَةِ فِي الْاحْتِيَاطِ الْمُذَكُورِ إِنَّهَا هُوَ إِلَى هَذِهِ الْجَهَةِ - أَعْنِي احْتِيَاطِ الْقَصُورِ الْمُذَكُورِ - وَعَدْمِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمُورَدِ وَبَيْنِ مَا لَوْ كَانَ مَسْبُوقًا بِالتَّقْلِيدِ، وَلَيْسُ هُوَ بِنَاظِرٍ إِلَى احْتِيَاطِ السَّبَبِيَّةِ، فَلَاحِظُ.

فصل في التقليد

قال في الكفاية: (وهو أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات، أو للالتزام به في الاعتقادات تعبدًا، بلا مطالبة دليل على رأيه، ولا يخفى أنه لا وجه لتفسيره بنفس العمل؛ ضرورة سبقة عليه، وإلا كان بلا تقليد، فافهم) ^(١).

وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّقْلِيدَ إِنْ قَلَنَا (هُوَ عَبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الْعَمَلِ مَطَابِقًا لِلْفَتْوَى)، وَقَلَنَا (إِنَّه شرط لصحة العمل)، لَمْ يَكُنْ لَازِمَهُ كَوْنُ الْعَمَلِ بِلَا تَقْلِيدٍ، بَلْ أَقْصَى مَا فِيهِ أَنَّهُ غَيْر مَسْبُوقٍ بِالتَّقْلِيدِ، وَلَكِنْ يَكْفِي فِي حَصُولِ الشَّرْطِيَّةِ كَوْنِهِ مَقَارِنًا لِلْعَمَلِ.

نعم، هنا إشكال آخر، وهو: آتَانَا لَوْ قَلَنَا: (إِنَّ التَّقْلِيدَ هُوَ جَعْلُ الْعَمَلِ فِي عَنْقِ الْمُجْتَهِدِ) كَانَ مَتأخِّرًا رَتْبَةً عَنِ الْعَمَلِ؛ لَأَنَّهُ حِيْثِنِدِ مَتَولِدٌ مِنْهُ، فَكِيفَ يَكُونُ شرطًا فِيهِ، وَالشَّرْطُ مَتَقَدِّمٌ رَتْبَةً عَلَى المَشْروطِ.

(١) كفاية الأصول، مباحث الاجتهاد والتقليد، فصل التقليد: ٤٧٢.

وإلى مثل هذا الإشكال يرجع إشكال الدور، بدعوى: أن العمل يتوقف على التقليد، والتقليد يتوقف على العمل.

فال الأولى أن يقال: إنه شرط في صحة العمل، فالشروط - وهو الصحة - متأخر عن الشرط رتبة، والصحة ليست هي في رتبة العمل.

فلا يقال^(١): إنّ إذا كان متأخراً رتبة عن العمل كان متأخراً رتبة عن الصحة، لكونها - أعني الصحة والعمل - في رتبة واحدة، وذلك لما عرفت من عدم الموجب لكون العمل في رتبة الصحة، أو ليسا معلولين لعلة واحدة كي يتحددان في الرتبة.

ونحن إذا رجعنا إلى ما حررناه في أول البحث كنا في غنى عن هذا القيل والقال، فإننا قد ذكرنا^(٢): إنّ لنا أحکاماً، وأنه لا بد من الجري على طبقها والعمل بها، ولا يكون ذلك إلا بالعلم بها، وأن الاحتياط لا يمكن المصير إليه للوجوه الثلاثة التي ذكرناها في أول البحث: من كونه منافياً لما يعتبر في العبادة، وكونه خلاف ذوق الشريعة وحكمها في جعل الأحكام، وكونه غير محصل لأغلب الأحكام، فإنه إنما يتأتى عند الالتفات واحتمال الحكم، أمّا مع الغفلة، أو مع القطع، فلا ينفتح باب للاحتجاط فيه مع فرض كونه موجوداً واقعاً.

ثم قلنا: إنّ العلم الذي هو يتوقف عليه العمل علمان:

علم المجتهد، وهذا حاصل من رجوعه إلى الأدلة، وعلم العامي، وهذا حاصل من إخبار المجتهد له بالحكم الواقعى الذي هو حاصل الفتوى، فعلى العامي أن يسأل، وعلى المجتهد أن يجيب، وإذا حصل العامي على الجواب فقد حصل له العلم بالحكم

(١) لاحظ: المصدر السابق.

(٢) لاحظ: صفحة (٥١).

الذى أجيـب، فإذا عمل بذلك كان عمله عن علم بالحكم، وكان عمله صحيحاً مبرءاً لذمته، وليس عليه شيء آخر.

وهذه الأمور الأربعـة: أعني سؤـالـه، وجوابـهـ المجـهـدـ لهـ، وحـصـولـ العـلـمـ لـهـ منـ ذـلـكـ الجـوابـ، وـتـعـقـيـبـ ذـلـكـ بـالـعـمـلـ، وـصـحـةـ ذـلـكـ العـمـلـ لاـ مـنـاقـشـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ، وـنـحـنـ لـاـ نـطـلـبـ أـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ، فـإـنـ شـئـتـ فـسـمـ المـجـمـوعـ تـقـليـداـ أوـ سـمـ الـبعـضـ مـنـهـ تـقـليـداـ، فـلـاـ مـسـاحـةـ فـيـ الـاصـطـلاـحـ، وـلـاـ أـهـمـيـةـ فـيـ ذـلـكـ التـنـازـعـ.

[تنقـيـحـ معـنىـ التـقـليـدـ]

نعم، لو كانت هناك آثار متـرتبـةـ عـلـىـ عنـوانـ التـقـليـدـ - مثل جـواـزـ العـدـوـلـ بـعـدـ التـقـليـدـ، أوـ مـثـلـ ماـ لـوـ وـرـدـ أـنـ عـلـىـ العـامـيـ أـنـ يـقـلـدـ المـجـهـدـ - كـانـ الـلـازـمـ عـلـيـنـاـ تـنـقـيـحـ معـنىـ التـقـليـدـ، ليـكـونـ هوـ الـمـوـضـوـعـ لـتـلـكـ الـآـثـارـ، فـنـقـوـلـ:

إـنـ رـبـيـاـ يـقـالـ^(١): إـنـ التـقـليـدـ لـغـةـ: هوـ الأـخـذـ مـنـ دونـ مـطـالـبـ بـالـدـلـيلـ، أوـ هوـ جـعلـ المـأـخـوذـ فـيـ عـنـقـ القـائـلـ أـوـ المـسـؤـولـ، وـالـظـاهـرـ أـهـمـاـ مـتـلـازـمـاـ، وـأـنـ مـعـناـهـ الـحـقـيقـيـ هوـ جـعلـ الشـيـءـ فـيـ عـنـقـ الغـيرـ مـنـ قـلـدـتـهـ السـيـفـ^(٢)، وـعـلـيـهـ جـرـىـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ: (لاـ جـرمـ لـقـدـ قـلـدـتـهـمـ رـبـقـتهاـ، وـحـمـلـتـهـمـ أـوـقـتهاـ)^(٣)، فـيـكـونـ مـفـعـولـهـ الـأـوـلـ هوـ المـقـلـدـ، وـمـفـعـولـهـ الـثـانـيـ هوـ مـاـ قـلـدـ بـهـ - أـعـنـيـ السـيـفـ وـالـرـبـقـةـ فـيـ الـمـاثـلـينـ - ليـكـونـ ذـلـكـ نـظـيرـ أـلـبـسـتـ زـيـداـ جـبـةـ، فـالـمـفـعـولـ

(١) كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ، مـبـاحـثـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـليـدـ، فـصـلـ التـقـليـدـ: ٤٧٢.

(٢) لـاحـظـ: مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ: ١٣١ / ٣، مـادـةـ (قـلـدـ).

(٣) مـقـطـعـ مـنـ خـطـبـةـ الزـهـراءـ عـلـيـهـ، الـاحـتجـاجـ: ٢٥٣ / ١. وـ(الـرـبـقـةـ): مـاـ يـكـونـ فـيـ عـنـقـ الغـنـمـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـخـيـوطـ، وـ(الـأـوـقـ): الـثـقـلـ. الصـحـاحـ تـاجـ الـلـغـةـ وـصـحـاحـ الـعـرـبـيـةـ: ١٤٤٧، ١٤٨٠ / ٤.

الأول هو الفاعل في المعنى وفي الأصل - أعني الملابس -، والمفعول الثاني هو الملبوس. ثم إن هذا القول المأخذ من الغير إن كان أثره الاعتقاد كان محصل تقليده فيه هو جعل ذلك الاعتقاد في عنق ذلك القائل، وإن كان أثره العمل كان محصل تقليده فيه هو جعل ذلك العمل في عنق ذلك القائل، فإذا قلد العامي المجتهد في شيء من أعمال العبادة - مثلاً - كان محصله هو جعل عمله المبني على قوله في عنق ذلك المجتهد. وهذا إنما يحصل في عمله المبني على علمه الحصول له من قوله، فلا يكون التقليد إلا نتيجة للعمل على طبق رأي المجتهد، وليس هو شرطاً في صحة العمل، وإنما الشرط فيه هو العلم المتولد من جواب المجتهد، وليس هو - أعني ذلك العلم - تقليد، بل هو من مقدمات العمل، ومن شروط وقوع العمل، أو من شروط صحته، وما مرّكب التقليد إلا نفس العمل المبني على ذلك العلم.

فما أفاده في الكفاية من لزوم كون العمل غير مسبوق بالتقليد^(١) مسلماً، إلا أنه لا يلزم منه أن يكون بلا تقليد؛ لما عرفت من أن هذا العمل الواقع بعد ذلك العلم عين التقليد، وهو - أعني هذا العنوان، وهو التقليد الذي هو جعل العمل في عنق [المجتهد] - وإن تأخرت رتبة عن العمل لكونه مولداً عنه، إلا أنه ليس شرطاً في نفس ذلك العمل، ولا في صحته، وإنما ذلك هو العلم، وهو حاصل قبل العمل زماناً ورتبة.

وليس المراد أنه يجعله في عنقه حقيقة، إلا أن لازم كون عمله على طبق ما أفتاه به مع عدم مطالبه بالدليل على تلك الفتوى هو كون ذلك العامي قد جعل ذلك العمل قلادةً في عنق ذلك المجتهد، فإن هذه اعتبارات عقلائية مصححة للاستعمال، لا أنها حقيقة واقعية، مع أنها لا نمنع من كونها حقيقة واقعية، وإن المجتهد ضامن للعواصم وأعمالهم

(١) كفاية الأصول، مباحث الاجتهاد والتقليد، فصل التقليد: ٤٧٢.

التي على طبق فتواه، بمعنى أنهم يعتذرون بها عند الله لو اتفق مخالفتها للواقع؛ لكونها هي المجعلة من قبله تعالى حجة لهم وعليهم، كما أن المجتهد يعتذر عنده تعالى بحجية تلك الطرق المنصوصة له من قبله تعالى.

وحيثـنـ تكون المسألة محلـاً للجواب عن إشكـالـ ابنـ قـيـةـ^(١) لما حرـرـ في محلـهـ من إمكان نصب الطرق التي رـبـياـ أخطـاءـ الواقعـ، فراجعـ^(٢).

تبـيـهـ: قال بعضـهمـ: (التـقـلـيدـ فـيـ اللـغـةـ: عـبـارـةـ عـنـ أـخـذـ الـقلـادـةـ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـهـ فـيـ بـابـ تـقـلـيدـ الـمـهـديـ فـيـ بـابـ كـفـارـاتـ الـإـحـرـامـ، وـقـدـ اـسـتـعـيرـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ لـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ؛ لـأـنـ الـمـقـلـدـ يـجـعـلـ فـتـوـيـ الـمـجـتـهـدـ قـلـادـةـ لـهـ، فـإـنـ التـزـامـ بـالـعـمـلـ بـرـأـيـهـ نـظـيرـ أـخـذـ الـبيـعـةـ وـالـالـتـزـامـ بـقـيـامـ لـواـزـمـهـ، وـهـنـاـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ، وـلـاـ كـلامـ فـيـهـ).

ثـمـ ذـكـرـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـصـحـحـ لـلـعـمـلـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ الـقـيـامـ بـهـ، هـلـ هـوـ مـجـرـدـ أـخـذـ الـفـتـوـيـ وـالـلـتـزـامـ الـقـلـبـيـ؟ـ أوـ آـنـ هـوـ مـجـرـدـ الـلـتـزـامـ الـقـلـبـيـ بـأـنـ يـعـمـلـ بـفـتـوـاهـ؟ـ

ثـمـ قـالـ: ولاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ الـفـتـوـيـ لـيـسـ إـلـاـ الـإـخـبـارـ عـنـ الـأـحـكـامـ الـإـلهـيـةـ.

ثـمـ قـالـ: كـمـ آـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ أـخـذـهـ يـكـونـ طـرـيـقاـ إـلـىـ عـمـلـهـ بـرـأـيـهـ لـاـ مـوـضـوعـيـةـ لـهـ، فـحـيـثـنـ جـعـلـهـ قـلـادـةـ لـهـ إـنـاـ يـتـحـقـقـ بـالـعـمـلـ بـهـ، وـمـجـرـدـ الـلـتـزـامـ بـلـاـ عـمـلـ لـاـ يـكـونـ تـقـلـيدـاـ لـتـلـكـ الـفـتـوـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـمـلـ، فـحـقـيقـةـ التـقـلـيدـ فـيـ الـمـقـامـ لـاـ يـكـادـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـالـعـمـلـ إـلـخـ)^(٣).

(١) ابنـ قـيـةـ: هوـ أـبـوـ جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ قـيـةـ (بـكـسـرـ الـقـافـ وـفـتـحـ الـبـاءـ الـمـخـفـفـةـ) الـرـازـيـ، مـنـ مـتـكـلـمـيـ الشـيـعـةـ وـحـدـاـقـهـمـ كـانـ أـوـلـاـ مـنـ الـمـعـتـلـةـ، ثـمـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمامـيـةـ، لـاحـظـ: رـجـالـ النـجـاشـيـ: ٣٧٥ـ، رـقـمـ: ١٠٢٣ـ.

(٢) لـاحـظـ: أـصـوـلـ الـفـقـهـ: ٦ـ /ـ ٢٥٠ـ - ٢٥١ـ.

(٣) لـاحـظـ: رـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ: ٢٧ـ.

ولا يخفى إنَّ أخذ العاميِّ الفتوى، وجعلها في عنق نفسه ليس بتقلُّد، بل هو تَقلُّد، وهذا ناشئ من الخلط بين باب (التَّقْعِيل) - أعني مصدر قَلَّد - وبين باب (التَّقْعُل)، أعني مصدر تَقلَّد^(١).

ومنه يظهر لك أنَّ معنى التَّقلُّد لغة: هو جعل القِلادة في عنق الغير، أمَّا أخذ القِلادة في عنق الإنسان نفسه فهو من التَّقلُّد لا من التَّقلُّد، وتَقلُّد الهدى من الأول لا الثاني، وهو واضح، ومن ذلك يظهر لك أنَّ معنى التَّقلُّد لا ربط له بباب البيعة. نعم باب البيعة شبيه بباب التَّقلُّد، ولا دخل له بباب التَّقلُّد، ولعلَّ تفسير التَّقلُّد بالالتزام مبنيٌ على هذا الخلط، أعني خلط باب (التَّقْعُل) بباب (التَّقْعِيل).

والحاصل: أن (قَلَّدُتُ المجتهد) من باب (التَّقْعِيل) لا من باب (التَّقْعُل)، ومحصل قوله: (قَلَّدُتُ المجتهد) جعلت عملي قِلادة له، لا أني جعلت فتواه قِلادة لي.

وقد وَجَهَ ذلك بعضهم^(٢) بما لا يخلو عن تكَلُّفٍ وغرابةٍ، فجعل قوله: قَلَّدتُ المجتهد من باب حذف المضاف، أي قَلَّدُتُ فتوى المجتهد، وجعل ذلك من حذف أحد مفعولي (قَلَّدَ)، والتقدير (قَلَّدُتُ عَنْي) أو (نفسي فتوى المجتهد)، وسمى الفتوى في ذلك مفعولاً أولاً، والمفعول الآخر مفعولاً ثانياً، وأنَّ مثل (قَلَّدُتُ زِيداً السيفَ)، يكون (السيف) مفعولاً أولاً، ويكون (زيداً) مفعولاً ثانياً، وقد عرفت أنَّ المفعول الأول هو الفاعل في الأصل، وهو في المقام (زيد) لا (السيف)، كما هو الشأن في أبسط زيداً جَبَّ.

وهذه التَّخريجات وأمثالها ناشئة عن قلة المعرفة بالقواعد العربية، ولا تحتاج إلى

(١) لاحظ: معجم مقاييس اللغة /٥، ١٩، (مادة قلد). والمصباح المنير: ١٩٧ /٢ (مادة قلد).

ولسان العرب: ٣٦٧ /٣. وجمع البحرين: ١٣٢ /٢ (مادة قلد).

(٢) لاحظ: تعليقة على معالم الأصول: ٧ /٣٥٧ - ٣٥٨، بتصرُّف واختصار.

بيان بطلانها، بل إنَّ مجرد تصورها قاضٍ ببطلانها، ويكتفي من القِلَادَةِ ما أحاط بالعنق.

فصل

في جواز التقليد أو وجوبه

قال في الكفاية: (ثم إنَّه لا يذهب عليك أنَّ جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم - في الجملة - يكون بديهيًا جبليًّا فطريًّا لا يحتاج إلى دليل، وإلا لزم سدَّ باب العلم به على العادي مطلقاً غالباً؛ لعجزه عن معرفة ما دلَّ عليه كتاباً وسنةً، ولا يجوز التقليد فيه أيضاً، وإنَّه لدار أو تسلسل، بل هذه هي العمدة في أدلة إلخ) ^(١).

[توضيح المراد بكون وجوب التقليد بديهيًّا جبليًّا فطريًّا]

الظاهر أنَّه ثُمَّ لا يريد أن يقول إنَّ وجوب التقليد شرعيٌ قد حكمت به الفطرة والجبلة ^(٢)، بل يريد أن يقول إنَّ نفس الوجوب يحكم به العقل والفطرة؛ إذ لو كان

(١) لاحظ: كفاية الأصول، مباحث الاجتهاد والتقليد، فصل في التقليد: ٤٧٢.

(٢) هناك فرق بين مصطلحات ثلاثة:

١- الفطرية: وهي من أقسام اليقينيات، التي تعرف بأنَّها القضايا التي قياساتها معها، أي أنَّ العقل لا يصدق بها بمجرد تصور طرفيها كالأوليات، فلا بدُّ لها من وسط، إلا أنَّ هذا الوسط ليس غائباً عن الذهن.

٢- البدائية: وهي في اصطلاح المناظفة تطلق على ما يقابل الكسبيَّة، والتي تعرف بأنَّها القضايا الحاضرة عند العقل، وهي حصول اليقينيات المحصرة في ستة أنواع بحكم العقل، هي: الأوليات، المشاهدات، التجربيات، المترادات، الحدسيات، النظريات.

الوجوب شرعاً فلابد للعامي من العلم به، وهو [أي العامي] لا يمكنه تحصيل العلم به من الكتاب أو السنة ونحوهما من أدلة الوجوبات الشرعية، فلم يبق إلا أن يعلم به من طريق الفتوى بأن يكون المحصل لذلك هو المجتهد، ثم يفتئيه بوجوبه عليه، كما يفتئيه بوجوب سجود السهو عليه عند الزبادة أو النفيصة في صلاته، لكن لو كان وجوب التقليد كذلك لكان موجباً للتسلسل؛ إذ كل وجوب يحتاج إلى تقليد، وهلم جراً. وحيثئذ لا يكون وجوب التقليد إلا عقلياً، ولازمه أن جميع ما ورد من أدلة وجوبه لا يكون إلا من قبيل الإرشاد إلى ما يحكم به العقل نظير أوامر الإطاعة، فلا تكون تلك الأدلة أدلة اجتهادية على وجوب التقليد كي يقال^(١): إن العامي لا يمكنه الانتفاع بها لعدم كونه مجتهداً.

ويمكن أن يكون مراده هو أن وجوب التقليد شرعي مثل وجوب سجود السهو، إلا أن وجوب سجود السهو يتحمل التقليد، فيجب التقليد في وجوب سجود السهو بخلاف وجوب التقليد، فإنه لا يتحمل التقليد، والفارق بينهما هو أن وجوب السجود يمكن إعلام العامي وإيصاله إليه بتوسط وجوب التقليد الذي علمه بطريق القطرة، وإن لم يمكنه التوصل إليه بالدليل الاجتهادي.

= ٣- الجليلة: وهي الأمور التي تشوق إليها النفس؛ لاستجابتها كمال ذاتها أو كمال قواها. وقد يكون من الممكن الجمع بين مصطلح الفطرية والبدائية، ويكون عطف الفطرية على البدائية من قبيل عطف العام على الخاص، وهذا ما يقع كثيراً في ألسنة العلماء، إلا أن الجمع بين الفطرية والخليلية يوجب الخلط بين اصطلاحين كلُ واحد مغاير للأخر بحسب التفسيريين المتقدمين لها. لاحظ: الفروع من فقه أهل البيت: ١٠٤ .
 (١) لاحظ: الحاشية على الكفاية: ١٣٩ .

وهذا بخلاف وجوب التقليد فإنّ العامي لا يمكنه التوصل إليه بالدليل الاجتهادي، وهو واضح، ولا بالفتوى بوجوب التقليد؛ لأنّ حججتة هذه الفتوى في حقه متوقفة على وجوب التقليد، وحيثئذ لازم ذلك الدور أو التسلسل، فيتعمّن أن يصل وجوب التقليد إلى المكّلّف بطريق الفطرة لا بوجوب التقليد، والظاهر أنّ هذا الأخير هو المراد. ولا يخفى أنّ وجوب التقليد وإنّ حكمَ به العقل إلّا أنه لا ينافي أن يحكم الشرع به نظير قبح العداون، وحسن الإحسان.

ولا يخفى أنه لو التزمنا بكون وجوبه شرعاً كما هو عقليًّا لا يلزم كون ما دلّ من الشرع على ذلك الوجوب إرشادياً، بل لا يكون ذلك إلّا مولوياً، ولكن بناءً على بطلان التسلسل المذكور لا يكون نظر المجتهد واستنباط وجوبه الشرعي إلّا علمياً محضاً، فإنّ هذا الوجوب لا يمكنه أن يعمل هو به، كما أنه لا يمكنه أن يجعله بقالب الفتوى للعامي؛ لأنّه حسب الفرض لا يؤثّر فيه ذلك الإفتاء، فلا لحظة وتأمل.

والخلاصة: هي أنه لو كان إيصال وجوب التقليد إلى العامي بغير طريق الفطرة، وذلك الغير منحصر باجتهاده، وهو منسدّ عليه، أو بتقليله لمن يفتّيه بوجوب التقليد، وذلك لا يوجب وصوله إليه لكونه موجباً للتسلسل، لأنّ علمه بوجوب التقليد عليه بوجوب سجود السهو - مثلاً - موقوف على وجوب التقليد عليه في وجوب التقليد، فإنّ كان هو الأول دار وإلّا تسلسل.

وهذا نظير حججتة العلم في أنها لوم تكن بالذات بل كانت بالدليل وإقامة الحجة على حججتة يكون اللازم هو الدور أو التسلسل.

وهذا التسلسل باطل؛ لكونه موجباً لعدم حصول العلم بحججتة، حيث إنه إذا لم يكن عالماً بحججتة العلم وأراد إقامة الدليل والحجة على ذلك، فذلك إن أوجب العلم نقلنا الكلام إلى هذا العلم الثاني، فإن كانت حججتة ذاتية انتهت المسألة، وإلّا كان عليه

إقامة الدليل على حجية ذلك العلم الثاني، فإن أوجب العلم نقلنا الكلام إلى حجية هذا العلم الثالث، فإن كان الدليل على حجيته هو العلم الأول دار، وإلا نقلنا الكلام إلى العلم الرابع، وهم جرأ، وهو التسلسل، وبالآخرة لا يحصل له العلم بحجية العلم.

وهكذا الحال فيما نحن فيه، فإنه إن كان العلم بوجوب التقليد عليه - أو شئت فقل إن كان العلم بحجية هذه الفتوى عليه - موقوفاً على الفتوى بحجيتها عليه، فهذه الفتوى الثانية لا تكون حجة عليه إلا بفتوى أخرى مفادها حجية تلك الفتوى الأولى عليه، والعلم بحجية هذه الفتوى الثانية متوقف على فتوى ثالثة، والعلم بحجية هذه الفتوى الثالثة متوقف على فتوى رابعة، وهكذا تذهب السلسلة إلى غير النهاية، ولازم ذلك عدم حصول العلم بحجية فتوى المجتهد بوجوب التقليد.

فلا بد أن نقول إنَّ العلم بحجية فتوى المجتهد عليه بوجوب سجود السهو عليه فطري لا يحتاج إلى دليل، وإنَّما كان دليلاً هو حجية فتوى المجتهد بوجوب التقليد عليه كان محتاجاً إلى فتوى ثالثة، وهكذا إلى غير النهاية، فلا يحصل له العلم بحجية الفتوى الأولى عليه، وهي فتوى المجتهد بوجوب سجود السهو عليه.

والظاهر أنَّ هذه الطريقة لا يفرق فيها بين أنَّ نقول: إنَّ وجوب التقليد^(١) عليه

(١) وليتضح كلام الشيخ لا بد من الوقوف على تحديد المراد من الوجوب، وبيان الفرق بين محتملاته، وهي:

١. الوجوب النفي: الذي هو من قبيل الصلاة والصوم والحج وغيرها، وذهب إلى هذا الرأي المحقق الأردبيلي طهه وجاءه من الفقهاء.
٢. الوجوب الغيري: الذي هو من قبيل وجوب المقدمة عند وجوب ذيها، فيجب على المكلف الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط مقدمةً للخروج عن عهدة التكليف.
٣. الوجوب الطريقي: الذي هو من قبيل وجوب الأمارات والطرق.

شرعى، أو نقول إنه عقلى؛ لأن المدار على الحاجة إلى إقامة الدليل وعدم الحاجة، فإن كان ذلك، أعني وجوب التقليد، أو قُل حججية فتوى الفقيه بوجوب سجود السهو - بدبيعاً لم يمتحن إلى إقامة الدليل، وإن احتاج إلى إقامة الدليل - وهو منحصر حسب الفرض بالفتوى - جاء اللازم المذكور - أعني التسلسل اللازم منه عدم حصول العلم بحججية الفتوى. نعم، لازم ذلك أن يكون اجتهاد المجتهد في استنباط وجوب التقليد لحضور استطلاع الحكم الشرعى، وإن لم يكن لذلك الحكم الشرعى - الذى هو وجوب التقليد - أثر في حق نفس المجتهد وهو واضح، ولا في حق مقلده؛ لأن أقصى ما فيه أن يقتضيه بوجوب التقليد، وهذه الفتوى لا تؤثر في ناحيته أيضاً؛ إذ هو لا يقلد في وجوب التقليد، وإنما يلتزم به من جهة سائق الحِبْلَة والفطرة، ولو احتاج إلى التقليد في هذا الحكم - وهو وجوب التقليد - كان اللازم هو التسلسل.

هذا، مضافاً إلى لغوية ذلك الاستنباط من جهة أخرى، وهي: أنه بعد فرض كون هذا الوجوب ثابتاً بالبداهة والفطرة فلا فائدة في تحصيل الأدلة الظنية عليه؛ لأنها من قبيل الرّكون في إثبات الأمر الحاكم به الوجдан إلى إثباته تعبداً بالأدلة الظنية.

نعم، لو قلنا إن هذا الذى تحكم به الفطرة هو اللزوم الفطري لا اللزوم الشرعى، ولكن كان من الممكن أن يكون الشارع قد حكم به أيضاً كان للرجوع إلى الأدلة الشرعية مجال؛ لأنها تثبت الوجوب الشرعى لا الوجوب العقلى الفطري، وعلى أي

= ٤. الوجوب العقلى: وهو أن المكلَف بعدما ثبت له اشتغال ذمَّته بالتكاليف الشرعية يدرك أن ارتكاب المحَرَّم وترك الواجب بلا عذر يستوجب تعريض النفس للعقاب، كما أن ارتكاب المشتبه أيضاً رُبَّما يستوجب تعريض النفس للعقاب المحتمل، لتنجز الواقع عليه إما بسبب العلم الإجمالي أو بسبب احتمال ذلك. لاحظ: التقليد في الشريعة الإسلامية: ٤٤، الفروع من فقه أهل البيت:

حال لا مجال للتّقليد فيه، لا مجرّد ما ذكر من لزوم التّسلسل، بل لأنّ التّقليد إنما يكون في غير الفطريات.

أما الثابت بالفطرة فسواء كان شرعاً أو كان عقلياً فلا مجال فيه للتّقليد، فلاحظ وتدبر.

[بيان ما تتوّقف عليه فطريّة وجوب التّقليد]

ولا يخفى أنّ فطريّة وجوب التّقليد لا تتوّقف على انسداد ما في حقّ العاميّ من مثل أنّ هناك أحکاماً، وأنه لا يلزم الإجتهد فيها، ولا الاحتياط، ونحو ذلك، ليكون المكلّف في حدّ نفسه مردداً بين أمور:

ترك التّعرض للأحكام، لزوم الإجتهد فيها، لزوم الاحتياط فيها، لزوم التّقليد فيها.

وبعد أن ثبت عنده بطلان السّوابق يتعيّن عنده الأخير، فيكون هذا المعين بطريق العقل بعد انسداد الطرق الأولى، ويكون ذلك من باب الانسداد، بل لا يتوقف هذا الأمر الفطريّ على أزيد من العلم بالأحكام، إما وجداناً أو تقدّماً.

ثمّ بعد العلم بالأحكام يقع في حيرة في كيفية الوصول إليها فهو بطريق الإجتهد، أو هو بطريق الاحتياط، أو هو بطريق التّقليد، والمفروض أنه جاهل في حكمه بالنسبة إلى هذه الأمور، فطبعه يخّه على السّؤال من العالم، أو أنه بصرف طبعه يدرك أنّ الشّارع قد أوجب عليه أن يسأل عن حكمه في هذه الطرق الثلاثة، والمسؤول حينئذ إن خيره بينها أو بين اثنين منها تخير، وإن عيّن عليه أحدهما لزمه سلوكه؛ لأنّه بطبعه يدرك أنّ قول ذلك العالم حجّة عليه، فهو لا يحتاج إلى إقامة دليل على حجّة قوله عليه، ولعلّ هذه الطّريقة أسهل مما في الكفاية، إن لم نقل إنّ أحداًهما عين الأخرى، فلاحظ وتدبر.

ومن ذلك يظهر لك الفائدة في استنباط المجتهد من الأحكام الشرعية جواز التقليل أو وجوبه أو حججية فتواه في حق العامي، فإنه بعد أن رجع إليه بحكم طبعه في هذه الطرق الثلاثة يمكنه أن يفتئيه بجواز التقليل فيها، أو وجوبه عليه، وتكون فتواه هذه مؤثرة في ناحية المقلد، وإن كان اتخاذه لها دليلاً على ما أفتاه به بحسب صرف طبعه لا بفتوى منه أخرى كي يلزم التسلسل.

[انحصر طريق العلم بالأحكام بثلاثة طرق]

ولا يخفى أنهم ذكروا أن المكلف في أحكامه المتعلقة بأفعاله لا بد أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً^(١)، ففي مثل الأذان، والإقامة، وسجود السهو، ونحو ذلك من أفعاله المفروض أنها لا تخلو من حكم متعلق بها، إما وجوب، أو حرمة، أو إباحة ونحو ذلك، فهو من حيث الوصول إلى تحقيق تلك الأحكام ليمثلها إما أن يكون مجتهداً، وإما أن يكون مقلداً، وإما أن يكون محتاطاً.

(١) الحصر بهذه الطرق الثلاثة التي لا رابع لها عقلي؛ لأنّه بعد أن ثبت عدم جواز الاعتماد على (الوهم، والشك، والظن)، فالمكلف في مقام امثاله للأحكام، إما أن يعتمد على العلم، أو على الظن المعتبر، ولا ثالث لها، وينحصر العلم هنا بالاحتياط - الامثال الإجمالي - لعدم تمكن المكلف من تحصيل العلم التفصيلي في أحكامه المتعلقة بأفعاله؛ لأن السبب للعلم التفصيلي هو الاستياع من المعصوم عليه، أو رؤية الواقع على ما هو عليه، وليس كل استياع يستوجب العلم؛ لأنّ أغلب الذين استمعوا للأحكام الشرعية من المعصومين إنما اقتنعوا بها من طريق التقليل لا من طريق العلم؛ لأنّ الظاهر أنّ ما ي قوله المعصوم من دون تقبّل ونحوها هو الواقع ويحصل به العلم، فإنّ حصول العلم من السنة الشرفية يتوقف على مجموعة من الخصائص التي قلما تتحقق في شخصية السادس.

ولا يخفى أن نفس كل واحد من هذه الثلاثة - أعني اجتهاده واستنباطه الحكم من دليله، أو تقليده فيه لغيره، أو احتياطه أيضاً - فعل من أفعاله، ولا بد أن يكون لها حكم شرعي، فهو أيضاً في الحكم الشرعي لكل واحد من هذه الأفعال ثلاثة: إما أن يكون بجهدآ، أو أن يكون مقلداً، أو أن يكون محتاطاً، لكن باب الاحتياط منسدٍ في كل من هذه الثلاثة لتطرق احتمال الحرمة في كل واحد منها مع احتمال الوجوب والإباحة، فيكون الترديد في حكم كلٍّ من هذه الأفعال الثلاثة منحصراً باحتمالين: الاجتهاد والتقليد.

وذلك في الاحتياط واضح، لكنه في الاجتهاد يتعمّن التقليد، فإنه إذا لم يعلم أنَّ الحكم في محل استنباط الحكم الشرعي هو الحرمة أو الجواز كيف يمكنه أن يقدم على استنباط حكم ذلك العمل الذي هو الاستنباط!

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال^(١): إنَّ الاستنباط الذي يحتمل حرمتها هو استنباط حكم الأذان، أمَّا استنباط حكم نفس ذلك الاستنباط فهو لا يحتمل حرمتها، بل هو قاطع بجوازه، وإنما يريد أن يعرف آنه واجب أو غير واجب.

والتقليد في ذلك على العكس، بمعنى أنَّ حكم التقليد يتعمّن فيه الاجتهاد، ولا يتأتى فيه التقليد، لأنَّه إذا كان يحتمل أنَّ التقليد محروم كيف يمكنه أن يقلد الغير في حكمه! وذلك هو المشار إليه بالتسلسل.

ولا يخفى أنه كما لا يمكن تحصيل حكم الاجتهاد بالاجتهاد؛ لما ذكر من التسلسل، فكذلك لا يمكنه تحصيل حكم الاجتهاد بالتقليد؛ لأنَّه يحتمل حرمة التقليد، وهكذا

(١) لاحظ: تقريرات السيد أبو الحسن الأصفهاني (مخطوط)، عمدة الوسائل في الحاشية على الرسائل: ٢٠ / ١.

الحال في ناحية التقليد، فإنه كما لا يمكنه تحصيل حكمه بالتقليد؛ لما ذكر من التسلسل، فكذلك لا يمكنه تحصيله بالاجتهاد؛ لاحتماله حرمته.

ومنه يظهر الحال في الاحتياط فإنه لا يمكنه تحصيل حكمه بالاجتهاد، ولا بالتقليد؛ لاحتمال الحرمة في كل منها، إلا أن يدعى أن الذي يحتمل حرمته هو تقليده في حكم الأذان، أما تقليده في حكم التقليد نفسه فهو لا يحتمل حرمته، بل هو قاطع بعدم حرمتة، وإنما يريد أن يفهم أنه واجب عليه، أو جائز.

[بعد انسداد الاجتهاد والاحتياط يحكم العقل بتعيين التقليد]

ثم إن اجتهاده في جواز التقليد إنما هو بعد الفراغ عن انسداد الاجتهاد وانسداد الاحتياط؛ لأنّه بعد انسداد هذين الطريقين يتعمّن الثالث - وهو التقليد - فلا يكون التقليد حينئذ بحكم الفطرة ورجوع الجاهل إلى العالم، بل يحكم العقل بتعيينه بعد انسداد الطريقين.

نعم، إنه رُبّما كان مجتهداً في انسدادهما، ورُبّما كان مقلّداً في انسدادهما.

ولا يخفى أنه وإن أمكنه سدّ باب الاجتهاد عن نفسه فعلاً بطريق القطع لكونه فعلاً عاجزاً عنه بالوجود، إلا أنه لا يمكنه سدّ باب الاحتياط بالقطع، وأنّي له أن يعرف أن الاحتياط جائز له ليتعمّن عليه، أو يتخير بينه وبين التقليد بعد معرفة أنه - أيضاً - جائز له، أو يتعمّن عليه التقليد بعد معرفة أن الاحتياط غير جائز له، كُل ذلك لا يعرفه إلا المجتهد، وحينئذ فليس له في البين طريق إلا التقليد في ذلك، فإن أفتاه بجوازهما تخير وإن أفتاه بتعيين الأول أو الثاني يتعمّن.

وتوضيّح ذلك: إن المكلّف بعد أن علم أنّ له أحکاماً يحصل له التّحرّر في طرقها الثلاثة المذكورة، فهو لا يعلم أيّ طريق منها يسلكه إليها، وأنّ أيّاً من هذه الطرق جائز

له، أو متعين في حّقّه، أو هو محْرِم عليه.

فإلى هنا كان جاهلاً بحكم هذه الطرق، فتحكم فطرته برجوعه إلى العالم، وأن كلّ ما يقوله له العالم يكون حجّة في حّقّه بالنسبة إلى الطرق المذكورة، فإذا قال له العالم: يجوز لك التقليد، فقد قلّده في جواز التقليد، فكان جواز التقليد يتحمّل تقليداً لكنه في رتبة واحدة لا متسلسلاً بمعنى أنه يقلّد العالم في جواز تقليده له في حكم الأذان مثلاً، وبرهانه على صحة تقليده له في جواز تقليده له في حكم الأذان هو ما عرفه من الفطرة وحكم العقل بلزوم الرّجوع من الجاهم إلى العالم، لا جواز التقليد ثانياً كي يلزم التسلسل، فلا حظ وتأمل.

والذى تلخّص أنّ جواز التقليد في حكم الأذان مسألة تقليدية، فعليه أن يقلّد في هذا الجواز، وبرهان صحة تقليده في هذا الجواز هو ما عرفت من الفطرة، لا جواز التقليد نفسه.

والخلاصة^(١) هي: أنّ الإنسان في أول بلوغه وعلمه بأنّ له تكاليف لا يعلمها يتردّد بين الاحتياط فيها والاجتهد والتقليد، وهذه الثلاثة لا يعرف حكمها، فبدافع الفطرة يسأل العالم بحكمها، وفي هذه المرحلة لا يتردّد في ذلك العالم بين كونه مطلق العالم، أو هو خصوص الحّي، أو هو خصوص الأعلم، لأنّ الحاكم بأصل الرّجوع المذكور هو فطرته وجبلته.

ولا معنى لتردد جبلته وفطرته في ذلك كي تدخل المسألة في التّردّد بين التّعيين والتّخيير، بل إنّ الفطرة لا بدّ أن تسوقه إلى السّؤال من واحد معين من هؤلاء العلماء - أعني الحّي أو الميت أو الأعلم -، وبعد السّؤال منه، وجوابه له: أنّ المتعين عليك هو

(١) أرخ المصطف تأثث هذا المقطع من البحث في جمادى الأولى ١٣٨١هـ.

العمل في تلك الأحكام الشرعية الواقعية - مثل الدّعاء عند رؤية الملال، وسجود السهو، وصحة العقد بالفارسية، وغير ذلك من الأحكام الشرعية - بقول العالم؛ فإنه حجّة عليك. وحيثـنـ يثبت عند ذلك العامي أنّ قول العالم في تلك الأحكام الشرعية حجّة عليه، فيحصل له التردد في تلك الحجّة الشرعية، وهل هي قول مطلق العالم، وإنْ كان ميتاً أو كان غيره أعلم منه، أو أنه خصوص الحيّ الأعلم، فيفتح باب التخيير والتعيين.

لكن هل للعامي مقدرة على ذلك وعلى الحكم بالتعيين أو على الحكم بالتحيير؟ وتأتي له أن يعرف أنّ المسألة في الدوران بين التخيير والتعيين؟ ولو عرف بذلك فأتى له أن يعرف أنّ المرجع هو أصالة التعيين، أو أنه هو أصالة البراءة من التعيين؟ المهم أنها مسألة يتحيّر فيها المجتهد، فكيف حال العامي فيها؟ كلاً ليس هذا شغله. ومن ذلك يظهر لك التأمّل فيها أفاده في الكفاية بقوله: (فصل: إذا علم المقلّد - إلى قوله - وأمّا غيره) ^(١).

ومن ذلك يظهر لك أنّ هذه المسألة تقليدية، وأنّ العامي لا بدّ له من التقليد فيها، فلو أفتاه المجتهد بحجّية خصوص الحيّ أو خصوص الأعلم أو بحجّية فتوى مطلق العالم - وإنْ كان ميتاً أو كان غير أعلم أو كان غيره أعلم منه - لزمه الجري على طبق ذلك، وإنْ كانت فطرته في المرحلة الأولى دفعته إلى السؤال من هو على خلاف هذه الفتوى؛ لأنّ ذلك كان بحكم الجبلة والفطرة.

وهذا بحكم الشّارع في الحجّة الشرعية المجمولة شرعاً في حقّه، وهي فتوى العالم في الأحكام الشرعية الواقعية، كالدّعاء عند رؤية الملال، إذ ليست هي الأمور التي

(١) كفاية الأصول، مباحث الاجتهد والتقليد، فصل التقليد: ٤٧٤.

ينساق إليها الإنسان بداع من جبلته مما لا يمكن للشارع أن يخالفها، فإنه إنما انساق إليها الإنسان من جهة عدم علمه بالوظيفة الشرعية، وليس هي من الأحكام العقلية الصرفـة - مثل لزوم الإطاعة أو حسن الإحسان - التي لا يمكن أن يحكم الشارع على خلافها.

[التقليد يجوز فيه التقليد]

ثم لا يخفى أنَّ الإنسان لو حصل له التردد في الحجَّة الشرعية التي هي فتوى العالم بحكم الدَّعاء عند رؤية المُحلل، وأنَّه مطلق العالم، أو خصوص الأعلم، وحكم عقله بلزوم الأعلم من باب الدوران بين التخيير والتعيين، فرجع إلى الأعلم وكان مَنْ أفتاه بوجوب التقليد، أو الأعلم الذي رجع إليه يفتى بجواز تقليد غير الأعلم كانت هذه الفتوى هادمة لما سلكه العامي من لزوم تقليد الأعلم من باب الدوران المذكور؛ لأنَّ هذه الفتوى تنقض هذا الدوران، ويتعين أنَّ الحجَّة الشرعية هي فتوى مطلق المجتهد، وبذلك تخرج المسألة عن الدوران بين التعيين والتخيير.

وبناءً على ذلك يكون للعامي تقليدان، أحدهما سابق في الرتبة على الآخر، ففي الدرجة الأولى - أعني ترددـه بين الاحتياط، والاجتهاد، والتقليد - يقلدـ العالم في تعين التقليد عليه، وبعد أن سأله وعيـن عليه التقليد وأفتاه به يتـرددـ ذلك العامي في الذي يحبـ عليه تقليـده - أعني مـن يكون قوله في حكم الدـعاء عند رؤية المـحلـل حـجـةـ عليه - بين مطلقـ العالمـ، أو خصوصـ الحـيـ الأعلمـ، فإنـ حـكـمـ عـقـلـهـ بشـيءـ منـ التـعيـينـ أوـ التـخيـيرـ جـرـىـ عـلـىـ مـقـضـىـ عـقـلـهـ، ولكنـ آنـىـ لـهـ بـذـلـكـ .

وحيـثـ يـندـفعـ بـمـثـلـ ذـلـكـ الدـافـعـ الـأـولـ، ويـسـأـلـ ذـلـكـ العـالـمـ الـذـيـ سـأـلـهـ أـوـلـاـ أوـ غـيرـهـ عـنـ ذـلـكـ، إـنـ أـفـتـاهـ بـالـتـخيـيرـ تـخيـيرـ، إـنـ أـفـتـاهـ بـالـتـعيـينـ تـعيـينـ، وـتـخـرـجـ المسـأـلـةـ عـنـهـ

حيثٌ عن الدوران بين التعيين والتخير، بل يتعين عنده حينئذ التخير أو يتعين التعيين. وفي الحقيقة أنه من أول الأمر متعدد بين الاحتياط والاجتهاد والأخذ بقول العالم بحكم الدعاء، وعلى تقدير الثالث هو مردّ بين مطلق العالم أو خصوص الحي الأعلم، فيندفع بسائقه من فطرته إلى السؤال من العالم بهذه الجهات كلها إذا كان السائق له والحاكم هو الفطرة والجبلة، فلا يعقل الشك والتردد فيما يسأل هل هو خصوص الحي الأعلم أو الأعلم من ذلك؛ لأنّ الحاكم لا يعقل منه الشك في موضوع حكمه، بل لا بدّ أن تدفعه الفطرة إلى السؤال من تعيينه عليه فطرته وجبلته، فإذا سأله وأجابه لزمه العمل بما أجابه به ذلك العالم من تعين الاحتياط أو تعين الاجتهاد أو تعين العمل بقول الحي الأعلم.

ومن ذلك كله يظهر لك التأمل فيما أفاده في الكفاية من أنّ التقليد لا يجوز فيه التقليد، وإلا لدار أو تسلسل^(١)، قوله - في الجواب عن الاستدلال على التقليد بالإجماع، والسيرة، والضرورة من الدين - بأنّ مدرك الإجماع هو ذلك العقل الفطري، وهو مدرك السيرة - وهي سيرة العقلاة لا المتدلين - وهو من ضروريات العقل، لا من ضروريات الدين^(٢).

ومن ذلك كله يتضح لك الوجه في فحص المجتهد واستدلاله على وجوب التقليد، وعلى أنّ المرجع لا بدّ أن يكون حيّا وأن يكون هو الأعلم، فإنه قد اتّضح لك أنّ هذه المسائل الثلاث كلّها تقليدية، وأنّ العامي يحتاج إلى فتواه ويقلّده فيها حتى لو كان دليله على تعين الحي أو تعين الأعلم هو الدوران بين التخير والتعيين، فإنّ ذلك حينئذ من

(١) لاحظ: كفاية الأصول، مباحث الاجتهاد والتقليد، فصل التقليد: ٤٧٢.

(٢) المصدر السابق.

قبيل ما لو دار الأمر عنده في الكفارة المرددة بين تعين العتق، أو التخمير بينه وبين الصيام - مثلاً - وكان هو بانياً على تعين التعيين في أمثال ذلك، فإنّ العاميّ لو سأله عن ذلك لأجاب بأنّ الأمر عندي فيها مردّ بين تعين العتق والتّخمير بينه وبين الصيام، فيقبل العاميّ منه ذلك، وحيثئذٍ يحصل له التّردد المذكور بتقليل المجتهد المزبور.

ثمّ يسأله، إذن فما إذا يكون حكم المتردّ بين التّعيين والتّخمير؟ فيجيبه: إنّ اللازم عليه هو الأخذ بجانب التّعيين لما يراه هو - أعني المجتهد - من حكم العقل بلزوم الاحتياط في ذلك.

[مراتب التّقليل]

نعم، في البين شيء آخر، وهو أنّ وجوب التّقليل لو كان من ضروريّات الدين - مثل وجوب الصّلاة - لم يدخله التّقليل؛ لحصول العلم به للكلّ واحد من المسلمين، إلا أنّ ذلك لا يخرجه عن الوجوب الشرعيّ، ويدخله في الوجوب العقليّ الفطريّ أو الجبليّ، بل يكون حاله حال وجوب الصّلاة، فإنّ أصل وجوبها الشرعيّ ضروريّ لا تقليل فيه، لكن التّقليل يكون في كيفيتها وشرائطها وأجزائها.

فكذلك الحال في التّقليل، فإنّ أصل وجوبه الشرعيّ ضروري من ضروريّات الدين لا يدخله التّقليل، لكن شرائط المقلّد من الحياة والأفضليّة ونحوهما كلّها تقليدية كشرط الصّلاة، فإنّ ذلك إنما يتمّ في الدرجة الأولى من التّقليل عندما يتّردد العاميّ بين الاحتياط والاجتهاد والتّقليل دون الدرجة الثانية - أعني أنه بعد أن أُجِيب بترك الاحتياط وعدم وجوب الاجتهاد، وأنّ اللازم عليه في حكم سجود السّهو هو التّقليل - فكان عليه أن يقلّد العالم في حكم سجود السّهو، فإنّ هذه الدرجة الثانية ليست فطرية وإنما ثبتت بالدرجة الأولى منه، ويكون دليلاً ذلك الذي أوجب عليه التّقليل وترك الاحتياط

هو الإجماع والسيرة وكونه من ضروريات الدين.

وإن شئت فقل: إن المرتبة الأولى - التي هي ضرورة - هي التقليد في تعين التقليد في الأحكام الشرعية كوجوب سجود السهو في قبال الاحتياط فيها، والمرتبة الثانية: هي التقليد في الأحكام الشرعية.

[الأدلة السمعية على وجوب التقليد]

ويكفينا من الأدلة السمعية على وجوب أصل التقليد ما ورد عنهم عليه من الأخبار، مثل قوله عليه: (اجلس وأفت الناس في المسجد)^(١)، ومثل قوله عليه في خبر الاحتجاج الطويل: (فللعواوم أن يقلدوه)^(٢)، ومثل قول السائل: (آخذ منه معلم ديني؟)^(٣)، ومثل قوله: (عليك ...^(٤)، فإنه ... من أبي كثيراً)^(٥).

(١) لاحظ: وسائل الشيعة: ٣٠ / ٢٩١، الفائدة الثانية، باب الهمزة في الحديث عن أبيان بن تغلب، (بتصرف).

(٢) الاحتجاج: ٤٥٨ / ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٤٧ ، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ٣٣

(٤) في الأصل بياض بمقدار الكلمة، وكذا ما بعدها.

(٥) لعل المصنف ~~يئذ~~ أراد أن ينقل خبرين، هما:

ما رواه شعيب العرقوفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: (عليك بالأسدي، يعني أبي بصير).

وما رواه عبد الله بن أبي يغفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه: إنه ليس كل ساعة ألقاك، ولا يمكن القدوم، وبجيء الرجل من أصحابنا فيسألني، وليس عندي ما يسألني عنه، فقال: (ما يمنعك عن محمد بن مسلم التقفي، فإنه سمع من أبي وكان عنده وجهاً). لاحظ: وسائل الشيعة: ٢٧ /

إلى غير ذلك من الأخبار^(١).

ونحن وإن لم نعلم مقدار اجتهادهم، وهل عندهم مثل التمسك بالعام عند الشك في التخصيص، أو الرجوع إلى الأصل عند عدم النص، أو أنهم يفزعون في أمثال [ذلك] إلى الإمام علية السلام، وهل عندهم مسألة التمسك بالعام عند الشبهة المصداقية من ناحية الخاصّ، ونحو ذلك مما هو في عصر الغيبة، إلا أن ذلك كله لا يضر في اجتهادهم، فإنّ اجتهادهم وإن لم يكن مقصوراً على نقل الألفاظ عنه علية السلام بل ولا على النقل بالمعنى، فإنّ ذلك لا يخرجه عن الراوي، إلا أن لهم تصرفات هي أوسع من النقل بالمعنى، وهي أوائل قوّة الاجتهداد في أزمنتنا المتأخرة، وهذا كافٍ في الاجتهداد وفي التقليد.

ولعلّ مورد الآية الشريفة - أعني آية النفر^(٢) - من هذا القبيل بعد البناء على كون مفادها هو التفقه والاجتهداد وتقليد المنذر للمنذر.

وبحماتنا كلام مفصل في تقريب دلالة هذه الآية على حجّية خبر الواحد، وفي تقريب صرفها من حجّية أخبار الآحاد وإرجاعها إلى حجّية الفتوى، فراجع رسائل الشيخ تنظر^(٣) وغيرها، ومنها بحث يدخل هذا المدخل، وهو أنه هل المراد من التأفرين هم الذين ينفرون من المدينة إلى الجهاد؟ وهل المنذورون هم المتخلّفون عنده علية السلام، أو هم النافرون، أو أن التأفرين هم الذين ينفرون من أهاليهم إلى المدينة لأن يتلقّهوا؟ تعرّض الجماعة لذلك، ومن جملة المتعارضين له هم المفسرون، وفي طليعتهم الشيخ تنظر في

= ١٤٤، ١٤٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ١٥، ٢٣.

(١) لاحظ: وسائل الشيعة: الجزء (٢٧)، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ب ١١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٣) لاحظ: فرائد الأصول: ١ / ٢٧٧، وما بعدها.

التّبیان^(١) والعلامة الطّبرسی في مجمع البیان^(٢).

[كلام الشیخ الطّبرسی تبیث في تفسیر آیة التّفر]

وملخص ما ذكره في مجمع البیان في تفسیر هذه الآیة الشریفة وجوه ثلاثة:

الأول: أن المتفقّه هم الباقيون بخدمتهما لله، ليتعلّموا منهما، ويتفقّهوا في الدين وينذروا قومهم النافرین للجهاد إذا رجعوا إليهم.

عن ابن عباس في رواية الوالبی، وقادمة، والضحاک.

وقال الباقر علیه السلام: (كان هذا حين كثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَهُمُ اللهُ أَنْ تَنْفَرُ مِنْهُمْ طائفةٌ، وتَقِيم طائفةٌ لِلتَّفَقَّهِ، وَأَنْ يَكُونُ الغَزُونِيَاً).

الثاني: أن المتفقّه هم النافرون للجهاد لينذروا الباقيين بما رأوه من الظهور على المشركين.

عن الحسن، وأبي مسلم، قال أبو مسلم: (اجتمع للنافرة ثواب الجهاد والمتفقّه في الدين وإنذار قومهم).

الثالث: أن المتفقّه هم النافرون من ديارهم إلى المدينة لخدمة النبي علیه السلام، لتسمع كلماته وتعلّم الدين منه، ثم ترجع إلى قومها، عن الجبائي^(٣).

هذا هو ملخص الوجوه، ولكن خيرها هو الأول؛ لأنّه عن الإمام علیه السلام، ولأنّه

(١) لاحظ: التّبیان في تفسیر القرآن: ٥ / ٣٢١ - ٣٢٢.

(٢) لاحظ: مجمع البیان في تفسیر القرآن: ٥ / ١٤٤ - ١٤٥.

(٣) لاحظ: المصدر السابق: ٤ / ١٤٤ - ١٤٥.

موافق لسياق الآية في النفر إلى الجهاد، وهو أنساب من الثاني بمعنى التفقة في الدين وتعلم الأحكام الشرعية منه عليهما السلام، فإن مجرد مشاهدة معجزة الانتصار ليست بتفقة في الدين، بل أقصاها هو رسوخ العقيدة، وذلك ليس بتفقة في الدين.

[تعليق الشيخ أبو الحسن الشعراي عليهما السلام على آية النفر]

قال المعلق على هذه الآية الشريفة ما لفظه: (الآية تدل على وجوب الاجتهد وتحصيل علوم الدين ورجوع الناس إلى أقوال المجتهدين، ورُبما يستدل بها على حجية خبر الواحد، وهو ضعيف؛ لأن مدلول الآية أن المخبر مجتهد، والأخذ غير متفقة، وأماما إذا كان المخبر غير مجتهد والأخذ مجتهداً فهو خارج عن مورد الآية، والإندار يصدق على التعليم بالأدلة كما في تعليم أصول الدين، فلا يدل على وجوب قبول الأخذ بقول المخبر من غير دليل، بل يدل على وجوب التعلم فقط، والاكتفاء في الفروع، فالتقليد يعلم من دليل آخر وهو السيرة والخرج)^(١)، انتهى ما في الhamash على صفحة (٨٣) من الجزء الخامس^(٢).

[كلام الشيخ الأنباري تأثث في الاستدلال بأية النفر]

قال الشيخ تأثث في الجواب عن الاستدلال بالآية الشريفة على حجية خبر العادل بعد

(١) لاحظ: المصدر السابق: ٥/٨٣.

(٢) قال المعلق على النسخة المطبوعة في طهران جابخانو إسلام سنة (١٣٧٣) التي يقول فيها وقف على تصحيحه، وعلق عليه الحواشى الفاضل المتأخر الشيخ أبو الحسن الشعراي، يعني بطبعه الحاج سيد أحمد كتابجي مدير (منه تأثث).

التوضيح لما أورد عليها - ومن مجلة الإيرادات احتمال كونها في مقام حجية الفتوى - قال ما هذا لفظه: (فالحق أن الاستدلال بالآية على وجوب الاجتهاد كفاية ووجوب التقليد على العوام أولى من الاستدلال بها على وجوب العمل بالخبر)^(١)، انتهى.

وللشيخ نظرٌ كلمة أخرى قالها في الجواب الثالث عنْ أَدْعِيَ أَنَّ الْآيَةَ مُسَوَّقَةً لِمَا يُرْجَعُ إِلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مِنَ الْوَجْهِ الَّتِي نَقَلُوهَا فِي مُجَمِّعِ الْبَيَانِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الجوابِ الثَّالِثِ مَا هَذَا لفظه: (وَثَالِثًا: إِنَّهُ قَدْ فَسَرَ الْآيَةَ بِأَنَّ الْمَرَادَ نَهْيُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ نَفْرِ جَمِيعِهِمْ إِلَى الْجَهَادِ، كَمَا يَظْهُرُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٢)، وَأَمْرٌ بِعِصْمَهِمْ بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَخْلُوْهُ وَحْدَهُ، فَيَتَعَلَّمُوا مَسَائِلَ حَلَّاهُمْ وَحْرَامَهُمْ حَتَّى يَنْذِرُوا قَوْمَهُمُ النَّافِرِينَ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ).

والحاصل: أَنَّ ظَهُورَ الْآيَةِ فِي وجوبِ التَّفْقِهِ وَالْإِنْذَارِ مَا لَا يُنْكِرُ، فَلَا مُحِيصٌ عَنِ حَلِ الْآيَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَزَمَ مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ فِي سِيقَ الْآيَةِ أَوْ بَعْضِ الْفَاظِهَا.

وَمَا يَدَلُّ عَلَى ظَهُورِ الْآيَةِ فِي وجوبِ التَّفْقِهِ وَالْإِنْذَارِ اسْتِشَاهَدُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ بِهَا عَلَى وجوبِهِ فِي أَخْبَارِ كَثِيرَةٍ^(٣).

شَمَّ ذَكْرُ سَبْعَةِ أَخْبَارٍ اسْتِشَاهَدَ فِيهَا الْإِمَامُ عَلَيْهِ عَلَى وجوبِ التَّعْلِمِ، وَالتَّفْقِهِ بِالْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، فَرَاجَع.

لَكِنَّ مَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ لَزَمَ مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ إِلَّا خَلَقَهُ^(٤)، قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنَافِي

(١) فرائد الأصول: ١/٢٨٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٣) فرائد الأصول: ١/٢٧٩-٢٨٢.

(٤) المصدر السابق.

سياقها، بل هو مطابق له.

وأمّا قوله: (قد فسرت الآية إلخ)^(١)، فكأنه إشارة إلى ما نقله صاحب مجمع البيان عن الباقي عليه في تفسيرها^(٢).

[وجوب التّقليد على العامي ينتهي إلى العقل]

قال المرحوم العلامة الأصفهاني تأثيل في حاشيته على قول المصنف تأثيل (يكون بدبرهياً جلبياً فطرياً إلخ)^(٣) - بعد أن ناقش المصنف المناقشات الاصطلاحية التي قال في آخرها صفحة (١٠٩) -: (ولقد خر جنا بذلك عن مرحلة الأدب، والله تعالى مقيل العثرات)^(٤).

ثم أثبت وجوب التّعرض عقلاً بذرöm الخروج عن عهدة التّكاليف المعلومة، ثم قال ما هذا لفظه: (ثم إنّ كيفية امتحال تكاليف المولى إما بتحصيل العلم بها كي يتمكّن من الامثال العلمي بالسماع من المعصوم ونحوه، وإما بإثبات جميع المحتملات الموجب للقطع بامتثالها).

ومع التّنزل لعدم التّمكّن من تحصيل العلم بها أو بامتثالها لمكان العسر والخرج، أو عدم معرفة طريق الاحتياط يذعن العقل بنصب طريق آخر في فهم التّكاليف، وكيفية امتحالها؛ لئلا يلزم اللغوية ونقض الغرض - من بقاء التّكاليف وعدم نصب الطريق إليها - وهو منحصر في أمرتين: إما الاجتهاد وهو تحصيل الحجة على الحكم لمن يتمكّن

(١) لاحظ: المصدر السابق.

(٢) لاحظ: مجمع البيان: ٤ / ١٤٤.

(٣) لاحظ: كفاية الأصول: ٤٧٢.

(٤) لاحظ: نهاية الدررية في شرح الكفاية: ٦ / ٣٩٩.

منه، أو التقليد وهو الاستناد إلى مَنْ له الحجّة على الحكم.
بل لو احتمل حيتُن العمل بظنه لكان المتعين عليه عقلاً هو التقليد، لاحتمال تعينه،
حتى قيل بأنه من ضروريات الدين، أو المذهب، دون تعين الظنّ، فلا يقين ببراءة الذمة
إلا بالتقليد، فتدبر جيداً.

وليعلم أنّ الغرض من البيان المزبور استكشاف نصب الطريق شرعاً، وإنّ فكما لا
فرق في نظر العقل في مقام الامتثال بين الامتثال التفصيلي والإجمالي - بملك حصول
القطع ببراءة الذمة - كذلك لا فرق في نظره بين تحصيل العلم بالأحكام وتحصيل الحجّة
عليها - بملك الاشتراك في القاطعية للعذر إلخ^(١).

ولا يخفى أنه في أول هذه الحاشية قال ما هذا لفظه:

(الكلام في مقامين: أحدهما: في مستند العامي الحامل له على التقليد.

ثانيهما: في مقتضى الأدلة وإن لم يصلح لحمل العامي على التقليد، لتوقف استفادته
على الاجتهاد - المفروض عدم القوّة عليه - أو على التقليد - المفروض وقوع البحث عنه
بحيث يكون حاملاً للعامي -. .

أما المقام الأول فصرىح شيخنا ثنا هنا أنه بدبيهي جبلي فطري، وكفى به حاملاً
للعامي إن صحة الأمر.

والتحقيق: أنّ الفطري المصطلح - ثمّ أخذ في المناوشات الاصطلاحية، إلى [أن] قال: -
والذى يمكن أن يقال - إلى قوله: - ثمّ أنّ كيفية إلخ^(٢).

(١) نهاية الدراسة في شرح الكفاية: ٦/٣٩٩ - ٤٠٠.

(٢) المصدر السابق: ٦/٣٩٨ - ٣٩٩.

وحاصل ذلك: أنّ العامي لا يمكنه أن يثبت وجوب التقليد على نفسه من الأدلة الدالّة على وجوبه؛ لتوقف ذلك على الاجتهاد في الاستفادة من تلك الأدلة، وهو حسب الفرض عامي غير مجتهد، كما أنه لا يمكنه إثبات وجوب التقليد عليه بفتوى المجتهد؛ لأنّ ذلك تقليد والكلام في وجوبه أو جوازه.

فلم يبق إلا دعوى المصنف تأثيل: أنّ وجوب التقليد بحكم الجبلة والفطرة والبداهة^(١). وليس التقليد صالحاً لأن يكون من هذه الأمور؛ لما ذكره مما لا يزيد على المناقشة في الاصطلاح، وبعد اللّتّي والتي أثبتت وجوب التقليد عليه بالطريق الذي هو راجع إلى تمامية مقدمات الاسداد، واستكشاف حججية الفتوى عليه شرعاً.

ولا يخفى أنّ هذا الطريق لو تمّ لكان محتاجاً إلى قوّة لعلّها أقوى من قوّة استفادة الحكم الشرعي من الدليل السمعي، ومع ذلك يريد أن يقول إنّ هذا العامي يثبت حججية الفتوى عليه ووجوب التقليد على نفسه بهذا البرهان الذي رُبّما عجز عن التصديق أو عن إتقانه وإنّما أقوى المجتهدين.

وأنّى للعامي أن يحکم دليل العسر والخرج على لزوم الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي، وهل التحكيم يسقط الاحتياط بالمرة؛ لكون نفي العسر نافياً لنفس التكاليف الواقعية الموجودة في البين - كما يظهر من الكفاية - أو أنه لا يكون نتيجته إلا التوسيط في التكليف، أو أنّ نتيجته هي التوسيط في التنجّز. هذه معارك لا يمكن العامي أن يخوضها، وأما أنه لا يعرف طريق الاحتياط، فهو كذلك، لكن ذلك لا يوجب سقوطه بالمرة، لأنّ عدم معرفة الاحتياط إنما هو في مقامات خاصة كالنزاجم بين الاحتياطين، ونحو ذلك دون جميع موارد الاحتياط.

(١) لاحظ: كفاية الأصول: مباحث الاجتهاد والتقليد، فصل في التقليد: ٤٧٢.

ويلحق بذلك ممّا لا يمكن فيه الاحتياط ما لو كان مشتملاً على احتمال الوجوب والحرمة، ولو مع احتمال ما في الأحكام التّرخيصية. نعم، في هذه الموارد التي سقط فيها الاحتياط لعدم معرفة العاميّ به أو لكون المسألة من المحذورين يتعين التقليد فيها على ذلك العاميّ.

والأولى في إسقاط الاحتياط كليّة التّمسك بها ستعرف من احتمال حرمته لاحتمال تعين التقليد عليه.

ومع قطع النظر عن احتمال حرمته، فالذّي ينبغي هو حكم عقله بالتخير بينه وبين التقليد، ولعله يرجع التقليد لما أشرنا إليه^(١): من أنّ الاحتياط رُبّما كان مفوّتاً للواقع؛ لأنّه إنّما يكون عند الاحتمال، وربّما غفل العاميّ فلا يتولّد عنده الاحتمال الوجب للاحتياط.

ثم تأمّل فيما أفاده من جعل العلم الوجданّي بالحكم في عرض الاحتياط، وجعل كلّ من الاجتهاد والتقليد في طولهما، وأين هذا من العلم الوجданّي بالحكم الواقعي، ومن الذّي يحصل له ذلك من أول الإسلام إلى الآن ما عدى ضروريات الدين وما أحقّ بها، وهل يكون السّماع من المعصوم موجباً للعلم مع احتياجه إلى أصالة الظهور، وتتأمل في قوله: (بل لو احتمل العمل بظنه إلخ)^(٢).

(١) لاحظ: صفحة (٥١).

(٢) لاحظ: نهاية الدّرایة في شرح الكفاية: ٦ / ٤٠٠.

[بيان المراد من الظنّ والوجه في تقديم التقليد على الظنون في المقام

دون مقام دليل الانسداد]

هل المراد بالظنّ هي تلك الطرق الاجتهادية فهو مجتهد، أو المراد به الظنون الخيالية التي لا يحسب لها العقلاء حساباً، وعلى كلّ حال كيف صار التقليد مقدّماً على الظنون، ولم يتقدّم عليها في دليل الانسداد الذي أقاموه على حجّة الظنّ المطلق حكومةً أو كشفاً، بل جعلوا إبطال التقليد هناك من مقدّمات استنتاج حجّة الظنّ، فهل بين الانسدادين فرق؟ الظاهر: نعم، فإنّ ذلك الانسداد كان مبنياً على إنكار الطرق الاجتهادية الموجبة لانحلال العلم الإجمالي، ولأجل ذلك لا يمكن من يدعى الانسداد الرّجوع إلى من يدعى الانفتاح وتقليله في الأحكام الشرعية، لأنّه ينطّأ في دعوى الانفتاح وفي الاستناد إلى تلك الطرق التي لا يرى القائل بالانسداد حجيّتها.

وهذا بخلاف الانسداد هنا، فإنه مبنيٌ على الاعتراف بوجود الطرق الشرعية، إلا أنّ ذلك العامي المبني بالانسداد لا يمكنه الوصول إليها مع اعترافه بها وصحّة الاستناد إليها، فعليه أن يقلّد من قامت عنده ووصل إليها، وليس له أن يعمل بظنّ نفسه؛ لأنّه لا عبرة به؛ لما عرفت من فرض عدم تمكنه من تلك الظنون الاجتهادية.

فينحصر ظنه بما عرفت من الظنون الخيالية التي لا يعني بها العقلاء، ولا يُعدّ في نظرهم ظناً فضلاً عن العمل على طبقه، وليس تركه لظنه المذكور واستناده إلى فتاوى المجتهد إلا من هذه النّاحية.

وإلى هنا ينبغي أن يقال: بأنّ عقله يلزمـه بالتقليد لانسداد الطرق عليه - أعني العلم والاجتـهاد والاحتـياط - إلا هذا الـطريق العـقـلـائـي الذي يسلـكه الجـاهـل بمـطلـوبـه - وهو الـاعـتمـاد على مـنـ هو عـالمـ بـذـلـك - فيكون عـقلـه هوـ الحـامـلـ لهـ عـلـىـ التـقـليـدـ،ـ وـمـاـ هوـ

إلا صغرى من الكبري العقلائية، أعني رجوع الجاهل إلى العالم. فإن شئت فسمه حكمًا عقليًا أو جليلًا أو فطريًا أو بدريًا؛ إذ لا نزاع في التسمية بعد معرفة واقع الأمر، وهو لزوم رجوع الجاهل إلى العالم، فتكون حججية فتوى المجتهد بحكم العقل وحيث كان الحاكم بحججتها هو العقل فلا يكون الترديد في موضوعها ممكنًا حتى في مسألة الحياة والأعلمية.

[كلام المحقق الأصفهاني تأثر في المقام ومناقشته]

لكنَّ المحضي جعل ذلك من باب الكشف - أعني حكم العقل بوجود الحجج الشرعية - بأنَّه بعد أن انسدَّ عليه باب العلم الوجдاني، وباب الاحتياط، وباب الطرق الاجتهادية مع فرض بقاء التكاليف على ما هي عليه من الفعلية في حقه يستكشف أنَّ الشارع قد جعل له حجج أخرى غير هذه الثلاثة، وهي مرددة بين مطلق الظن، وبين خصوص فتوى المجتهد، والعامي يرجح الثاني على الأول؛ لكون المقام حيثياته من قبيل الترديد بين التخيير بين مطلق الظنون - ومنها فتوى المجتهد - وبين التعيين في فتوى المجتهد وأيدَّ احتمال تعينه بما قيل بأنه من ضروريات الدين أو المذهب^(١). ويمكن المناقشة في ذلك:

أولاً: بما عرفت من منع الكشف وأنَّ المسألة من حکومة العقل بحججية التقليد، فلا تصل النوبة إلى التردُّد فيما هو الحجج الشرعية بين التخيير والتعيين. وثانياً: لو سلمنا الكشف فالمستكشف هو حججية مطلق الظن، ولا خصوصية لفتوى الفقيه توجب احتمال تعينه.

(١) لاحظ: المصدر السابق: ٦ / ٤٠٠.

وكونه مسلم الحجية - حتى قيل إنّه من ضروريات الدين - لو تمّ إنّي يوجب تعينه ابتداءً، لا أنّه يوجب احتمال تعينه من بين الظنون، ولو تمّ لنا ذلك - أعني كونه مسلم الحجية - لكنّا في غنى من هذا التّطويل، بل نقول إنّ الحامل للعاميّ على التقليد هو كون فتوى المجتهد مسلمة الحجية شرعاً على وجه يكون العاميّ عالماً بحجيتها عليه فضلاً عن كونها من ضروريات الدين.

ثم إنّ المحشى على هذا الأساس - أعني أساس كشف العقل عن الحاجة الشرعية - كما نقع التّرديد بين مطلق الظنّ، وبين خصوص فتوى المجتهد، وجعل ذلك من قبيل التّرديد بين التّخيير والتعيين^(١)، فقد نقعه في مسألة اعتبار الأعلمية واعتبار الحياة كما سيأتي في المسألتين المذكورتين إن شاء الله تعالى^(٢).

[تقريب آخر للدافع لدى العاميّ على التقليد]

ثم إنّه يمكننا أن نقرب المسألة - وهي مسألة ما هو الدافع للعاميّ على التقليد - بتقريب آخر لعله أوضح، وهو أن يقال: إنّ هذا العاميّ بعد أن التفت إلى فعل من أفعاله، ولم يعلم حكم ذلك الفعل، ودار أمره عنده بين الأحكام الخمسة، مع فرض عدم تمكّنه من تحصيل العلم بذلك الحكم بطريق الاجتهاد، كما أنّه لم يمكنه الاحتياط لنطريق احتمال الوجوب والحرمة في ذلك الفعل المنجز عليه حكمه، تعين عليه بحكم العقل أن يقلّد في ذلك الحكم. وحيثند يقطع بعدم حرمة التقليد عليه في حكم ذلك الفعل، سواء قلنا إنّ ذلك

(١) المصدر السابق.

(٢) لاحظ: صفحة (١٨٧) وما بعدها.

من باب حكم العقل أو دافع الفطرة، أو قلنا بأنه من باب الكشف - بمعنى أن ذلك المكْلَف بعد أن وصل به الحال إلى ذلك يستكشف أن الشارع قد جعل له فتوى المجتهد حجّة عليه في ذلك الحال، أو احتمل ذلك - مضافاً إلى ما يحكم به عقله أو فطرته من لزوم الرجوع إلى المجتهد العالم بالحكم.

ولو قيل في ذلك بالملازمة بين حكم العقل بحجّية فتوى المجتهد وحكم الشارع بذلك، فهل هو ملحق بالأول، أو أنه ملحق بالثاني؟ الظاهر الأول؛ لأن الحكم الشرعي المستكشف بحكم العقل بقاعدة الملازمة يكون تابعاً في السعة والصيق لذلك الحكم العقلي الذي استكشف منه ذلك الحكم الشرعي، فلا يلاحظ وتأمل.

ولكن ذهن العامي بعيد جداً عن هذه المراحل - أعني الكشف واستنباط أن الشارع جعل له فتوى العالم حجّة - سواء كان الاستكشاف بطريق الملازمة أو كان بطريق الكشف المصطلح عليه في مقدمات الانسداد، وهو راجع إلى طريقة اللطف؛ إذ ليس عنده أزيد من أنه قد ابتدأ بفعل لا يعرف حكمه المنجز عليه، وأنه لا بدّ له من التوصل إلى ما يريد منه المولى فيما يعود إلى ذلك الفعل إيجاداً أو ترکاً، ولا يمكنه الاحتياط في ذلك فليس هناك إلا انحصر الطريق بالتقليد، وداعف الفطرة إليه.

لا يقال: لا يتعين عليه التقليد في هذه الصورة، بل يحكم عقله بالتخيير بين الفعل والترک كما هو كذلك في جميع موارد الدوران بين المحذورين، غايته أنه في المقام يحتمل الإباحة والاستحباب والكرابة إضافة إلى احتمال الوجوب والحرمة.

لأنّا نقول: إنّ مفروض المسألة هو العلم بأنّ هذا الفعل له حكم فعليّ على وجه لو كان إلزمياً لكن معاقباً على مخالفته، وأنه لا يجوز له الركون إلى الأصول التّرخيصية التي من جملتها التخيير العقلي، والمنشأ في هذا التنجّز المعلوم هو العلم الإجمالي الكبير، وهذا العلم هو المانع، سواء كان المقام من قبيل الدوران بين المحذورين، كما لو علم

بالإلزام وتردد بينهما، أو كان في حد نفسه من الشبهة البدوية بأن احتمال الإلزام المردود بينهما مع احتمال باقي الأحكام الترخيسية.

لا يقال: لا إشكال في أنه لو علم إجمالاً بوجوب واحد من فعلين، وكان الثاني منها في حد نفسه محتمل الحرمة، فإن المنجز عليه في ذلك الثاني هو احتمال الوجوب دون احتمال الحرمة.

لأننا نقول: إن ذلك لا دخل له بما نحن فيه، فإن ما نحن فيه يكون كليًّا من احتمال الوجوب والتحريم منجزاً عليه؛ لكون كليًّا منها من أطراف ذلك العلم الإجمالي الكبير، غايته أنه لا يمكنه فيه الاحتياط، إلا أن مجرد عدم إمكان الاحتياط لا يوجب الترخيص؛ لما عرفت من تنجز كليًّا منها عليه بواسطة العلم الإجمالي، بخلاف المثال فإن المنجز عليه هو احتمال الوجوب؛ لكونه هو المعلوم بالإجمال بينهما دون الحرمة في الثاني؛ فما لا تكون محتملة إلا احتمالاً بدويًا.

ولما كان كليًّا من احتمال الوجوب والحرمة منجزاً عليه فيما نحن فيه، ولم يمكنه الاحتياط، وكان له طريق للتخلص من هذه الورطة وهو السؤال من المجتهد، كان العقل حاكماً عليه بلزوم ذلك الطريق.

لا يقال: لم لا يتلزم بأنه يعمل على طبق ظنه.

لأننا نقول: قد حققنا فيها سيفاً - إن شاء الله تعالى - أنه لا عبرة بظنون العوام الناشئة عنها يكون من قبيل الأساطير والخرافات، أما الظنون العقلائية فقد حققنا هناك أنها منحصرة بطرق الاجتهاد، والمفروض أنه فعلاً غير مجتهد، وأنه فعلاً مبتلي بما يعود إلى محل ابتلائه فعلاً، وحيثئذ فالمعنى عليه هو الرجوع إلى المجتهد.

نعم إنه لو وجد مجتهدين يقول أحدهما بحرمة ذلك الفعل - مثلاً - والآخر يقول بوجوبه - مثلاً - وكان أحدهما المعين أعلم من الآخر، فعلى الثاني - أعني الكشف -

تكون المسألة عند ذلك العامي من قبيل التردد بين التعين والتخيير، لأنّه يحتمل أن المجعل شرعاً حجة في حقه في ذلك الحال هو خصوص فتوى الأعلم، كما أنه يحتمل أن الشارع في ذلك الحال قد جعل له فتوى مطلق المجتهد المطلق حجة في حقه.

ولا يخفى أنه ليس لذلك العامي حينئذ أن يرجح الأعلم على غيره، أو يحکم بالتخير بينهما، فإنّ أمر الحججية حينئذ ليس براجع إليه، بل أقصى ما عنده هو الاحتياط بالترظام طرف التعين، بل اللازم عليه بعد أن استكشف حججية فتوى المجتهد، وابتلي بممجتهدين مختلفين في الفتوى والفضيلة أن يقلّد الأعلم منها في مسألة الأعلم.

ولكن آنئ للعامي هذا الاستكشاف؟ وأنّى له أن يعرف أنّ المقام من دوران الأمر بين التعين والتخيير؟ وأنّى له أن يعرف أنّ اللازم هو الاحتياط بالتعين؟ كُلُّ هذه فروض في فرض، وإنما الواقع هو الوجه الأول، أعني حكم العقل صرفاً أو بداع الفطرة. وحينئذ لا محصل لكون المسألة عند العامي من قبيل الدوران بين التعين والتخيير، فإنّه يكون هو الحاكم بلزم التقليد، ولا يمكن أن يكون متربّداً في موضوع حكمه، بل هو إما أن يندفع في مورد المعارضة بينها إلى الأخذ بفتوى الأعلم منها أو أنه يتخيّر بينها. والمعين هو الأول، لا من باب كونه هو الأحوط بتخيّل كونه من الدوران المذكور، بل ولا من باب الترجيح، بل هو من باب أنه لا يرى فتوى غير الأعلم شيئاً في قبال فتوى الأعلم، كما تشاهده فيمن ضلّ في الطريق، وابتلي بدللين أحدهما أخبر وأبصر بالطريق من الآخر، وقد عين له الأول طريق اليمين، والثاني طريق الشمال، فإنّ ذلك الضال يعرض عن قول الثاني غير الخبر ويعمل على مقتضى قول الخبر، على وجه لا يرى قول غير الخبر شيئاً.

ولا يخفى أنه بناءً على ذلك لا تبقى فائدة في استنباطنا وجوب التقليد شرعاً من أدلة، ولا في استنباطنا وجوب تقليد الأعلم، فإنّ العامي لا يتتفق منا في الفتوى الأولى،

ولا في الفتوى الثانية، فإنه إنما يندفع إلى التقليد بسائق من عقله أو فطرته، وكذلك إنما يعيّن على نفسه الرجوع إلى الأعلم؛ لأنّه بوجданه وفطرته لا يرى فتوى غير الأعلم شيئاً في قبال فتوى الأعلم.

وهذا بخلاف ما لو قلنا بالكشف، فإنّ العامي وإن لم يحتاج إلى فتوانا في حجّية فتوى المجتهد، فإنه قد استكشف حجّيتها شرعاً بعقله، لكنّه يحتاج إلى فتوانا في لزوم تقليد الأعلم.

وأمّا على الثالث - أعني حكم العقل مع احتمال أنّ الشارع قد جعل له فتوى المجتهد حجّة - فالظاهر أنّه ملحق بالثاني - أعني الكشف الصرف - في كون المقام حينئذٍ من قبيل التردّد بين التّعین، والتحمّير إلى آخر ما مرّ فيه.

هذا كلّه فيما لو دار حكم الفعل عند ذلك العامي بين الوجوب والحرمة مع باقي الأحكام بأنّ كان كُلّ منها محتملاً عند ذلك العامي.

أمّا إذا لم يكن في قبال احتمال الأحكام الثلاثة التّرخيسية إلا احتمال الوجوب فقط أو احتمال التّحرير فقط بعد فرض كونه غير مجتهد فعلاً، ينحصر أمره في ذلك الفعل بين الاحتياط والتّقليد، فإنّ قطع بسقوط الاحتياط - ولو من جهة دعوى القطع بأنّ من شرع الأحكام لا يريد امثالها بطريق الاحتياط والاحتمال، وأنّه لا يريد إلا امثالها بعناوينها - تعين بحكم العقل عليه التقليد، وكان حاله حال ما تقدّم في القسم الأول، وإن لم يقطع بسقوط الاحتياط، بل كان يحتمله ويتحمل التقليد فإنّ قطع بعدم حرمة كُلّ منها حكم عقله بالتحمّير بينهما، ولكنّ آنّى له أن يقطع بذلك؟ بل هو يحتمل الحرمة في كُلّ منها بمعنى أنه يحتمل أن يكون المعين عليه هو الاحتياط دون التقليد، ويحتمل العكس أيضاً، كما يحتمل التّحرير بينهما، وحينئذٍ يتعين عليه التقليد في حكمهما، ولا يتّأى في هذا التقليد احتمال الحرمة؛ لحكم العقل بتعينه عليه بأحد الأنحاء الثلاثة

السابقة - أعني حكم العقل صرفاً أو الفطرة أو استكشاف حكم الشارع بحججته أو احتمال ذلك - مضافاً إلى حكم العقل.

وعلى أي حال تكون النتيجة هي أنه يقلد المجتهد في حكم الاحتياط والتقليد في الأحكام الواقعية بمعنى أنَّ اللازم عليه أن يرجع إلى العالم بحكم هذين الأمرين - أعني الاحتياط والتقليد - ويسأله عن حكمها فإن أجابه بوجوب التقليد فلده، وجعل عمله هذا - أعني التقليد - في عنق ذلك العالم.

وهكذا لو أجابه بوجوب الاحتياط أو بالتحير بينهما، وفي هذه الصورة يكون استبانتنا لوجوب التقليد شرعاً ولو جوب تقليد الأعلم متمناً في حق العامي؛ لأنَّه يأخذ به، ويقلدنا في الأحكام الأولية، ويقلدنا أيضاً في كون المرجع في تلك الأحكام الواقعية هو الأعلم بها، لكن ذلك العامي لو وجد عالماً بحكم هذين الفعلين - أعني الاحتياط والتقليد - وانختلفا في الجواب وكان أحدهما أعلم من الآخر، تأتَّ فيه الأقسام الثلاثة في الشق الأول، وجرى في حقه ما جرى في الشق الأول، فلا حظ.

ولا يخفي أنه لو أغضينا النظر عَمَّا تقدم وقلنا إنَّه بعد أن احتمل الوجوب والتحريم في كُلِّ من الاحتياط والتقليد لا يلزمه التقليد في حكمها، بل يتخير بينها لكونها بين المحدورين، فلا أقلَّ حيَّنْدٌ من أن نقول إنَّ له أن يختار التقليد في حكمها، ولو أختار التقليد فوجد مجتهدين مختلفين في الفضيلة والفتوى فإنَّا نقول حيَّنْدٌ إنَّه يتعين عنده الأخذ بقول الأفضل؛ لأنَّه لا يرى قول غير الأفضل شيئاً في قبال قول الأفضل.

[هل لزوم تقليد الأعلم من قبيل الدوران بين التعين والتحير]

ومن ذلك كله يظهر لك التأمل فيما أفاده في الكفاية بقوله: (فصل: إذا علم المقلد اختلاف الأحياء في الفتوى مع اختلافهم في العلم والفقاهة، فلا بدَّ من الرجوع إلى

الأفضل إذا احتمل تعينه، للقطع بحججته والشك في حججية غيره، ولا وجه لرجوعه إلى الغير في تقليده، إلّا على نحو دائئر.

نعم، لا بأس برجوعه إليه إذا استقلّ عقله بالتساوي وجواز الرجوع إليه أيضاً، أو جوز له الأفضل بعد رجوعه إليه، هذا حال العاجز عن الاجتهد في تعين ما هو قضيّة الأدلة في هذه المسألة.

وأمّا غيره، فقد اختلفوا في جواز تقديم المفضول وعدم جوازه^(١)، انتهى ما أفاده تأثيل. وبنحو ذلك صرّح في التقريرات عن الشيخ تأثيل في الهدایة المتعلقة بلزوم تقليد الأعلم فإنّ ظاهره هو كون المسألة عند العامي من قبيل الدوران بين التعين والتخيير^(٢). وقد عرفت أنّ ذلك لا يتمّ إلّا على الوجه الثاني، وهو أنّ العامي يستكشف أنّ الشارع جعل له فتوى المجتهد حجة، وقد عرفت أنّ العامي بعيد عن هذه المراحل، وأنّ المعين هو حكمة عقله بحججته فتوى المجتهد، وأنّه يندفع إليه بداع العقل أو الفطرة. وحيثئذ لا تكون المسألة من دوران الأمر بين التعين والتخيير، بل إنّ عقله وفطرته يسوقانه إلى تقليد الأعلم أو إلى التخيير بينهما، ولا محصل حيثئذ لبقاء عقله أو فطرته في حيرة وتردد في موضوع ما حكمها.

ثم آنه بناءً على الكشف وإن حصل له التردد فيما جعله الشارع حجة عليه، هل هو خصوص فتوى الأعلم، أو هو فتوى مطلق المجتهد، إلّا آنه لا وجه لتحكيم عقله في ذلك تعيناً أو تخييراً، لأنّ هذا الحكم الذي استكشفه - وهو حججية الفتوى - ليس بحكم عقليّ كي يكون التعين أو التخيير فيه راجعاً إليه، بل إنّها هو حكم شرعي

(١) كفاية الأصول، مباحث الاجتهد والتقليد، فصل التقليد: ٤٧٤.

(٢) لاحظ: مطارات الأنوار: ٥٣٦ / ٢، وما بعدها.

اهتدى إليه بطريق الكشف المذكور، بل لا بدّ له حينئذ أن يقلد في هذه المسألة - وهي أن الحجّة الشرعية التي جعلها له الشّارع في هذا الحال - هل هي خصوص فتوى الأعلم أو هي فتوى مطلق المجتهد؟

نعم، يمكنه الإعراض عن التّقليد في ذلك، ويأخذ بالاحتياط بالأخذ بطرف التّعيين، لكن قد عرفت أنّ العامي لا يقدر على تشخيص كون المسألة من الدّوران بين التّخيير والتّعيين، فضلاً عن أنّ الحكم فيها هو الأخذ بجانب التّعيين، فإنّ ذلك - أعني لزوم الاحتياط في هذا النّحو من الدّوران - يحتاج إلى قوّة اجتهاد يميّز بها هذا المقام عن غيره مما يقال فيه بأصله البراءة عن التّعيين.

وعلى أيّ حالٍ، لا وجه لاستقلال عقله بالتساوي إلّا بدعوى أصالة البراءة عن التّعيين، وقد عرفت أنّه عاجز عن ذلك، أو بدعوى أنّ الدليل العقلي الذي استكشف به حجّيّة فتوى الفقيه يحکم بأنّ الذّي جعله الشّارع حجّة عليه هو فتوى مطلق المجتهد لا خصوص الأعلم، لكنّ آنّى له بذلك؟!

هذا كلّه فيما يعود إلى العامي في حدّ نفسه، أما ما يعود إلى المجتهد الذّي يرجع إليه ذلك، فنقول بعونه تعالى:

إنّ ذلك المجتهد لا بدّ أن يكون قد راجع الأدلة في هذه المسألة، فإن استفاد منها لزوم تقليد الأعلم أو التّخيير بينه وبين غير الأعلم أفتاه بذلك، وكانت فتواه حجّة عليه، وله أيضاً مطلقاً سواء كان العامي قبل أن يرجع إليه قد عيّن - بحسب عقله - الرّجوع إلى الأعلم، أو لم يكن كذلك.

أما على الثاني فواضح، وأما على الأول فلا إنّ عقل العامي في هذه المسألة - أعني لزوم تقليد الأعلم - وإنْ حكم بتعيّنه، وقد رجع في تقليديه إلى الأعلم، إلّا أنّ هذا الأعلم لو أجاز له تقليد غير الأعلم جاز له أن يقلد غير الأعلم، وكانت هذه الفتوى

من الأعلم حاكمة على ما ساقه طبعه إلى تقليد الأعلم، إذ ليست هذه الأحكام التي ساقت العامي من الأحكام التي لا يعقل أن يكون الحكم الشرعي على خلافها، بل لو اتفق أن فتوى ذلك الأعلم هي تعين العمل بالاحتياط، أو التخيير بينه وبين التقليد كان للعامي الأخذ بها.

ومن ذلك يظهر لك الفائدة في استنباط المجتهد هذه الأحكام - أعني أصل وجوب التقليد، ووجوب تقليد الأعلم - فإنها تؤثر في ناحية العامي بعد رجوعه إليه، وإن لم يكن رجوعه إليه بسوق من نفس هذه الفتوى.

ومن ذلك كله يظهر لك: أن إفقاء الأعلم لذلك العامي بجواز تقليد غير الأعلم لا يلزم؛ كون وجود الشيء موجباً لعدمه، ولا يحتاج إلى الالتزام بكونه حكم فعل العامي من باب الاحتياط المبني على الكشف، فلاحظ ما أفاده العلامة الأصفهاني في حاشيته صفحة (٣١٣)، وتأمل^(١).

وإن لم يستند من تلك الأدلة شيئاً من الوجهين المذكورين ووصلت التوبة إلى التردد بين التعين والتخيير أفتى العامي بذلك، بمعنى أنه يخبره بأنه يجب عليه التقليد إما لخصوص الأعلم أو للأعمم، وحينئذ يتربّع العامي بين التعين والتخيير فعليه أن يعيد السؤال من ذلك المجتهد في حكم التردد المذكور، فإن كان رأيه الاحتياط بالتعيين أجابه بذلك، وإلا أجابه بالتخيير، وعلى العامي اتباع قوله في ذلك.

والحاصل: أن هذه التي جرى عليها العامي بداع من عقله أو فطرته - من الرجوع إلى فتوى المجتهد في قبال الاحتياط؛ لأنّه لا يرى الاحتياط حجة عقلية في قبال التقليد، وكذلك رجوعه إلى فتوى الأعلم في قبال فتوى غير الأعلم؛ لأنّه لا يرى فتوى غير

(١) لاحظ: نهاية الدررية في شرح الكفاية: ٦/٤٠٥ - ٤٠٦.

الأعلم حجة عقلية في قبال فتوى الأعلم - ليست من الأحكام العقلية التي لا بد للشارع أن يحكم على طبقها نظير حكم العقل بالحسن والقبح، ولا هي من الأحكام العقلية التي لا يمكن للشارع أن يحكم على طبقها نظير حكم العقل بوجوب الإطاعة وبحرمة المعصية، بل ولا هي من الأحكام العقلية التي يستحيل أن يحكم الشارع بخلافها نظير حكم العقل بامتناع اجتماع الصدرين أو التقيضين، بل هي دوافع فطرية أو انحصرات عقلية، فكما للشارع أن يحكم بحجية فتوى المجتهد مع فرض كون عقل العامي وفطرته حاكمين بحجيتها عقلاً، فكذلك للشارع أن يحكم بحجية شيء لا يراه العقل حجة عقلية، مثلاً: إن العامي يحكم عقله بأن الرؤيا ليست بحجية عقلية فهو لا يندفع إلى الأخذ بها لكن يمكن للشارع أن يجعلها حجة عليه، كما هو الشأن في جميع الحجج الشرعية التي تكون حجيتها شرعية تأسيسية من جانب الشارع فإن العقل لا يراها حجة عقلية، لكن بعد أن جعلها الشارع حجة يحكم العقل بلزم اتباعها.

وحيثئذ نقول: إن العامي وإن لم ير فتوى غير الأعلم حجة عقلية في قبال فتوى الأعلم، لكن إذا رجع إلى الأعلم وأفتاه بحجية فتوى غير الأعلم لزمه العمل على طرق هذه الفتوى، ولا يكون من قبيل ما يلزم من وجوده عدمه.

نعم، في مسألة الاحتياط بعد أن رأه العقل غير حجة، وأن الحجة هي فتوى المجتهد، لو رجع إلى المجتهد وأفتاه بلزم الاحتياط وعدم التقليد، يلزم من وجوده عدمه؛ لأن حكم العقل بعدم حجية الاحتياط إنما هو من جهة القطع بأنه لم يجعله الشارع حجة عليه، وذلك مناقض لفتوى المجتهد الذي رجع إليه، إلا إذا كانت فتوى ذلك المجتهد هادمة لقطعه، نظير ما لورجع إلى المعصوم علّة وأخبره بلزم الاحتياط. إذا عرفت ذلك، فاعلم أن العمدة هو ما يستفيده المجتهد من الأدلة، فنقول بعونه

تعالى:

[اختصاص الحجّية بفتوى الأعلم]

أما أصل وجوب التقليد وحجّية فتوى المجتهد على العامي فقد تقدم الكلام عليها، وبعد أن ثبت ذلك يقع الكلام في أن ذلك مختص بفتوى الأعلم، أو أنه لا فرق فيه بين فتوى الأعلم وفتوى غيره؟

والأقوى هو الأوّل، ويمكن أن يستدلّ له بما ورد في قضيّة الحوادث ^{عليه السلام} (١) مع عمه، وقوله ^{عليه السلام} له ما حاصله - بعد صدور تلك الفتاوی منه المخالفة للحكم الشرعي - إنّه قبيح بك يا عمّ أن تقف غداً بين يدي الله تعالى، ويقول لك: لم أفتّي بما لم تعلم، وفي الأمة منْ هو أعلم منك؟^(٢).

والأعلم وإن كان المراد به هو الإمام علي ^{عليه السلام}، إلا أن الاستدلال إنما بالكبرى، فهو

(١) بحار الأنوار المجلد الثاني عشر [صفحة ١٢٤)، [عن] عيون المعجزات: لما قبض الرضا ^{عليه السلام} كان سنّ أبي جعفر ^{عليه السلام} نحو سبع سنين - إلى أنْ قال في أواخر القصة - ففرحوا ودعوا له وأثنوا عليه، وقالوا له إنّ عمّك عبد الله أفتى بكت وكيت، فقال: يا عمّ إنّه عظيم عند الله أن تقف غداً بين يديه، فيقول لك: لم تفتّي عبادي بما لم تعلمه وفي الأمة من هو أعلم منك؟

وفي الأوّل من البحار في المقدمة في تعداد الكتب المنقول عنها وأسماء مصنفيها، قال: كتاب عيون المعجزات ينسب إليه (أي إلى السيد المرتضى علم الهدى) ولم يثبت عندي، إلا أنّه كتاب لطيف، عندنا منه نسخة قديمة، ولعله من مؤلفات بعض قدماء المحدثين، يروي عن أبي علي محمد بن همام وعن محمد بن علي بن إبراهيم.

[و] في عيون المعجزات للحسين بن عبد الوهاب في طبقة الشّريف الرّاضي والمرتضى، قال: في صفحة ١٠٩) لما أفتى عبد الله بن موسى بغير ما أنزل الله إلخ. وذكره المسعودي في إثبات الوصيّة صفحة (١٨٥). وابن حجر في دلائل الإمامة صفحة (٢٠٥). (منه تأثيل)

(٢) بحار الأنوار: ١٢، ح ٥٠ / ١٠٠، الباب الخامس: فضائله، ومكارم أخلاقه إلخ.

نظير الاستلال على نفوذ حكم الوالي، أو الخليفة الشرعي، أو العالم، بمثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك إلى أمير المؤمنين مخاطبًا به المنصور: (إن أفطرت أفطرنا وإن صمت صمنا)^(١).
 غایته أنَّ التَّقْيَةَ في تطبيق الكبri، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنَّ المراد وإن كان التَّبْكِيتَ^(٢) على الفتوى مع وجود الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يشأ أن يصرح بذلك وتركه تحت الستار، واستدل بالكبri الكلية المسلمة، وضربَ صفحًا عن الصغرى.
 ثم إنَّ هذا التَّبْكِيتَ وإن كان على الفتوى بما لم يعلم، إِلَّا أنَّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وفي الأمة مَنْ هو أعلم منك) يدلُّ على أنَّ الملاك والميزان في عدم الجواز هو وجود الأعلم.
 ويمكن أن يقال: إنَّ مَنْ قطع بحكم شرعيٍّ هو خلاف الواقع وأفتى به يصدق عليه أنه أفتى بغير علم بالواقع.

فهذا الرجل وإن كان مجتهداً وكان قاطعاً بالحكم إِلَّا أنه لما كان قطعه خطأً كان من الجهل المركب، ويصبح لمن هو عالم بالواقع أن يقول عنه إنه أفتى بغير علم.
 وهذا المقدار وإن كان لا يعاقب عليه إذا لم يكن مقصراً، إِلَّا أنه مع كونه غير أعلم ومع فرض وجود الأعلم يعاقب عليها إذا كانت بعنوان التَّصْدِي لِلإِفْنَاءِ، أو كانت في مقام العمل، فإنَّ المفضول وإن كان لا حرج عليه في إبداء نظره ورأيه، بل رُبَّما يقال باستحسانه أو استحبابه؛ لأجل فائدةٍ تترتب على ذلك من انعقاد إجماع، أو عدم انعقاد

(١) لاحظ: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ١٣٢ / ١٠، كتاب الصوم والاعتكاف، أبواب ما يمسك عنه الصائم، باب جواز الإفطار للتقية والخوف من القتل ونحوه ويجيب القضاء،

ح٥

(٢) التَّبْكِيتَ: التقرير والتوبیخ، كما يقال: يا فاسق أما استحببت؟ ويقال: (بكنته بالحجۃ): إذا غلبه. لاحظ: مجمع البحرين: ٢ / ١٩٢، باب ما أوّله الباء.

إجماع، وغير ذلك مما يترتب على إبداء النظر، إلا أنّ الرواية إنّما منعت منه؛ لأنّه تصدّى للفتوى، أو كونها في مقام عمل السائل.

والحاصل: أنّ الرواية دالة على منع التصدّى للفتوى في مقابل الأعلم أو في مقام العمل بالرواية، فهي دالة على المنع من تقليده بطريق الملازمة أو الأولوية، فلاحظ وتأمل. وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة إلا أنها مجبورة بالعمل والشهرة المحققة والإجماع المنقول.

ودعوى المنع من كون المستند في فتوى المشهور هو هذه الرواية وأمثالها في حيز المنع، ولعلّ القدماء استندوا إليها ويكون ترك المتأخرین الاستناد إليها لأجل وضوح المستند في أصل المسألة - أعني وجوب تقليد الأعلم - على وجه كانوا في غنىً عن الاستناد فيه إلى هذه الرواية، بل إنّ ترك المتقدّمين للاستدلال بها - لو ثبت - هو من هذا القبيل؛ لكون المستند واضحًا لا يحتاج إلى التمسّك بمثل هذه الرواية، وهو حکومة العقل والسيرة، وسيأتي إن شاء الله وجه دلالتها، فتأمل.

[الأدلة التي أضافها الشيخ الأعظم الأنباري تأثث في المقام]

وقد ذكر الشيخ تأثث في المكاسب في الولاية العامة أخباراً كثيرة واردة في شأن الفقهاء استدللوا بها على الولاية العامة، وأجاب الشيخ تأثث عنها بقوله: (لكن الإنصاف - بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها - يقتضي الجزم بأنّها في مقام وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية، لا كونهم كالنبي عليه السلام والأئمة (صلوات الله عليهم) في كونهم أولى الناس في أمورهم)^(١)، انتهى.

ومراده تأكيد بذلك أنها واردة في بيان حجية أقوالهم في الأحكام الشرعية، فيكون ذلك عبارة أخرى عن التقليل.

قلت: ومن جملة تلك الأخبار التي ذكرها في المكاسب قوله عليه السلام: (إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بها جاءوا به)، (إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ) ^(١) إلخ. والذى يؤيد قول الشيخ كون مثل هذه الرواية فى مقام الأولوية فى بيان الأحكام هو قوله: (أعلمهم بها جاءوا به) يعني الأحكام الشرعية، فكانه قال: إن أولى الناس بالنبي هو أعلمهم بأحكامه التي جاء بها.

وهذه الجهة - أعني الأعلمية بأحكام النبي ﷺ - إنما تناسب كونه أولى به ﷺ في جهة بيان أحكامه؛ لأنّه أعلم بها من الغير، فإنّ الأعلمية بالأحكام التي جاء بها ﷺ لا تناسب كونه أولى بمقام النبي ﷺ في الجهات الأخرى، مثل كونه وارث ذاره، أو كونه قائد جيشه، أو كونه ولّي مَنْ لا ولّ له، إلى غير ذلك من مقامات النبي ﷺ مما لا دخل له بالعلم بأحكامه ﷺ.

وبعد هذا يكون المتحصل هو أنّ أولى الناس بالنبي ﷺ في لزوم اتّباع أقواله في الأحكام الشرعية هو أعلمهم بأحكامه ﷺ.

وهذه الأخبار نظير ما تقدّم من أنّ المراد بالأعلم واقعاً هو الإمام عليه السلام، إلا أنها تتضمّن كبرى كليّة تكون هي مناط الاستدلال.

وإن شئت فقل: إنّ حاصل الفقرة الشريفة المنقوله عن النّهج ^(٢) هو أنّ اللازم على

(١) لاحظ: نهج البلاغة: ٦١٦، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام، الحكمة (٩٦)، والآية

من سورة آل عمران: ٦٨ .

(٢) لاحظ: المصدر السابق.

المكلف هو تعرف الأحكام الشرعية التي جاء بها النبي ﷺ منه ﷺ.

وفي مورد عدم وجوده ﷺ يكون الأولى بذلك من الأمة هو الأعلم بأحكامه، غايتها آنما معاشر الشيعة نقول: إنّ الأعلم في زمان وجودهم وإمكان التشرف بخدمتهم منحصر بهم، وفي صورة عدم إمكان التشرف بخدمتهم أو في زمان الغيبة لا يكون هذا الباب منسدداً - أعني باب تعرف الأحكام - لغرضبقاء التكليف بتلك الأحكام، فنظراً إلى هذه الكبرى يكون المرجع في تعرف الأحكام من لا يعرفها - الذي هو العامي - منحصرأ بمن هو الأعلم بتلك الأحكام، فتأمل.

[الأدلة الأخرى على تقليد الأعلم]

وقد استدلّ لتعيين الأعلم بالمقبولة^(١)، وأختيها - أعني رواية داود بن الحصين^(٢)، ورواية موسى بن أكيل^(٣) -، وقد مر ذكرهما في باب التعادل والتراجيع^(٤). ونحن وإن صرنا الترجح بالأعلمية والأفقيمة في هذه الروايات عن التعارض في الأخبار إلى مواردها من التعارض في الحكومة الناشئ عن الاختلاف في الفتوى الناشئ عن الاختلاف في الروايات، إلا أننا لا يمكننا الجزم بتسرية الترجح الوارد في مقام الحكومة إلى الترجح في مقام صرف الفتوى والتقليد؛ لقوة الشبهة التي أفادها في

(١) مقبولة عمر بن حنظلة، وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ب٩، ح١.

(٢) المصدر السابق: ٢٧/١٣١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ب٩، ح٢٠.

(٣) المصدر السابق: ٢٧/١٢٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، ب٩، ح٤٥.

(٤) لاحظ: أصول الفقه: ١٢/٢٣٣.

الكافية من احتمال اختصاص الترجيح المذكور بمقام الخصومة؛ لعدم إمكان التخيير فيه؛ لأنّ كلّ خصم يختار حكم من كان حكمه موافقاً له، فلا تنسجم الخصومة بخلاف باب التقليد ومحض الفتوى؛ لإمكان التخيير فيه بلا مانع^(١).

أما ما في عهده عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ مَالِكُ الْأَشْتَرُ^(٢) من اختيار أفضل الرعية لمنصب الحكومة ففيه: أولاً: احتمال الاستحباب.

وثانياً: ما عرفت من احتمال اختصاص الترجيح بمورد منصب الحكومة، وأما الأقربية فهي ممنوعة كبرى، بل وصغرى فيما لو كانت فتوى المفضل موافقة لفتوى الميت الذي هو أفضل من الحي الأفضل، مضافاً إلى أن الترجيح بالأقربية إلى الواقع إنما يناسب كون التقليد بحكم العقل، ليكون من الحكومة الصرف، دون ما لو كان بنحو الكشف أو بالدليل اللغطي ونحوه، فإن الحججية بعد أن كانت شرعية فلا مورد فيها للترجح العقلي، فلا لاحظ.

[أدلة القائلين بالتحيير ومناقشتها]

وقد استدلّ القائلون بالتحيير بالإطلاقات الواردة في التقليد مثل آية السؤال^(٣)، وآية النفر^(٤) ونحوهما، وأشكال عليه بعدم كونها مسوقة في مقام البيان من هذه الجهات، وإنما هي مسوقة لبيان أصل تشرع التقليد. ولكن لا يخفى أنها وإن كانت كذلك، إلا أنه لا يمكننا حملها على خصوص التساوي

(١) لاحظ: كفاية الأصول، مباحث الاجتهاد والتقليد، فصل التقليد: ٤٧٦.

(٢) لاحظ: نهج البلاغة: ٥٤٤، كتاب ٥٣ من رسائله.

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٤) سورة التوبية، الآية: ١٢٢.

في الفضيلة، فإنَّ الموضوع هو الطائفة - وهي جماعة - فيكون قول كل واحد منهم حجَّة، ومقتضى الإطلاق نفي اعتبار الأعلمية، فلا يمكن الحمل على التساوي ولو بدعوى كونه القدر المتيقن؛ لأنَّه حمل على فرد نادر، فإنَّه ممنوع حتَّى فيما لم يكن وارداً في مقام البيان، مثلاً: لو قال: (أعتق رقبة) ولم يكن في مقام البيان، واحتمنا أنَّ المراد به هو خصوص المؤمنة، لأمكن القول بأنَّ ذلك هو القدر المتيقن، فيمكن حمل قوله: (أعتق رقبة) على ذلك - أعني خصوص المؤمنة -؛ إذ ليس خصوص المؤمنة بفرد نادر، بخلاف ما لو احتملنا أنَّ المراد هو خصوص المؤمن العادل الذي هو عالم أو هو أعلم موجودين؛ إذ لا يمكن القول بأنه هو المراد، أو يلزم منه الحمل على الفرد النادر.

وبالجملة: إنَّ احتمال مثل هذا التخصيص أو التقيد منسدٌ يقطع بعده، ولا يحتاج إلى إثبات كون الإطلاق في مقام البيان كي يحاب عنه بأنه ليس في مقام البيان، بل هو في مقام أصل التشريع، فإنَّ ذلك إنما يحتاج إليه فيما يكون التقيد مكناً فينفي بالإطلاق، ويحاب عن الإطلاق بأنه غير مسوق في مقام البيان، أمَّا إذا لم يكن تقيد المطلق بذلك القيد مكناً، فلا يتوقف فقيه على التمسك بالإطلاق.

هذا، ولكن القائل بالاختصاص بخصوص فتوى الأعلم لا يلزمه الحمل على الفرد النادر، فإنَّ الصور أربع:

[الصورة الأولى:] اتفاقهما في الفضيلة والفتوى.

[الصورة الثانية:] اتفاقهما في الفضيلة مع اختلافهما في الفتوى.

[الصورة الثالثة:] اختلافهما في الفضيلة مع اتفاقهما في الفتوى.

[الصورة الرابعة:] اختلافهما في الفضيلة مع اختلافهما في الفتوى.

فللسائل بالاختصاص أن يختص بالصورة الرابعة، وتكون الصور الثلاث باقية تحت

الإطلاق القاضي بالتبخير.

وحيثئذ فلا يكون حمل الإطلاقات المذكورة على الصور الثلاث حلاً على الفرد النادر، لكن عليه حيئذ أن يتلزم بأن المرجع في الصورة الرابعة هو ما تقتضيه الأصول؛ لكون الأمر فيها من قبيل الدوران بين التعين والتخيير، وأن الأصل يقتضي التعين فلا يكون الاختصاص بالأعلم من باب قيام الدليل الاجتهادي، بل من باب أصالة التعين الراجعة إلى أصالة الاحتياط.

هذا، ولكن يتوجه الإشكال علينا بعد استدلالنا لتعيين الأعلم بما تقدم من الرواية الواردة في قضية الججاد عليه^(١)، ورواية النهج - أعني (إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤ به)^(٢) - فإن مقتضى ذلك خروج غير الأعلم، وأن المعين هو تقليد الأعلم سواء وافقه غير الأعلم بالفتوى أو خالفه، فلا يبقى تحت الإطلاقات إلا صورة التساوي في الفضيلة سواء اتفقا في الفتوى أو اختلفا فيها.

ولاريب أنه حُلَّ على الفرد النادر، فلا بدّ لنا من إثبات عدم الإطلاق في الروايتين المذكورتين على وجه يشمل الصورة الثالثة - أعني اختلافهما في الفضيلة مع اتفاقهما في الفتوى - بل إنها مختصان بالصورة الرابعة وهي اختلافهما في الفضيلة والفتوى، وإذا تمّ لنا ذلك كانت الروايتان المذكورتان أخصّ مطلقاً من الإطلاقات المذكورة، فنقدم الروايتان على تلك المطلقات حتى لو قلنا بعدم إهمالها، وأنّها واردة في مقام البيان، بل

(١) وهي قول الإمام الججاد عليه لعمه عبد الله بن موسى: (يا عَمَّ إِنَّهُ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقْفَ عَدَا بَيْنَ يَدِيهِ فَيَقُولُ لَكَ: لَمْ تُفْتَنِ عَبْدِي بِمَا لَمْ تَعْلَمْ، وَفِي الْأَمَّةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ كُنْتُ؟) لاحظ: بحار الأنوار: ٩٩/٥٠.

(٢) نهج البلاغة: ٦١٦، حِكْمَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِكْمَةٌ (٩٦).

حتى لو كان مفاد تلك الإطلاقات هو العموم الشمولي فضلاً عن العموم البديلي. وحيثئذ يكون تعين الأعلم في الصورة المزبورة مستنداً إلى الدليل الاجتهادي - أعني الروايتين المذكورتين - لأن المستند فيه هو الاحتياط وأصالة التعين، فنكون في غنى عن البحث في أن قضية الأصل هو التعين وعن البحث في هذا التخbir، وهل هو من قبيل التخbir في التعارض، أو هو من قبيل التخbir في باب التراحم؟ فنقول بعونه تعالى: أما رواية النهج، فبقرينة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أولى) يكون موردها مقام المزاحمة والتدافع بين فتوى الأعلم وفتوى غيره، فيصح أن يقال: إن (الأولى) أولى بالنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من غير الأعلم.

أما لو كانت فتوى غير الأعلم غير منافية لفتوى الأعلم فلا نزاع بينهما كي يقدم الأفضل على غيره ببرهان أنه أولى بالنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وليس المقام مقام منصب وكرسي كي يقال: إن هذا أولى به من غير الأفضل، بل المقام مقام أخذ الفتوى ومقام تعلم الحكم في هذه المسألة الخاصة التي هي طهارة ماء الغسالة - مثلاً -، فإذا اتفقا فيها فلا مزاحمة بينهما في بيان ذلك الحكم كي يقال: إن الأفضل أولى.

والحاصل: أن الأولوية إنما تقال في مقام المعارضه والتدافع على وجه لا يمكن الجمع بين قوليهما، وإن شئت فقل: إن لفظ (الأولى) مسوق للترجيع، ولا مورد للترجيع مع الاتفاق في الفتوى، ويكون حال هذه الصورة حال الصورة الأولى والثانية في عدم تعرّض الروايتين لها.

وأما الرواية الأولى - أعني قضية الجواد عَلَيْهِ السَّلَامُ - فالظاهر أنها كذلك في عدم تعرّضها للصورة الثالثة - وهي ما لو اختلفا في الفضيلة واتفقا في الفتوى - أما مع علم غير الأعلم بالموافقة فواضح؛ لعدم العقاب والعتاب عليه ولو فيما خالف كل منها الواقع؛ إذ لم يزاحم الأعلم ولم يتنجز عليه الواقع حسب اجتهاده، وكذلك الحال فيما لو لم يعلم

بالموافقه؛ لعدم إحرازه المانع.

وحيثـذ يكون المنظور إليه هو خصوص الصورة الرابعة – وهي ما لو كان الأعلم مخالفـا له في الفتوى – سواء كان كـلـ منها مخالفـا للواقع، أو كان المخالف للواقع هو خصوص غير الأعلم، ولو لم تكن هذه الجهة في الروايتين موجـبة لظهورها في خصوص الصورة الرابعة فلا أقلـ من كونـها موجـبة؛ لكونـها هي القدر المـتيقـن منها، فيكون القدر المـتيقـن مما خـرج عن الإـطـلاقـات هو خصوص الصورة الرابعة وتبـقـي الإـطـلاقـات محـكـمة في باقـي الصـورـ.

اللـهم إـلا أن يـقال: إنـ هذا الـذـي ذـكرـناـهـ فيـ وجـهـ اـخـتـصـاصـ الـرـوـايـتـيـنـ بـالـصـورـةـ الرابـعـةـ وـعـدـمـ الشـمـولـ لـلـثـالـثـةـ لاـ يـخـلـوـ عـنـ تـكـلـفـ،ـ وإنـهـ لاـ يـبعـدـ القـولـ بـظـهـورـهـماـ فيـ اـخـتـصـاصـ الـحـجـجـيـةـ بـالـأـعـلـمـ،ـ سـوـاءـ وـافـقـهـ غـيرـ الـأـعـلـمـ فـيـ الـفـتـوـىـ أـوـ خـالـفـهـ.
فـتـكـونـ الصـورـتـانـ خـارـجـتـيـنـ مـعـاـ عـنـ الإـطـلاقـاتـ،ـ وـتـنـحـضـرـ الإـطـلاقـاتـ بـالـصـورـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ –ـ أـعـنـيـ خـصـوصـ تـسـاوـيـ الـمـجـهـدـيـنـ فـيـ الـفـضـيـلـةـ سـوـاءـ توـافـقـاـ فـيـ الـفـتـوـىـ،ـ أـوـ اختـلـفـاـ فـيـهاـ –ـ مـضـافـاـ إـلـيـ صـورـةـ الـانـحـصارـ بـعـجـتـهـ وـاحـدـ،ـ وـيـتـوـجـهـ حـيـثـذـ إـشـكـالـ الـحـمـلـ عـلـىـ النـادـرـ.

ويمـكـنـ الجـوابـ عـنـهـ:ـ بـأنـهـ إـنـاـ يـتـوـجـهـ لـوـ كـانـ مـفـادـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ الـمـطـلـقـةـ هـوـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـمـجـهـدـيـنـ،ـ فـإـنـهـ حـيـثـذـ لـوـ حـمـلـ ذـلـكـ التـخـيـرـ عـلـىـ خـصـوصـ صـورـةـ التـسـاوـيـ فـيـ الـفـضـيـلـةـ لـكـانـ حـمـلـ لـلـتـخـيـرـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ النـادـرـ،ـ لـكـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ،ـ فـإـنـ مـفـادـ تـلـكـ الـرـوـايـتـاـنـ الـمـطـلـقـةـ لـيـسـ هـوـ نـفـسـ التـخـيـرـ،ـ بـلـ إـنـ مـفـادـهـاـ هـوـ الـأـمـرـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ طـبـيـعـةـ الـمـجـهـدـ.

وـبـقـرـيـنـهـ أـنـ الرـجـوعـ وـالـتـقـلـيدـ لـاـ يـقـتضـيـ التـعـدـدـ،ـ نـظـيرـ قـولـكـ:ـ (ـرـاجـعـ الطـبـيـبـ)،ـ أـوـ نـظـيرـ قـولـكـ:ـ (ـصـلـ خـلـفـ العـادـ)،ـ فـيـنـحـلـ الـكـلـامـ إـلـيـ الـعـمـومـ الـبـلـيـ،ـ وـمـقـضـاهـ أـنـ إـذـ تـعـدـ الـمـجـهـدـ كـانـ الـعـقـلـ حـاكـماـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـهـمـ فـيـ الرـجـوعـ،ـ إـذـ لـيـسـ المـرادـ هـوـ الرـجـوعـ إـلـىـ جـمـيعـ

المجتهدين على نحو العلوم الاستغرaci أو العلوم المجموعي، بل المراد هو الرجوع إلى طبيعة المجتهد على نحو قوله: (ادخل السوق واشتري اللحم)، فلا يكون نتيجته عند التعدد إلا العلوم البديلي، غاية الأمر أن العقل يحكم بالتحخير في الرجوع إلى أيٌّ منهم شاءه المقلد، فإنْ كان واحداً فهو، وإن كانوا متعددين يتخير بينهم بحكم العقل.

فإذا قام الدليل على أنه عند التعدد والاختلاف في الفضيلة بتعيين الأعلم، لم يكن ذلك موجباً لحمل تلك المطلقات على الفرد النادر، بل إن المطلقات تكون بحالها محكمة، وليس ذلك إلا نظير قوله: (صلٌ خلف العادل) الذي مقتضاه عقلاً العلوم البديلي والتحخير بين أفراد العادل، فإذا قام دليل آخر يقول: (إنَّ يُحِبُ الصلاة خلف الأعدل عند اجتئاعه مع العادل) لم يكن تحكيم هذا الدليل الثاني على ما يقتضيه الدليل الأول من التحخير العقلي موجباً لحمله على الفرد النادر لو فرضنا ندرة التساوي في العدالة.

هذا، ولكن لا يخفى أنَّ هذا الدليل القائل بتعيين الأفضل وإسقاط المفضول لا يتحكّم ابتداءً على حكم العقل بالتحخير، بل هو ابتداء منه يقيّد المجتهد المحكوم بحجّية فتواه بغير المفضول، وبعد خروج غير المفضول عن إطلاق المجتهد يخرج عن حيّز ذلك التحخير العقلي ولا يلزم منهبقاء المطلق على النادر؛ إذ لم يخرج إلا المفضول، والباقي تحته المجتهدون المتساوون في الفضيلة، والمجتهد الأفضل عند الاختلاف في الفضيلة، سواء اختلفا في الفتوى أو اتفقا فيها، وليس ذلك بالفرد النادر بالنسبة إلى المجتهد، ولو كان الخارج هو خصوص المفضول المخالف للأفضل في الفتوى دون الموافق له فيها لكان الباقي تحته أكثر من ذلك، فلاحظ.

ومن ذلك يظهر لك أنَّ الحال كذلك حتى لو كان مفاد المطلقات هو التصریح بالتحخير، بأن يكون لسانها تحخير بين المجتهدين، وأخرجنا من ذلك صورة وجود التفاضل فيما لو كانا متخالفين في الفتوى دون ما لو كانوا متواافقين فيها لم يكن موجباً

لبقاءه على فرد نادر، بل يبقى له المتساويان في الفضيلة مطلقاً والمختلفان فيها مع كون غير الأفضل موافقاً في الفتوى للأفضل.

ومن ذلك يظهر لك آنـا لو ضربنا صفحـاً عن الرـوايتين المرفـوقتين وبقـينا نحن والإطـلاقـات المذـكورة لأمـكـتنا القـول بالـاختـصاصـ، من دون حاجةـ إلى التـمسـكـ بأـذـيـالـ الـاحـتـياـطـ المـبـنيـ على الدـورـانـ بين التـعـيـنـ وـالتـخـيـرـ ولا يـلـزـمـ منهـ الـحـمـلـ عـلـىـ الفـرـدـ النـادـرـ، وـذـلـكـ بـأـنـ نـقـولـ: إـنـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـ مـفـادـ تـلـكـ الـمـطـلـقـاتـ هوـ الـأـمـرـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ مـطـلـقـ الـمـجـتـهدـ، فـالـعـقـلـ إـنـهـ يـحـكـمـ بـالـتـخـيـرـ فـيـهـ إـذـاـ تـسـاـوـتـ الـأـفـرـادـ فـيـ نـظـرـهـ، أـمـاـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ بـالـفـضـيـلـةـ، فـالـعـقـلـ يـمـيـزـ بـيـنـ تـلـكـ الـأـفـرـادـ، وـلـاـ يـرـاـهاـ مـتـسـاوـيـةـ الـإـقـادـمـ فـيـ الدـخـولـ تـحـتـ تـلـكـ الـطـبـيـعـةـ، بـلـ يـعـيـنـ الـأـعـلـمـ لـلـدـخـولـ تـحـتـهـ سـوـاءـ وـاقـفـهـ غـيرـ الـأـعـلـمـ فـيـ الفتـوىـ أـوـ خـالـفـهـ.

ولـوـ لمـ يـحـزـمـ الـعـقـلـ بـذـلـكـ، بـلـ وـقـفـ مـوـقـفـ الـحـيـرـةـ دـخـلـتـ الصـورـاتـانـ فـيـ الدـورـانـ بـيـنـ التـعـيـنـ وـالتـخـيـرـ، وـلـاـ وـجـهـ لـاـخـتـصـاصـ ذـلـكـ بـالـرـأـبـعـةـ وـإـيـقـاءـ ثـالـثـةـ تـحـتـ الإـطـلاقـ. اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـعـقـلـ إـنـهـ يـتـوـقـفـ فـيـ التـخـيـرـ وـيـتـرـدـدـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ التـعـيـنـ فـيـ الصـورـةـ الرـأـبـعـةـ لـأـجـلـ اـخـتـلـافـهـاـ فـيـ الفتـوىـ.

أـمـاـ الصـورـةـ ثـالـثـةـ الـتـيـ لـاـ اـخـتـلـافـ فـيـهـاـ بـيـنـهـاـ فـيـ الفتـوىـ، فـلـاـ يـتـوـقـفـ الـعـقـلـ فـيـ اـنـدـرـاجـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـ طـبـيـعـةـ الـمـجـتـهدـ الـقـاضـيـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـهـاـ.

وـعـلـىـ أـيـ حـالـ: لـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ الـحـمـلـ عـلـىـ الفـرـدـ النـادـرـ.

وـرـبـّـماـ يـقـالـ: إـنـ كـونـ الحـجـةـ هـوـ صـرـفـ الـطـبـيـعـةـ قـلـتـ أـوـ كـثـرـتـ يـعـطـيـ حـجـيـةـ الـجـمـيعـ نـظـيرـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ، وـحـيـنـئـذـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ شـامـلـاـ لـمـورـدـ الـاخـتـلـافـ فـيـ الفتـوىـ؛ لـاـسـتـحـالـةـ حـجـيـةـ الـجـمـيعـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ اـتـقـافـ فـيـ الـفـضـيـلـةــ، كـمـاـ فـيـ الصـورـةـ ثـالـثـةـــ أـوـ اـخـتـلـافـاـ فـيـهـاـ أـيـضـاــ، كـمـاـ فـيـ الصـورـةـ الرـأـبـعـةــ، وـلـيـسـ ذـلـكـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ الفـرـدـ النـادـرـ؛ لـبـقاءـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـالـثـةـ تـحـتـ الإـطـلاقـ، وـالـأـوـلـىـ وـإـنـ كـانـتـ نـادـرـةـ إـلـاـ أـنـ الـثـالـثـةـ لـيـسـ ذـلـكـ.

ولازم ذلك هو كون فتوى كل منها حجّة في الصورة الأولى - وهي صورة الاتفاق في الفضيلة والفتوى - وفي الصورة الثالثة أيضاً - وهي صورة الاتفاق في الفتوى مع الاختلاف في الفضيلة - فلا يبقى في الإطلاقات دلالة على التخيير بين المفضول والفضل؛ لأنّ العمل على الحجّية التخييرية خلاف الظاهر من تعليق الحجّية بصرف الطبيعة القاضي بحجّية الجميع، ولا يحمل ذلك على التخيير إلا إذا قامت القرينة على دخول الاختلاف في الفتوى في الإطلاق المذكور، فإنّ شموله حينئذ لصورة الاختلاف في الفتوى يكون قرينة على أنّ المراد هو الحجّية التخييرية.

هذا ملخص ما أفاده السّيّد (سلّمه الله) في المستمسك صفحة (١٣) وصفحة (٦). ولعلّ مراجعة تقريرات الشيخ تؤثّر تعيين على فهم جملة مما أفيد فيه، قال في رسالته المطبوعة مع رسالة التسامح في أدلة السنن: (وبالجملة: فالظاهر أنّ حال الفتويين المتفقين حال الأمارتين المتعاضدين إلخ) ^(٢).

وبافي الجهات يمكن استفادتها مما أفاده في التقريرات في الهدایة المتعلقة بحجّية المجوزين، فراجع ^(٣).

ومن ذلك قوله: (وإنما الكلام في أنّ من الجائز الأخذ به عند معارضته بقول الأعلم أو لا؟ ولا إشكال في أنّ هذه الواقعة خارجة عن مفاد الدليل المذكور، فلا بدّ لها من دليل يواافقها) ^(٤)، انتهى.

(١) لاحظ: مستمسك العروة الوثقى: ١/٢٦-٢٨، ١٢-١٤.

(٢) لاحظ: رسالة الاجتہاد والتقلید المطبوعة ضمن مجموعة رسائل فقهیة وأصولیة: ٧١.

(٣) لاحظ: مطارح الأنوار: ٢/٥٣٥، وما بعدها.

(٤) لاحظ: المصدر السابق: ٢/٥٣٧.

قلت: وبعد فرض كون الإطلاقات شاملة لمورد الاختلاف في الفتوى يتمَّ ما قدَّمناه من كون العموم بدلِّيَّ القاضي بالتخير مطلقاً، إلَّا إذا حكم العقل بعدم التَّساوي بين الأفضل وغيره فيتعين الأفضل، ولا أقلَّ من احتمال عدم التَّساوي واحتمال التَّعيين، فيتوَّلد من ذلك الاحتياط بالأخذ بالقدر المتيقن.

وعلى أيِّ حال: إنَّ إخراج الأفضل لا يوجِّب حمل المطلقات على الفرد النَّادر سواء كان الإخراج مقصوراً على صورة الاختلاف في الفتوى أو كان شاملاً لصورة الاتفاق فيها، ولكن الشَّأن كُلُّ الشَّأن في اقتضاء هذه الإطلاقات حجَّة الجميع، كما هو الشَّأن في حجَّة خبر الواحد؛ لما عرفت من أنَّ مساق هذه الإطلاقات مساق قوله: (راجع الطَّيب)، أو (صلٌّ خلف العادل)، أو (ادخل السوق واشتِرِ اللَّحم).

وحيثَنِدَ لا يكون حملها على الحجَّة التَّخيريَّة محتاجاً إلى القرينة، بل إنَّ نفس جعل الحجَّة لفتوى المجتهد يعطي التَّخير نظير (صلٌّ خلف العادل)، ولو سلَّمنا الاحتياج إلى القرينة أمكننا القول بوجودها في المقام؛ لأنَّ الحمل على صرف الطَّبيعة القاضي بحجَّة الجميع موجب لانحصرار تلك المطلقات بما إذا لم يكن اختلاف في الفتوى، كما في الصورة الأولى والثانية.

وبعبارة أخرى: يكون ذلك منحصراً بموارد إجماع العلماء دون ما اختلفوا فيه، والإنصاف كونه نادراً بالقياس إلى هذا القانون الكلِّي الباقي على مرِّ الأجيال، فإنَّ كون مثل قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ»^(١) مختصاً بما إذا توافقوا في الجواب بعيدٌ غاية، وإن سلَّمنا كثرته في زمان الصدور.

ولا يخفى أنَّا لو أسقطنا هذه الإطلاقات في صورة الاختلاف في الفتوى كانت

الفتوى في هذه الصورة خالية من الدليل على حجيتها، ولا أقل من الحكم بالتساقط إلا أن ندعى قيام القطع على حجية أحدهما، فيكون الحاجة حينئذ هو ما يختاره من الفتوىين كما أفاده (سلمه الله) في صفحة (٦) بقوله: (وإن اختلف المجتهدون في الفتوى، فلما امتنع أن يكون الجميع حجة؛ للتكاذب الموجب للتناقض، ولا واحد معين؛ لأنَّه ترجيح بلا مرجح، ولا التساقط والرجوع إلى غير الفتوى؛ لأنَّه خلاف الإجماع والسيرَة، تعين أن يكون الحاجة هو ما يختاره، فيجب عليه الاختيار مقدمة لتحقيل الحاجة، إلخ)^(١).

والحاصل: أنك قد عرفت في تعارض الأخبار أن القاعدة الأولية تقضي سقوط كلٌ من المعارضين، وأنَّ الترجيح كالتحيير بينهما يحتاج إلى دليل، وذلك وإن ثبت في باب تعارض الأخبار على إشكال في ثبوت الثاني دليلاً وعملاً.

وعلى كل حال، نحن لو ألحقنا هذا الباب بباب تعارض الأخبار في كون الجميع حجة، وأنَّ التعارض في الفتوى خارج عن إطلاقات دليله كانت القاعدة تقضي سقوطهما، فلا بدُّ من التشبيث لعدم السقوط بذيل الإجماع والسيرَة على عدمه، لكن بعد تسليم الإجماع والسيرَة على عدم سقوطهما بالمرة، فهل يكون الحكم هو الترجح بالأعلمية إن كانت كما في الصورة الرابعة - أعني ما لو اختلفا في الفضيلة والفتوى - وإلا كما في الصورة الثانية - أعني ما لو توافقا في الفضيلة واختلفا في الفتوى - فالحكم هو التخيير أو يكون الحكم هو التخيير في كلا الصورتين؟ وحيث لم يثبت الترجح في الصورة الرابعة كانت داخلة في الدوران بين التخيير والتَّعيين.

أما الثانية فالمتيقن فيها هو التخيير، وحيثما ثبت التخيير فهل هو في طول الحاجة بأن تكون الحجية ثابتة لكل منها، ولكن يكون المكلف مخيراً في العمل بينها، أو أنَّ

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١٤ - ١٣ / ١

الحجّة في طول التخيير بمعنى أنّ ما يختاره المكلّف يكون هو الحجّة؟ الظاهر الثاني بناءً على هذا المسلك من خروج المعارضين عن دليل الحجّة، وإلى ذلك أشار بقوله: (تعين أن يكون الحجّة هو ما يختاره، فيجب عليه الاختيار مقدمة لتحصيل الحجّة)^(١)، انتهى. ولكن على كلّ حال يكون الطرف المقابل لمحتمل التعيين مشكوك الحجّة، أمّا بناءً على كون الاختيار في طول الحجّة فللشكّ في حجيته قبل الاختيار، وأمّا على كون الحجّة في طول الاختيار فللشكّ في حجيته لو اختاره.

هذا كله مع قطع النّظر عن الروايتين، أمّا مع النّظر إليهما فالمتعيين في الصورة الرابعة هو تعين الأفضل، وفي الثانية هو التخيير، لكن لو قلنا بعدم شمول الروايتين للصورة الثالثة سهل الأمر؛ لبقائهما تحت الإطلاقات كالأولى، أمّا لو قلنا بالشمول بأن يكون الأفضل مقدماً وإن وافقه المقصول في الفتوى أشكّل الأمر، وعاد محذور الفرد النادر. ولا يخفى أنّ نفس هذه التوجيهات تتّجه بناءً على ما اخترناه من كون العموم بدليلاً، بل حتّى لو قلنا بأنه انحالّي شمولي وأنّ فتوى كلّ مجتهد حجّة على العامي لكن لا يكون الواجب عليه الأخذ بكلّ واحدة منها، بل الواجب عليه هو الأخذ بواحدة من تلك الحجج ليكون نظير قوله عليه السلام: (أصحابي كنجوم السماء بأيّهم اقتديتم اهتدیدم)^(٢).

(١) المصدر السابق: ١٣.

(٢) حديث (أصحابي كالنجوم) هو حديث موضوع كما صرّح بذلك عديد من الأعلام، فقد ضعنه ابن القيم في الجزء الثاني من أعلام المؤقين صفحة (٢٢٣)، ونصّ على أنه من الأحاديث الموضوعة. وقد قال الغزالى في المستصفى : وزعم قوم أنّ حا لهم كحال غيرهم في لزوم البحث، وقال قوم: حا لهم العدالة في بداية الأمر إلى ظهور الحرب والخصومات ثم تغيرت الحال وسفكت الدماء، فلا بدّ من البحث وما يتکنى عليه من يعتقدون عدالة جمع الصحابة قوله إنّ رسول الله =

غايتها أنه على الأول يكون الحججية في طول الاختيار، وعلى الثاني بالعكس، وعلى أي حال تكون فتوى المفضول خارجة، إنما مطلقاً، أو في خصوص ما إذا كانت مخالفة لفتوى الأفضل، ودليل الخروج هو الروايات السابقة، أو حكم العقل بعدم التساوي، ولا أقل من كونها مشكورة الحججية في الصورتين أو في خصوص ما لو كانت مخالفة لفتوى الأفضل.

ومن ذلك كله يظهر لك أنه لا فرق في النتيجة بين كون مفاد الإطلاقات هو الأخذ بقول العالم على نحو الجنس مثل آية السؤال^(١)، ومثل قوله عليه السلام: (وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا)^(٢).

أو كون مفاد[ها] هو العموم الشمولي كآية النفر وقوله عليه السلام: (من عرف أحكاماً)^(٣)، وقوله عليه السلام: (واما من كان من العلماء صائناً لنفسه حافظاً لدینه [مخالفاً

= قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم) وفي رواية (فأيهم أخذتم بقوله ...) ولكن هذا الحديث غير صحيح بل قالوا: إنه موضوع.

وقد أجاد علامة الهند - كما سينبه عليه المصطف - قده - السيد حامد حسين التکهنوی (١٢٤٦ - ٦١٣٠ هـ) في تحقيق الحديث في موسوعته الكبيرة (عقبات الأنوار في إمامية الأئمة الأطهار) الذي كتبه ردّاً على باب الإمامة من كتاب (التحفة الثانية عشرية) للشاه عبد العزيز الذهلي حيث أنكر جملة من الأحاديث المثبتة لإمامية أمير المؤمنين عليه السلام فأثبتت توادر كل واحد من تلك الأحاديث في عدة مجلدات كبيرة. وقد تم ترجمة الكتاب إلى العربية وطبع منه إلى الآن أربعة أجزاء، الأولان منها في تحقيق (حديث التقلين). لاحظ: توسيع الرشاد في تاريخ حصر الاجتهد: ٨٤ .

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣ .

(٢) لاحظ: وسائل الشيعة: ١٤٠ / ٢٧ ، كتاب القضاء، من أبواب صفات القاضي، ب ١١ ح ٩ .

(٣) لاحظ: وسائل الشيعة: ٣٠٠ / ٢٧ ، من أبواب كيفية الحكم، ب ٣١ ، ح ٢ .

على هواء مطيناً لأمر مولاه] فللمعوام أن يقلدوه^(١).

أو كون مفادها هو العموم البديلي، مثل قوله عليه السلام: (اعتمدا في دينكم على كلّ مسنّ في حبنا)^(٢) بناءً على أنّ مفاده مثل مفاد ما عنه عليه السلام عند الجمهور: (أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديت)^(٣).

إذ بعد القطع بكون وجوب الرجوع بدللياً لا يفرق فيه بين كون نفس الحجّة على نحو صرف الطبيعة القاضي بحجّة الجميع أو على نحو العموم الشمولي أو على نحو العموم البديلي، على أنّ كون الأول على نحو صرف الطبيعة على نحو يقضي بالجمع في الحجّة أول الكلام.

بل الظاهر رجوعه إلى العموم البديلي أو الشمولي، بل يمكن إنكار كون النحو الثاني على نحو العموم الشمولي دون البديلي، بل الظاهر منه البديلي، فلا لاحظ ما فصله الشيخ تبّث في المدعاة المتكلفة للنظر في استدلال القائلين بجواز تقليد المفضول^(٤).

هذا، ولكن لا يخفى أنه بناءً على هذا المسلك - من اختصاص الأدلة اللغوية الدالة على وجوب التقليد بمورد الاتفاق في الفتوى - نقول: إنّهم إن اتفقوا في الفتوى كان الكلّ حجّة وواجب العمل، وإن اختلفوا بالفتوى - كما هو العالب، بل الذي لا يتوجّد إلّا هو - سقطت الأدلة اللغوية ولا محصل للتكلّم حينئذٍ بائتها على نحو العموم الشمولي أو على نحو العموم البديلي.

(١) الاحتجاج: ٤٥٨/٢. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) لاحظ: وسائل الشيعة: ١٥١/٢٧، كتاب القضاء، من أبواب صفات القاضي، ب ١١ ح ٤٥.

(٣) مزّ ذكره في الصفحة السابقة، فلاحظ.

(٤) لاحظ: مطارح الأنوار: ٦٤٣/٢، وما بعدها.

بل بناءً على هذا الوجه نبقى نحن وما يحكم به الإجماع أو السيرة أو العقل من عدم إسقاط الجميع، وأنه لا بد من الاختيار، فإن تساووا في الفضيلة فهو، وإنما كان عليه الاختيار، ويلزمه اختيار الأعلم، أو أنه يعلم بأنه يكون حجة عليه بعد اختياره بخلاف ما لو اختار غير الأعلم، وحينئذ يكون المقام من الدوران بين التخيير والتعيين.

[خلاصة الكلام في تقديم قول الأعلم على غيره]

وخلاصة البحث في تقديم قول الأعلم على غيره كونه من الدوران بين التعيين والتخيير، وحيث إن الدوران في ذلك يكون على أقسام كما فصله الشيخ تأثيل فيما نقله عنه في التقريرات^(١).

فإنه قد يكون في باب التزاحم، وقد يكون في باب التعارض بين الأخبار، وقد يكون في باب الأوامر المرددة بين الإطلاق والقيود كالتردد في الرقبة الواجب عتقها بين خصوص المؤمنة أو مطلق الرقبة - ولو كافرة -، وقد يكون في باب دوران الأمر بين المحذورين إذا احتملنا ترجيح الترك بالنظر إلى احتمال أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

وهذه الأنحاء تختلف في المرجع، وأنه هل هو أصلالة الاستعمال والاحتياط، أو أن المرجع هو البراءة من التعيين، أو إطلاق الدليل، فلا بد حينئذ من ملاحظة الدليل على التخيير فيما نحن فيه ومعرفة أنه أي نحو من أنحاء التخيير.

فنقول: إن ما نستفيده من أدلة التقليد - أعني قولنا: قلد المجتهد - هل هو مثل: (صدق العادل)، أو مثل: (صلٌ خلف العادل)، فقد يقال بالأول، ومقتضى ذلك حينئذ

(١) لاحظ: المصدر السابق: ٢/٦٤٤-٦٤٨.

هو تقليد الجميع، مثل تصديق جميع الأخبار، وحيثئذ تخرج الفتوى المتعارضة كما خرجت الأخبار المتعارضة، لكن في التعارض قام الدليل على الترجيح وعند عدمه على التخier، أما هنا فليس لنا مثل ذلك الدليل، ومقتضى القاعدة حيثئذ سقوط الفتوى المتعارضة سواء تساوى أصحابها في الفضيلة أو اختلفوا؛ لأن الإطلاق لا يشملها لعدم إمكان الجمع بينها، لكن قام الإجماع على عدم إسقاطها.

فإن استوروا في الفضيلة لزمه التخier، وأيّاً منها اختاره صار حجّة عليه، فالحجّة بعد الاختيار.

أما لو اختلفوا فهو لو اختار الأعلم صار حجّة عليه بلا إشكال، أما إذا اختار غير الأعلم فلم يعلم أنه يصير حجّة عليه لاحتمال تعين الأعلم، فيكون غير الأعلم مشكوك الحجّية فيسقط.

ولازم ذلك هو تقليد الجميع لو اتفقوا في الفتوى سواء اختلفوا في الفضيلة أو لا، ولو اختلفوا في الفتوى فإن تساووا في الفضيلة تخير بينهم، وإن اختلفوا في الفضيلة - أيضاً - لزمه الاقتصار على الأعلم استناداً إلى الأصل المذكور، هذا كله مع قطع النّظر عن الروايتين السابقتين.

أما مع النّظر إليهما فيكون تعين الأعلم في هذه الصورة بالدليل الاجتهادي - وهو الروياتان - لا بالأصل العملي.

نعم، هنا شيء تقدّمت الإشارة إليه، وهو:

أنّ مفاد الروايتين إن كان هو تعين الأعلم في خصوص مخالفة غير الأعلم فلا إشكال، أما لو كان مفادهما شاملاً لما إذا اتفقا في الفتوى لم يبق تحت الإطلاقات إلا صورة التّساوي في الفضيلة والفتوى، فهو أقلّ قليل، وهو (أول) ما يرد على هذه الدعوى، أعني كون (قلد المجتهد) مثل: (صدق العادل)، لا مثل: (صلّ خلف العادل).

الثاني: أن التقليد استرشاد، ويكتفي فيه الواحد فيكون حاله حال (ادخل السوق واشترِ اللحم)، في العموم البديلي، بخلاف (صدق العادل) القاضي بلزوم تصديق الجميع.

الثالث: أن هذه الإطلاقات قانونية باقية على مر الأزمان والأجيال، فلا يمكن دعوى خروج الاختلاف في الفتوى عنها واحتراصها بمورد الاتفاق في الفتوى، فإن الاتفاق في باب الأخبار كثير يمكن أن يكون هو المنظور إليه في حجيتها، بخلاف الاتفاق في الفتوى فإن الاتفاق في الرأي قليل جداً بالنسبة إلى مورد تلك الإطلاقات. وكونه في زمان الصدور كثيراً لا ينفع في باقي الأجيال إلى يوم القيام، فلا بد من الحمل فيها على العموم البديلي لهذه القرائن، وحيثئذ يكون التخيير العقلاني مستفاداً من تلك المطلقات، لا من الإجماع على عدم السقوط كما كان في الوجه الأول.

[كلام الشيخ الأنباري تأثث في الاستدلال بالإطلاقات]

قال الشيخ تأثث فيما حكاه عنه في التقريرات في المداية التي حررها لبيان استدلال القائلين بالجواز ومن جملتها الإطلاقات: (إن هذه الإطلاقات بين أصناف: صنف منها: يكون دالاً على جواز الأخذ بقول العالم على وجه يكون المراد به الجنس كآية السؤال، فإن المأمور به فيها هو وجوب السؤال عن جنس العالم كما هو ظاهر على من لاحظها، ونظيره قوله: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا)^(١). وصنف منها: يدل على وجوب الأخذ بكل عالم على وجه العموم كآية النفر، فإذاها على ما هو المقرر في توجيه الاستدلال بها تدل على وجوب الأخذ بقول المندرين، ونظيره

(١) لاحظ: وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٤٠، كتاب القضاء، من أبواب صفات القاضي، ب ١١ ح ٩.

قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ: (من عرف أحكامنا)^(١)، قوله: (وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ صَائِنًا [لِنَفْسِهِ] حَافِظًا لِدِينِهِ [مُخَالِفًا عَلَى هَوَاهُ مُطِيعًا لِأَمْرِ مُولَاهُ] فَلِلْعَوَامِ أَنْ يُقْلِدُوهُ)^(٢).

وصنف منها: يدلّ على وجوب الأخذ بقول كلّ عالم على وجه العلوم البديلي مثل قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ: (اعتمدا في دينكم على كُلّ مسنٍ في حبنا)، فإنّ مفاده وجوب الرجوع إلى العلماء على وجه يستفاد منه التخيير مثل الرواية المنقوله عند الجمهور: (أصحابي كالنجوم بأئمهم اقتديتم به). اهـ

لا ريب في أن الاستناد إلى الصنفين الأوّلين ممّا لا يجده في المقام، فإن المستفاد منها مشروعيّة جواز الرجوع إلى العلماء في أصل الشريعة ولا كلام لنا فيه؛ إذ لا إشكال في أن قول غير الأعلم حجّة وأنّه يجب الأخذ به في حد ذاته عند عدم معارضته بقول الأعلم، وإنما الكلام في أنّ من الجائز الأخذ به عند معارضته بقول الأعلم أو لا، ولا إشكال في أنّ هذه الواقعه خارجة عن مفاد الدليل المذكور، فلا بدّ لها من دليل يوافقها.

وأمّا الصنف الثالث فيمكن أن يكون دليلاً للخصم؛ لما عرفت من آنه يستفاد منه التخيير، فيمكن الاستناد إليه عند الشك في رجحان قول الأعلم على غيره، إلا أن الإنصاف أن ذلك لا يجده أيضاً، والوجه فيه: أنّ مجرد إمكان الاستفادة لا يجده في التمسّك بالإطلاق، بل لا بدّ وأن يكون المطلق في مقام بيان الحكم المذكور.

والظاهر أنّ هذه الأقسام كلّها مسوقة لبيان جواز نفس التقليد من دون ملاحظة أمر آخر، كقولك: فارجع إلى الأطباء أو إلى الطبيب أو إلى كلّ من يعالج مثلاً، فإنّ المفهوم منها بيان أصل المرجع، وأمّا الواقعه المرتبة على هذه الواقعه من وقوع

(١) الاحتجاج: ٤٥٨/٢.

(٢) الاحتجاج: ٤٥٨/٢. وما بين المعقودين من المصدر.

التعارض بين أقوال الأطباء فلا يستفاد منها.

ولذلك لا يُعدّ بيان المرجع عند التعارض قبيحاً كما هو كذلك في المقبولة، فإنه بعد الأمر بالرجوع إلى العارف بالأحكام تصدّى لبيان المرجع عند التعارض، ولذلك حسن استفسار السائل أيضاً، نعم يصحّ التعميل على هذه المطلقات عند عدم العلم بالاختلاف والتعارض، ولا بأس به^(١)، انتهى ما أفاده تأثيل.

ولا يخفى أنَّ الصنفين الأوَّلين لما كان مقتضاهما هو الجمع كان مورداً للاختلاف في الفتوى خارجاً عنها؛ لعدم معقولية حجَّة الجميع في ذلك على وجه يقتضي الجمع، وإليه أشار بقوله: (ولا إشكال في أنَّ هذه الواقعة خارجة عن مفاد الدليل المذكور)^(٢)، انتهى. ومقتضى ذلك هو الالتزام بحجَّة الجميع لو كانت فتوى الأعلم موافقة لفتوى غير الأعلم، كما أفاده بقوله: (إذا لا إشكال في أنَّ قول غير الأعلم حجَّة، وأنَّه يجب الأخذ به في حدّ ذاته عند عدم معارضته بقول الأعلم)^(٣)، انتهى.

أما دعوى كون هذه الإطلاقات غير مسوقة في مقام البيان فهي إنَّما تنفع في الصنف الثالث دون الأوَّلين، وذلك واضح.

ثم إنَّك قد عرفت الوجه في تنزيل المطلقات على الوجه الثالث للقرائن التي ذكرناها حتَّى لو سلَّمنا أنَّ مفاد بعضها هو العموم الشَّموليّ لكان المراد هو جعل الحجَّة لكلَّ واحد ولو على سبيل التَّخيير.

ولعلَّ المراد من عدم كونها مسوقة في مقام البيان هو هذه الجهة - أعني إنَّها مسوقة

(١) لاحظ: مطراح الأنظار: ٥٣٦ - ٥٣٨ / ٢.

(٢) المصدر السابق: ٥٣٧ / ٢.

(٣) المصدر السابق.

لبيان تشريع أصل الحجية لكل واحد - وإن كان في مقام التعارض أو في مقام الأخذ يكون المعين هو أحدها لا جميعها، وإن شئت فقل: إنها مسوقة لجعل الحجية لكل واحد ولو تخيراً.

وعلى كل حال يكون المدار هو الصنف الثالث.

ونحن بعد استفادنا تقدماً للأعلم من الروايتين يكون ذلك موجباً لخروج غير الأعلم عن هذا العموم البليبي، أما في خصوص مخالفته لفتوى الأعلم أو مطلقاً، سواء كان موافقاً أو كان مخالفاً.

ولو أغضينا النظر عن حجية هاتين الروايتين لقلنا: إن التخير إنما هو بحكم العقل الناشئ عن تساوي الأفراد، ومع التفاضل لا يتحكم العقل بالتساوي.
ولو أغضينا النظر عن هذه الجهة فلا أقل من كونها مثيرة للشك.

وحينئذ نحتاج إلى إسقاط الإطلاقات بدعوى عدم كونها مسوقة في مقام البيان من هذه الجهة، فتدخل المسألة حينئذ في الدوران بين التعين والتخير في مقام الحجية، فيكون غير الأعلم عند معارضته للأعلم أو مطلقاً حتى لو وافقه مشكوك الحجية، وهو - أعني الشك في الحجية - موجب للقطع بعدهما، فضلاً عن تحكيم أصلالة الاحتياط وأصلالة عدم الحجية، من دون فرق في ذلك بين كون الاختيار في طول الحجية كما هو ظاهر قوله عَزَّلَهُ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم)^(١)، أو كون الحجية في طول الاختيار كما هو مقتضى كون التخير بين الفتوىين كالتخير بين الخبرين، كما أنه لا فرق في ذلك بين القول بكون المجعل ابتداء هو الحكم الوضعي، والتکلیفی متزع منه، وبين القول بالعكس، فلا حظ وتدبر.

(١) مَرَ سابقاً في الصفحة (١٦١)، فلا حظ.

قوله تأثث فيها نقلناه من عبارة التّقريرات: (نعم، يصحّ التّعوّيل على هذه الإطلاقات عند عدم العلم بالاختلاف والتعارض ولا بأس به)^(١)، انتهى.

وقال في التّنبية الثالث من التّنبّيّهات التي ذكرها بعد ذلك - الذي حرّره في وجوب الفحص عن فتوى الأعلم فيها لو علم الاختلاف إجمالاً على نحو الشّبهة المحصرة - ما هذا الفظّه:

(وأثنا إذا كان ملحاً بالشّبهة غير المحصرة فهو نظير ما إذا علم التّفاضل، ولم يعلم الاختلاف أصلاً، ولا دليل على وجوب الفحص عن الاختلاف سوى الأصل المنقطع بالسّيرة المستمرة على ما مرّ الوجه فيه^(٢) - من حمله على صورة عدم العلم بالاختلاف في الفتوى - فيجوز الأخذ بفتوى المفضول مع العلم بالتفاضل، مضافاً إلى أصلّة عدم المعارض غير المعارض بأصلّة عدم غيره؛ إذ لا يتّرتب عليها حكم مع جواز الرّجوع إلى بعض الإطلاقات عند القائلين بدلالتها فتدبر)^(٣)، انتهى.

قلت: لعلّ المراد ببعض المطلقات هو الصّنف الأوّل والصّنف الثاني مما يكون قاضياً بحجّيّة الجميع وقد حكم بخروج الفتوى المختلفة^(٤).

وحيثـتـ تكون الشـبـهـةـ فيـ هـذـهـ الفتـوىـ الصـادـرـةـ منـ غـيرـ الأـعـلـمـ مـصـدـاقـيـةـ؛ـ لـلـشـكـ فيـ كـوـنـهـاـ مـخـالـفـةـ لـفـتـوىـ الـأـعـلـمـ،ـ لـكـنـ لـمـ كـانـ الدـلـلـ عـلـىـ خـرـوجـ الفتـوىـ المـخـالـفـةـ لـلـأـخـرـىـ لـبـيـاـ عـقـلـيـاـ صـحـ التـمـسـكـ بـعـمـومـ الـعـامـ أوـ إـطـلاـقـ الـمـطـلـقـ وـإـنـ كـانـ الشـبـهـةـ مـصـدـاقـيـةـ.

(١) لاحظ: مطارات الأنظار: ٢/٥٣٨.

(٢) في المصدر: (فيها) بدل (فيه).

(٣) مطارات الأنظار: ٢/٥٤٩ - ٥٥٠. وما بين الشّارتين من المصّنف تأثث.

(٤) لاحظ: المصدر السابق: ٢/٥٣٦.

[تأمل المصنف تأثلاً في كلام الشيخ الأنصاري تأثلاً]

ولكن لا يخفى ما فيه من التأمل:

أما أولاً: فلما حَقَّ في مُحَلِّه من أنَّ المخصوص العقليَّ إذا كان واضحاً كان حكمه حكم المتصل، وما نحن فيه من هذا القبيل.

وأمّا ثانياً: فلما عرفت من فساد المبني، وأنَّه لا يكون العموم في باب التقليد إلا بدليلًا.

وأمّا ثالثاً: فإنَّا لو أغضبينا النظر عن ذلك كله فلا أقلَّ من أن نقول: إنَّ هذه الفتوى الصادرة من غير الأعلم إن كانت في الواقع موافقة للأعلم كان الجميع حجَّة، وإن كانت خالفة لها لم يكن شيء منها حجَّة بمقتضى الإطلاقات المذكورة، وبعد إعمال تلك العملية السابقة - أعني قيام الإجماع على عدم الطرح - تدور المسألة بين تعين فتوى الأعلم وبين التخيير كان الأمر بالأخرة في هذه الفتوى - الصادرة من غير الأعلم - وبين كونها هي وفتوى الأعلم حجَّة، وبين كونها غير حجَّة أصلاً، وبين كونها أحد فردي التخيير، فلا يكون الإطلاق نافعاً، إذ لا يمكننا الالتزام بحجَّية الفتويين؛ لأنَّ المفروض عدم العلم بفتوى الأعلم، وممَّا وصلت النوبة إلى احتمال تعين فتوى الأعلم لم يجز الاكتفاء بفتوى غير الأعلم. هذا كله في الصنفين الأوليين من الإطلاقات.

أمّا الصنف الثالث - وهو العموم البديلي - فإنَّ كان لنا دليل لفظي يخرج فتوى غير الأعلم المعارضة لفتوى الأعلم مثل الروايتين السابقتين، ومثل المقبولة - على ما يراه الشيخ تأثلاً من دلالتها على ذلك - لم يمكن التمسك بتلك المطلقات؛ لكون المسألة حينئذ من الشبهة المصداقية مع فرض كون المخصوص لفظياً، ومع سقوط تلك الإطلاقات تعود شبهة الشك في حجَّية هذه الفتوى الصادرة من غير الأعلم.

ومع الغض عن الدليل الخاص نحن قد أسقطنا المطلقات، وقلنا بلزم تقليد الأعلم؛ لكون المسألة من قبيل الدوران بين التعيين والتخير، يلزمنا القول هنا بعدم جواز الرجوع إلى فتوى غير الأعلم؛ لأن الشك فيها يعود إلى التردد بين التعيين والتخير، كما هو واضح بالتأمل.

ثم لا يخفى أن السيرة لو تمت - ولو في مورد عدم العلم بالمخالفة - لكانـت هادمة لما ذكرناه من برهان لزوم تعـين الأعلم؛ لما عرفـتـ منـ أنـ جميعـ البراهـينـ قاضـيةـ بـأنـهـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ - أعنيـ صـورـةـ احـتمـالـ كـوـنـ فـتـوـيـ غـيرـ الـأـعـلـمـ مـخـالـفـةـ لـفـتـوـيـ الـأـعـلـمـ - يـكـوـنـ الـلـازـمـ هوـ الفـحـصـ عـنـ فـتـوـيـ الـأـعـلـمـ، وـمـتـىـ قـامـتـ السـيـرـةـ عـلـىـ دـعـمـ وـجـوبـ الـفـحـصـ فـيـ الصـورـةـ الـمـزـبـورـةـ هـدـمـتـ ذـلـكـ الـأـسـاسـ مـنـ أـصـلـهـ، فـلـابـدـ لـنـاـ فـيـ الـجـوابـ عـنـ السـيـرـةـ بـقـلـةـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الصـدـرـ الـأـوـلـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـحـتـمـلـ السـائـلـ الـمـقـلـدـ.

والحاصل: أنه لم يثبت جريان سيرة أصحابهم عليهما السلام على الرجوع مع إحراز التفاضل إلا مع إحراز عدم الاختلاف في الفتوى دون ما لو احتمل الاختلاف فضلاً عـنـ إذا علمـ قالـ الشـيـخـ تـثـليـثـ: (وـأـمـاـ السـيـرـةـ فـالـمـسـلـمـ مـنـهـ أـتـهـمـ مـعـ دـعـمـ عـلـمـهـ بـالـاـخـتـلـافـ فـيـ الـفـتاـوىـ كـانـواـ يـرـجـعـونـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ، وـأـمـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـاـخـتـلـافـ إـجـمـالـاـ فـلـاـ نـسـلـمـ عـدـمـ فـحـصـهـمـ عـنـ الـفـاضـلـ وـدـعـمـ رـجـوعـهـمـ إـلـيـهـ، فـكـيفـ إـذـاـ عـلـمـواـ بـالـفـضـيـلـةـ وـالـاـخـتـلـافـ تـفـصـيـلـاـ!ـ بـلـ يـمـكـنـ دـعـوىـ نـدـرـةـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ أـصـحـابـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـأـيـضاـ)ـ،ـ اـتـهـيـ).

وهـذاـ الـأـخـيـرـ - أـعـنيـ قولـهـ: (بـلـ يـمـكـنـ إـلـخـ)ـ (٢)ـ - هوـ العـمـدةـ فـيـ الـجـوابـ.ـ أـمـاـ الـجـوابـ الـأـوـلـ فـقـدـ عـرـفـتـ آنـهـ هـادـمـ لـأـسـاسـ الـمـسـأـلـةـ - أـعـنيـ لـزـومـ تـقـلـيدـ الـأـعـلـمـ -

(١) المـصـدـرـ السـابـقـ: ٥٣٨ / ٢، هـدـاـيـةـ فـيـ ذـكـرـ اـحـتـاجـ الـقـائـلـينـ بـجـواـزـ تـقـلـيدـ غـيرـ الـأـعـلـمـ.

(٢) المـصـدـرـ السـابـقـ.

فإن أي دليل أقمناه على ذلك يكون قاضياً بلزوم الفحص في هذه المسألة، أعني ما لو كانت فتوى المفضول معلومة، وهي طهارة ماء الغسالة - مثلاً -، وكانت فتوى الأفضل مجهولة على وجه نحتمل أنها على خلاف فتوى المفضول، وأن الأفضل يفتى بالنجاسة. ولا يخفى أن الكلام في هذه المسألة شامل لما إذا علمنا بوجود فتوى للأعلم ولكن لم نعلم بأنها موافقة لهذه الفتوى، ولما إذا علمنا بأنه لا فتوى له فعلاً لكنه لو سئل واستتبط، فلربما استتبط ما هو المخالف لهذه الفتوى.

أما ما استند إليه الشيخ من أصلية عدم المعارض فكانه مبني على الركون إلى أصلية عدم بمفاد ليس التامة في مقام ليس الناقصة، فتأمّل.

[كلام صاحب العروة تأثٰ في عدم جواز العمل بفتوى المفضول]

والذى تلخص من جميع ذلك أن فتوى المفضول لا يجوز العمل بها مع احتمال كون فتوى الأفضل مخالفة لها، ولأجل ذلك أفاد في العروة في (مسألة ٦٠): (إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها، ولم يكن الأعلم حاضراً فإن أمكن تأخير الواقعه إلى السؤال يجب ذلك، وإلا فإن أمكن الاحتياط تعين، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهده آخر الأعلم فالأعلم إلخ) ^(١).

فإن وجوب التأخير إلى السؤال من الأعلم - إذا كان التأخير ممكناً - مبني على هذا الأساس، وهو احتمال كون فتوى الأعلم مخالفة لفتوى المفضول الحاضر الموجب للشك في حجية فتوى المفضول في هذه الحال القاضي بعدم حجيتها وتعين مراجعة الأعلم، فلاحظ.

(١) العروة الوثقى (مع تعلقيات عدّة من الفقهاء): ٤٩ - ٥٠.

[خلاصة أدلة التقليد وتقليد الأعلم]

الخلاصة^(١) هي: آنه قد تقدم في أدلة التقليد، وتقليد خصوص الأعلم مسلكان:

الأول: ما عرفت من الإطلاقات الدالة على وجوب الرجوع إلى المجتهد، وفي قبال هذا الإطلاق ما دلّ على الانحصار بالأعلم، مثل الرواية عن الجواد عليه في خطاب عمه، ومثل قوله عليه: (أولى الناس بالأتباء أعلمهم بأحكامهم). وهل الخارج هو مطلق المفضول وإنْ كانت فتواه موافقة لفتوى الأفضل، أو أنَّ الخارج هو خصوص المفضول الذي تكون فتواه مخالفة لفتوى الأفضل؟ وجهان، تقدم الكلام عليهما.

الثاني: هو خروج المختلفين بالفتوى سواء كانوا مختلفين بالفضيلة أو كانوا متساوين بالفضيلة، وهذا الخارج خاضع للإجماع على عدم إسقاطهما والالتزام بالاحتياط، ولحكم العقل بعدم الأخذ بهما معاً فلا بدّ من الاختيار، فإن تساوا في الفضيلة تخيير وإلا كان مورداً لمسألة دوران الأمر بين التخيير والتعيين.

إذا عرفت ذلك، فنقول بعونه تعالى:

إنَّ العامي لو علم بفتوى المفضول واحتمل كونها مخالفة لفتوى الأفضل، فهل يجوز له الأخذ بفتوى المفضول؟ فبناءً على ما ذكرناه من أنَّ الخارج هو فتواي المفضول - سواء كانت مخالفة لفتوى الأفضل أو كانت موافقة - يكون الحكم في هذه المسألة هو المنع من الأخذ بفتوى المفضول، إلا إذا تعذر عليه الرجوع إلى الأفضل ولو من جهة الابتلاء الفعلي، وعدم إمكان التأخير.

أما بناءً على أنَّ الخارج هو فتواي المفضول المخالفة لفتوى الأفضل تكون الشبهة

(١) أزّخ المصطف تأثيل هذا المقطع من البحث في (١٤) جادى الثانية (١٣٨١).

فيما نحن فيه مصداقية، ولا يجوز التمسك بالعموم إلا بناءً على أصلية عدم المخالفه نظير أصلية عدم القرشية، وكذلك الحال بناءً على المسلك الآخر وهو خروج الفتوين المخالفين؛ لأن الشك في مخالفه فتوى هذا المفضول يوجب كون المسألة من قبيل الشبهة المصاديقه، وقد حُقِّ في محله عدم جواز ذلك.

فإن قلت: إن احتمال الاختلاف بين الفتويين الموجب لسقوط الإطلاق عن الحاجة لا يعني به في رفع اليد عن الإطلاق، كما في سائر موارد المخصص الليبي، وإذا ثبت حججية كل منها جاز الاعتماد عليها قبل الفحص.

وكذا قرب القول بالجواز في التعليق على العروة. لأننا نقول إن هذا المخصص وإن كان ليّاً لكونه بحكم العقل، إلا أنه لما كان جلياً واضحاً كان بحكم المخصص المتصل، فتكون المسألة من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصاديقه في المخصص المتصل، وهو أسوأ حالاً من الشبهة في المخصص المتصل، إلا مع البناء على أصلية عدم المخالفه المبني على أصلية عدم القرشية، وذلك إنما قالوا به في المخصص المنفصل، إلا أن نقول إن هذا الخروج من قبيل الاستثناء وهو بحكم المنفصل، ولا ينافي ما فيه؛ إذ ليست المسألة من قبيل الاستثناء، بل هي من قبيل التقييد العقلي، بمعنى أن أدلة التقليد تكون مقيدة بحكم العقل بما إذا كانت الفتوى متوافقة، إلا أن يقال: إنها مقيدة بما إذا كانت غير مخالفه، فيعود محذور إمكان التمسك بأصلية العدم.

ثم بعد العجز عن التمسك بالعمومات أو المطلقات تنتهي النوبة إلى ما تقدم ذكره من الإجماع على عدم إسقاطها، وحكم العقل بعدم الأخذ بها، نقول:

إن فتوى الأفضل لو كانت في الواقع موافقة لفتوى هذا المفضول تحكمت فيه الإطلاقات وكان الحكم بحسبها هو التخيير.

وإن كانت مخالفه دخلت المسألة في الدوران بين التخيير والتعيين، فيتعين ترك

فتوى ذلك المفضول، ويكون المعين بحكم العقل هو الأخذ بفتوى الأفضل، وبالآخرة يدور الأمر في حكم هذا العامي بين التخيير الواقعي الثابت بالإطلاقات وبين التعين الذي يحکم به الأصل.

وعلى هذا الحساب يدور الأمر بين ذلك التخيير وبين هذا التعين، فيمكن أن يقال: إنّ الأصل - أيضاً - هو التعين بمعنى تعين ترك فتوى هذا المفضول، ولزوم مراجعة الأفضل، ثمّ بعد مراجعته فإن كانت قتواه مطابقة لفتوى هذا المفضول تخيير بينهما أو قدّلّهما معاً، وإن كانت مخالفة لفتوى هذا المفضول التزم بها وجعل عمله عليها.

والحاصل: أنّ جماعة الشيخ إن قالوا بجواز التمسك بالإطلاقات واعتمدوا على أصالة عدم المخالفـة كان عليهم أن يحـوزوا لهذا العامـي تقليـد ذلك المـفضـول، وكان ما أفاده المرحـوم السـيد أبو الحـسن تـهـلـلـ في وسـيلـته مـبنـياً عـلـى ذـلـك - أعني الـاعـتمـاد عـلـى أـصـالـة عدم المـخـالـفة - فإـنـه قال فـيـها ما هـذـا لـفـظـهـ: (مسـأـلةـ: يـجوز تقـليـد المـفضـول فـي المسـائـلـ التي توافق قـتوـاهـ فـيـ الأـفـضـلـ فـيـهاـ، بلـ فـيـما لمـ يـعـلـمـ تـخـالـفـهـاـ فـيـ الفتـوىـ أيـضاًـ) ^(١)، اـنتـهـىـ.

ولـاـ بـمـراجـعةـ ماـ أـفـادـهـ الشـيـخـ تـهـلـلـ فـيـ مـسـأـلةـ الشـرـطـ المـخـالـفـ لـلـكتـابـ، وـأـنـهـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ المـخـالـفةـ يـكـونـ المـرـجـعـ أـصـالـةـ دـعـمـ المـخـالـفةـ. وـلـكـنـ الـذـيـ يـظـهـرـ هوـ دـعـمـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ أـصـالـةـ دـعـمـ المـخـالـفةـ، بلـ إـنـهـ تـصـرـفـ فـيـ ذـلـكـ وـأـرـجـعـ أـصـالـةـ دـعـمـ المـخـالـفةـ إـلـىـ أـصـالـةـ دـعـمـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ عـلـىـ وـجـهـ يـكـونـ هـذـاـ الشـرـطـ مـخـالـفـاًـ، فـرـاجـعـ ماـ أـفـادـهـ تـهـلـلـ بـقـوـلـهـ: (وـمـرـجـعـ هـذـاـ الأـصـلـ إـلـىـ أـصـالـةـ دـعـمـ ثـبـوتـ هـذـاـ الـحـكـمـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـقـبـلـ تـغـيـرـهـ بـالـشـرـطـ) ^(٢)، اـنتـهـىـ.

(١) لـاحـظـ: وـسـيـلـةـ النـجـاـةـ: ٤ / ١، مـسـأـلةـ (١٠).

(٢) الـمـكـاـسـبـ: ٦ / ٣١.

وبينبغي أن يعلم أنَّ السيد لم يعلق بحاشية على (مسألة ٦٠) وكان عليه أن يعلق على قوله (يجب)^(١).

نعم، إنَّه في تقليد الأعلم قال: (ليست الأعلمية شرطاً لجواز تقليد المجتهد، بل الشرط أن لا يكون فتواه مخالفًا لفتوى من هو أفضل منه)^(٢)، انتهى.

وهذا مشعرٌ بأنَّه عند عدم العلم بالمخالفة يكون المرجع هو أصالة عدم المخالفة. وعلى أيِّ حالٍ، إنَّه بناءً على جواز التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية، وعلى جواز الرجوع إلى أصالة عدم المخالفة على وثيرة أصالة عدم القرشية لا يتوجه ما أفاده السيد في (مسألة ٦٠) من مسائل التقليد في العروة من قوله: (فإنْ أمكن تأخير الواقعه إلى السؤال يجب ذلك)^(٣)، ولم يعلق عليه أحدٌ منهم بأنه يجوز له الرجوع إلى ذلك المفضول، ولا يجب عليه التأخير إلى السؤال من الأفضل، حتى إنَّ المرحوم الأستاذ العراقي الذي يعتمد على أصالة عدم القرشية - التي هي مثل أصالة عدم مخالفة هذه الفتوى لفتوى الأعلم - لم يعلق في هذا المقام شيئاً على ما أفاده المصنف.

نعم، إنَّ شيخنا ثنيَّ، لما لم يجوز التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية، ولم يعتمد على أصالة عدم القرشية - التي هي مثل أصالة عدم المخالفة - أمضى قوله (يجب ذلك)، ولم يعلق عليه.

نعم، في صورة عدم التمكُّن، جَعَلَ المصنف الأخذ بفتوى المفضول في طول الاحتياط، فعلق عليه شيخنا ما مفاده المنع من هذه، وكتب في الحاشية ما هذا لفظه:

(١) لاحظ: العروة الوثقى (مع تعليقات عدّة من الفقهاء): ٤٩ / ١.

(٢) العروة الوثقى (مع تعليقات عدّة من الفقهاء): ٢٥ / ١، التعليقة رقم (٣).

(٣) المصدر السابق: ٤٩ / ١.

(بل يجوز الرجوع إليه وإن أمكن الاحتياط أيضاً، ولا يتعين هذا إلا مع عدم إمكان التقليد بالكلية)^(١).

وينحو ذلك علق المرحوم السيد البروجردي، فإنه قد علق على قوله (إإن أمكن الاحتياط تعين) ما هذا الفظه: (الأقوى هنا جواز الرجوع إلى غير الأعلم)^(٢).

وإن شئت فقل: إن المصنف تأثث في هذه المسألة قد جعل الرجوع إلى غير الأعلم في طول الاحتياط، وإنه لو تمكّن من الاحتياط لم يجز له الرجوع في هذه المسألة إلى غير الأعلم، كما أنه قد جعل الاحتياط في طول التمكّن من التأخير، بحيث إنّه إذا أمكنه تأخير الواقعه إلى أن يسأل الأعلم وجب عليه التأخير ولم يجز له الاحتياط فضلاً عن الرجوع إلى غير الأعلم فيها.

ولا يخفى أنه تأثث بجواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، ذكر ذلك في مبحث الربا من ملحقات العروة (صفحة ١٧)^(٣).

نعم، في رسالة منجزات المريض (صفحة ٩) رُبما يظهر منه المع^(٤)، وذكر ذلك في وصيّة العروة في (مسألة ٣) فيها الأوّل أوصى بأزيد من الثلث، ولم يعلم آنه واجب، فراجع^(٥). وبناءً على ذلك تسقط هذه الطولية، ويكون بذلك للعامي المبتلى بتلك المسألة الرجوع فيها إلى غير الأعلم الموجود معه، ولا يتوقف على عدم إمكان التأخير ولا على

(١) المصدر السابق: ١ / ٥٠، التعليقة رقم (٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) لاحظ: المصدر السابق: ٦ / ٣٢ - ٣٣.

(٤) لاحظ: رسالة منجزات المريض (ط. ق): ٩.

(٥) لاحظ: العروة الوثقى (مع تعليقات عدّة من الفقهاء): ٥ / ٦٧٩، مسألة (٣).

عدم إمكان الاحتياط.

ثم إنَّ مَنْ منع من جواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية لكن اعتمد على مثل أصلية عدم القرشية - مثل المرحوم الأستاذ العراقي - كان عليه أن يعلق الحاشية على وجوب التأخير المذكور في المتن.

وهكذا الحال فيما أدعى أنَّ المخصص لِي، وهو حكم العقل بخروج المختلفين بالفتوى عن إطلاق أدلة التقليد، هذا كله على تقدير تسليم وجود مطلقات.

نعم، إنَّ مَنْ منع من وجود المطلقات وانحصر الأمر عنده في لزوم تقليد الأعلم بكون المسألة من قبيل الدوران بين التخيير والتَّعيين يلزمه الالتزام بوجوب التأخير لو أمكن؛ لأنَّ ذلك الأعلم غير الحاضر إن كانت فتواه موافقة لفتوى هذا المفضول كان خيراً بينها، وإن كانت مخالفة تعين عليه الأعلم ولو بواسطة الأصل المذكور.

وبالآخرة يعود رجوع المسألة إلى الدوران المذكور، فيتعين عليه التأخير إلى سؤال الأعلم، لكن كل ذلك من جهة احتمال كون فتوى الأعلم مخالفة، فلو قلنا بإجراء أصلية عدم المخالفة لم يكن التأخير واجباً.

والذي يظهر من وسيلة المرحوم السيد أبي الحسن تثبيت أنه يعتمد على هذا الأصل، حيث إنَّه يجيز تقليد المفضول عند عدم العلم بالمخالفة، وأنَّ اشتراط الأعلمية عنده ممنوع، وما الشرط عنده إلا عبارة أن لا تكون فتوى هذا المجتهد مخالفة لفتوى الأعلم^(١)، وحيثئذٍ كان عليه أن يعلق الحاشية على الوجوب المذكور، فلا حظ.

(١) لاحظ: وسيلة النجاة: ٤ / ٤، مسألة (١٠).

[بيان المراد من الأعلمية والميزان فيها]

بقي الكلام في المراد من الأعلمية، وما هو الميزان فيها، فنقول بعونه تعالى: إنَّ العلم في حدّ نفسه بها آنَّه نفس اكتشاف الواقع أو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل، لا يقبل التفاضل، وإنما يقبله بواسطة اختلاف متعلقه كمًّا أو كيِّفاً، أو ما يرجع إلى ذلك لكنَّه ليس ذلك هو المراد به في هذا المقام، بل المراد به هو ما أشار إليه في العروة في (مسألة ١٧)، فراجع^(١).

وأوضح من ذلك أن نقول: إنَّك قد عرفت حقيقة الاجتهاد وانحصره في الأعمال الأربع، فتكون هذه الأعمال الأربع هي صنعة المجهد، ويكون التفاضل بحسب هذه الصنعة في كيفية إعمال هذه الأعمال الأربع من جهة مداركها، وإعمال كلَّ واحدة منها في مورده الذي ينبغي إجراؤها فيه.

وهذا التفاضل لا يعرف إلا أهله، وكلَّ ما شرحته به فهو لا يزيده إلا غموضاً، كما هو الشأن في توضيح الواضحات بالنسبة إلى أهلهما.

[وجوب اختيار الأعلم]

وعلى كلَّ حال، إنَّ الواجب على العامي الفحص والسؤال من أهل الخبرة فإن لم يجد إلا مجتهداً واحداً واحتمل وجود غيره المخالف له في الفتوى كان عليه الفحص عن وجود ذلك الغير، ولا يجوز له الرجوع إلى هذا الموجود قبل الفحص، ويكون ذلك من قبيل الفحص عن وجود المعارض.

(١) لاحظ: العروة الوثقى (مع تعليقات عدَّة من الفقهاء): ٢١ - ٢٢.

ودعوى استقرار بناء العقلاء وسيرة المتدلين على الرجوع مع الشك في وجود مجتهد آخر قابلة للتسليم، لكن بعد الفحص، أمّا بدون فحص فيمكن المنع من استقرار السيرة على ذلك، ولا أقل من الشك في الحججية قبل الفحص.

وإن لم ينحصر مَنْ وجده العامي في مجتهد واحد، بل وجد المتعددين منهم، فلو علم اتفاقهم في الفتوى تخيّر بينهم سواء علم بتفاصيلهم أو لم يعلم، بناءً على ما عرفت من جواز الرجوع إليهم أو إلى خصوص المفضول منهم في هذه الصورة – أعني صورة اتفاقهم في الفتوى –، خلافاً لما أفاده في العروة في (مسألة ١٨) فراجعه^(١)، وراجع حاشية شيخنا تيئن عليه^(٢).

[الصور المحتملة عند تعدد المجتهدين]

وإن لم يعلم اتفاقهم في الفتوى يكون المتحصل للعامي صوراً أربعاً:

الأولى: أن يعلم اختلافهم في الفضيلة ويتحمل اختلافهم في الفتوى.

الثانية: هي عكسها بأن يتحمل اختلافهم في الفضيلة ويعلم اختلافهم في الفتوى.

الثالثة: أن لا يعلم اختلافهم في الفضيلة، ولا اختلافهم في الفتوى، بل يكون كُلُّ منها محتملاً لدِيهِ.

الرابعة: أن يعلم اختلافهم في الفضيلة ويعلم اختلافهم في الفتوى أيضاً.

أمّا الصورة الأولى فقد تقدّم الكلام عليها فيما تعرّض له في العروة في (مسألة ٦٠)^(٣).

(١) لاحظ: المصدر السابق: ١/٢٢.

(٢) لاحظ: المصدر السابق: ١/٢٣-٢٢، رقم (٥).

(٣) لاحظ: صفحة (١٧٦).

وأمّا الصورة الرابعة فهي مورد وجوب تقليد الأعلم، ولا كلام فيها بعد الفراغ عن ذلك.

ومن الكلام على الصورة الأولى، يتضح الكلام على الصورة الثانية والثالثة، فلاحظ وتدبر.

[تفصيل الشيخ النائيني تأثث بين ما تعمّ به البلوى وما لا تعمّ]

ولشيخنا تأثث تفصيل بين كون المسألة مما تعمّ به البلوى وكونها مما لا تعمّ، قال في الوسيلة - طبع النجف - (الشرط الرابع: الأعلمية، فلا يجوز تقليد غيره مع التمكّن من تقليديه - على الأقوى - ولو لم يتمكّن جاز مراعياً للأعلم فالأعلم ومقتضاه فيه على مقدار عدم تمكّنه).

نعم، لو علم فتوى الأعلم فيها تعمّ به البلوى ففي آحاد المسائل الاتفاقية - أي المسائل التي يتحقق وقوعها نادراً - يجوز تقليد غيره ولو مع التمكّن من تقليديه على الأقوى، وإن كان الأحوط هنا أيضاً الاقتصر على صورة عدم التمكّن^(١)، انتهى.

وقال في الوسيلة المختصرة - طبع صيدا - (الشرط الرابع: الأعلمية، فلا يجوز تقليد غير الأعلم مع العلم بالمخالفة تفصيلاً أو إجمالاً، بل ومع الاحتياط أيضاً في المسائل التي تعمّ بها البلوى، ويكثر اختلاف المجتهدين فيها على الأقوى)^(٢)، انتهى.

وملخص الوجه في هذا التفصيل - حسبها حررته أنا وغيري عنه تأثث في الدرس وغيره - هو: قياس الفحص عن فتوى الأعلم هنا بالفحص عن المخصوص والقيد في باب

(١) لاحظ: وسيلة النجاة: ١٣.

(٢) لاحظ: وسيلة النجاة المختصرة: ٥.

أصلة الظَّهور، وبالفحص عن التَّكليف في باب البراءة، وهو أَنَّ منشأ لزوم الفحص هو العلم الإجمالي أو معرضية التَّخصيص والتَّقييد وقوَّة احتِمال التَّكليف قبل الفحص، وحكم العقل بعدم معذورية العامل بالبراءة قبل الفحص، وإنَّ الفحص فيها نحن فيه كذلك، فإنَّ منشأ لزومه هو أحد أمرين:

الأول: هو العلم الإجمالي بالمخالفة بين فتاوى الأعلم وفتاوى غير الأعلم، وهذه المسألة التي راجعنا فيها فتوى غير الأعلم هي من أطراف العلم الإجمالي الموجب للشك في حجيتها.

والثاني: هو جريان العادة في الاختلاف في الرأي.

وهذه الوجهان إنما يتمان في المسائل التي تعمَّ بها البلوى دون ما لا تعمَّ به البلوى، وما لا يكون الابتلاء به إلَّا نادراً اتفاقياً فلا يجب الفحص فيها عن فتوى الأعلم؛ لعدم كونها من أطراف العلم الإجمالي، ولا مَا جرت العادة بالمخالفة فيه.

نعم، لو اتفق ابتلاء المكلَّف بمثل هذه المسألة النادرة الاتفاق قبل انحلال العلم الإجمالي دخلت في أطرافه، وكان حالها حال المسائل العامة البلوى في وجوب الفحص، بخلاف ما لو اتفق الابتلاء بها بعد انحلال العلم الإجمالي بالعثور على موارد الاختلاف بالمقدار المعلوم بالإجمال، فإنَّها حينئذٍ لا يجب الفحص فيها لأنَّ انحلال العلم الإجمالي، ولعدم كونها مَا يكثر الاختلاف فيها.

هذا غاية اختصار ما أفاده تبَثُّ على تفصيل فيه من ناحية الفرق بين الوجهين وانفراد كلٍّ منها عن الآخر، فراجع ما حررته^(١) عنه تبَثُّ، وما حررته جناب السَّيِّد جمال

(١) تقريرات المصطفى تبَثُّ، لم تُطبع بعد.

الّذين (سُلْطَنُ اللهِ تَعَالَى) فِيهَا طَبَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ صَفَحَةِ (٢٢) إِلَى صَفَحَةِ (٢٥).^(١)

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْفَحْصَ فِي مَسَأَةِ الظَّوَاهِرِ وَفِي مَسَأَةِ الْبَرَاءَةِ إِنَّمَا هُوَ عَمَّا يَقْابِلُ الْأَصْلَ النَّافِي لِلتَّخْصِيصِ أَوْ لِلتَّكْلِيفِ، فَيَكُونُ إِجْرَاءُ تِلْكَ الْأَصْوَلِ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْفَحْصِ بِالْبَرَاهِينِ الْمُذَكُورَةِ فِي مَحَلِّهَا عَلَى وَجْهِ يَخْتَلُفُ الْحَالُ فِي هَذِهِ الْأَصْوَلِ قَبْلَ الْفَحْصِ فَلَا تَجْرِي، وَبَعْدِهِ فَتَجْرِي، أَمَّا الْأَصْلُ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ - وَهُوَ أَصَالَةُ دُمُّ الْحَجَّيَةِ - فَهُوَ نَظِيرُ أَصَالَةِ الْحَرْمَةِ فِي الدَّمَاءِ فِي الشَّبَهَاتِ الْحَكْمِيَّةِ، فَهُلْ يَكُونُ الْفَحْصُ وَعَدْمُهُ مُؤَثِّرًا فِي إِجْرَاءِ أَصَالَةِ الْحَرْمَةِ فِي الدَّمَاءِ؟

نَعَمْ، مُثْلُ هَذَا الْأَصْلِ - أَعْنِي أَصَالَةِ الْحَرْمَةِ فِي الدَّمَاءِ - لَا تَرْفَعُ الْيَدُ عَنْهُ إِلَّا بِالْدَلِيلِ عَلَى الْحَلْيَةِ الْوَاقِعِيَّةِ أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهُ مِنَ الْأَصْوَلِ الْإِحْرَازِيَّةِ لَوْ كَانَ هُنْ مَجَالُ، أَوْ أَصَالَةُ دُمُّ الْحَجَّيَةِ النَّاسِيَّةُ عَنِ الشَّكِّ فِي حَجَّيَةِ فَتْوَى الْمُفْضُولِ، كَأَصَالَةِ الْحَرْمَةِ لَا تَرْفَعُ الْيَدُ عَنْهَا إِلَّا بِإِحْرَازِ دُمُّ الْأَفْضُلِ أَوْ دُمُّ مُخَالَفَتِهِ لَهُ أَوْ غَيْرِهِ] مَمَّا يُوجِبُ سُقُوطَ أَصَالَةِ دُمُّ الْحَجَّيَةِ.

لَا يَقُولُ: إِنَّ إِطْلَاقَاتِ أَدَلَّةِ التَّقْلِيدِ تَكُونُ هِيَ الْمَرْجُعُ، وَهِيَ أُولَى مِنَ الْأَصْلِ النَّافِي. لَا نَقُولُ: نَعَمْ، هِيَ أُولَى، لَكِنَّهَا سُقُطَتْ بِخَرْجِ الْفَتْوَى الْمُخَالِفَةِ لِفَتْوَى الْأَفْضُلِ، فَيَكُونُ التَّمَسِّكُ بِهَا تَمَسِّكًا بِالْعَوْمَوْمَ فِي الشَّبَهَةِ الْمُصَدَّقَيَّةِ.

نَعَمْ، إِنَّ فِي الْمَقَامِ مُطَلَّبًا يَنْبَغِي التَّنْبَهُ إِلَيْهِ، وَلَعْلَهُ هُوَ الْأَسَاسُ فِي هَذَا التَّقْصِيلِ، وَهُوَ: إِنَّ فَتْوَى الْأَفْضُلِ الْمُخَالِفَةِ لِفَتْوَى الْمُفْضُولِ - الَّتِي قَلَّا أَنَّهَا تَسْقُطُ حَجَّيَةً فَتْوَى الْمُفْضُولِ - إِنَّ كَانَتْ مُوجَودَةً فَعَلَّا فَلَا إِشْكَالٌ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُوجَودَةً لَكُنَّا نَعْلَمْ - مثلاً - أَنَّ هَذَا الْأَفْضُلُ لَوْ رَاجَعْنَا لَا سُتُّبَطْ

الحكم بسهولة وأفتى بها يخالف فتوى المفضول، فهل يكون ذلك موجباً لسقوط فتوى المفضول، ويكون الواجب على المكلّف العامي أن يراجع ذلك الأفضل ويستحصل منه فتواه، ولا يجوز له الرجوع إلى الفتوى الموجودة من المفضول، أو أنّ الذي يكون موجباً لسقوط فتوى المفضول هو خصوص الفتوى الموجودة من الأفضل دون ما لم يكن فعلاً موجوداً، وإنْ أمكن حصوله له بأسرع وقت وبكمال السهولة على وجه لا يدخل تحت تعذر تحصيل الفتوى من الأفضل؟

الظاهر الأول، وبيانه الذي ذكرناه يكفي في برهانه، وحيثـنـذـ يكون الحكم في هذه الصورةـ وهي ما لو احتملناـ آنـاـ لو راجـعـنـاـ الأـفـضـلـ تكونـ فـتوـاهـ مـخـالـفةـ لـفـتوـىـ المـفـضـولـ كـالـحـكـمـ فـيـهاـ لـوـ عـلـمـنـاـ بـوـجـودـ فـتوـاهـ وـاـحـتـمـلـنـاـ آـنـهـ مـخـالـفةـ لـفـتوـىـ المـفـضـولـ،ـ أوـ اـحـتـمـلـنـاـ وـجـودـ فـتوـاهـ المـخـالـفةـ فيـ كـوـنـ الـمـرـجـعـ فـتـوـىـ المـفـضـولـ هوـ أـصـالـةـ دـعـمـ الـحـجـيـةـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـفـرـقـ الـحـالـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـتـيـ حدـثـ الـابـلـاءـ بـهـ لـذـلـكـ المـكـلـفـ بـيـنـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـبـلـوـيـ أوـ كـوـنـهـاـ مـنـ غـيرـ عـامـ الـبـلـوـيـ.

وـلـاـ أـثـرـ لـكـونـ الـمـسـأـلـةـ غـيرـ عـامـةـ الـبـلـوـيـ إـلـاـ مجـرـدـ دـعـمـ وـجـوبـ تـعـلـمـهـاـ قـبـلـ الـابـلـاءـ بـهـ،ـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـتـ عـامـةـ الـبـلـوـيـ فإـنـهـ يـجـبـ تـعـلـمـهـاـ قـبـلـ الـابـلـاءـ،ـ أمـاـ بـعـدـ الـابـلـاءـ فـلـارـيبـ فـيـ لـزـومـ التـعـلـمـ فـيـ كـلـّـ مـنـهـاـ.

وـهـذـاـ المـقـدـارـ مـنـ الفـرـقـ لـاـ دـخـلـ لـهـ بـيـاـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ مـنـ دـعـوـىـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ غـيرـ الـأـعـلـمـ فـيـهـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ عـامـ الـبـلـوـيـ،ـ فإـنـ أـقـصـىـ مـاـ فـيـ غـيرـ عـامـ الـبـلـوـيـ هوـ دـعـمـ إـحـراـزـ وـجـودـ فـتوـىـ مـنـ الـأـفـضـلـ أوـ إـحـراـزـ عـدـمـهـاـ فـعـلـاـ،ـ لـكـنـاـ لـوـ رـاجـعـنـاـ لـاـحـتـمـلـنـاـ آـنـهـ يـسـتـبـطـ مـاـ يـخـالـفـ فـتوـىـ المـفـضـولـ.

ونـدرـةـ الـابـلـاءـ لـاـ تـوـجـبـ نـدرـةـ الـاخـتـلـافـ فـيـ الرـأـيـ،ـ وإنـاـ تـوـجـبـ نـدرـةـ وـجـودـ الـفـتوـىـ الـفـعـلـيـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ؛ـ لأنـّـ الغـالـبـ دـعـمـ الدـاعـيـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـحـكـمـ فـيـ النـادـرـاتـ،ـ

وهذا لا دخل له في نفي احتمال خالفة الأفضل ولو بعد السؤال، والاستبطاط الذي كان - أعني احتمال المخالفة - هو الملاك في إسقاط فتوى المفضول.

نعم، لو قلنا إنّ المانع هو خصوص الفتوى الفعلية الموجودة المخالفة لفتوى المفضول أمكننا الفرق بين ما تعمّ به البلوى وما لا تعمّ، بدعوى أنّ ندرة الابتلاء توجب حصول الوثوق بعدم وجود فتوى للأفضل في هذه المسألة، بخلاف عام البلوى فإنّه يوجب الوثوق بوجود الفتوى فيه من الأفضل.

وحيثئذ رُبّما يدعى العلم الإجمالي بالمخالفة بين الموجود من فتاوى هذا والموجود من فتاوى ذاك، أو يدعى قوّة احتمال كون الموجود من فتاوى الأفضل مخالفًا لما هو الموجود من فتاوى المفضول.

وحيثئذ يكون اتصاف المسألة بكونها عامة البلوى موجباً للعلم أو الاطمئنان بأنّ الأفضل قد حصلت منه الفتوى فيها، وبعد إحراز وجود الفتوى منه في هذه المسألة يكون احتمال مخالفتها لما أفتى به المفضول قويّاً؛ لأنّ الغالب أو الكثير هو عدم الاتفاق في الرأي، وحيثئذ يجب الفحص عن ذلك.

ولكن مع ذلك كله أنّ الفحص وعدمه لا يؤثّر في ناحية الرجوع إلى المفضول مع بقاء الشكّ، بل الفحص ليس إلاّ عبارة عن الفحص عما هو موجود من فتوى الأعلم في تلك المسألة، فإن وجدتها مخالفة تعين الأخذ بها، وإن وجدتها موافقة تخيّر بينها، فإن لم يجدوها في رسالة تعين السؤال منه، وإن توقف واحتاط كان داخلاً فيها لا فتوى فيه من الأفضل.

وعلى أيّ حال يكون الفحص مزيلاً للشكّ فلا يبقى بعد الفحص مورد للشكّ، بخلاف الفحص في مسألة الظواهر والبراءة، فإنّ الفحص وعدم العثور يؤيد الأصل المراد إجراؤه.

هذا مضافاً إلى أنه لو بقي الشك بعد الفحص فيما نحن فيه لم ينقلب الأصل، بل تبقى أصالة عدم الحجية جارية كما كانت قبل الفحص، كما لو تفحّصنا في الرسالة فلم نجد لكن احتملنا وجودها في كتاب آخر ليس فعلاً باليد، أو احتملنا وجودها عند نفس الأفضل وأمكن التأخير لم يجز لنا الرجوع إلى غير الأفضل.

وعلى أي حال، لا يصح الرجوع إلى المفضول ابتداءً من دون فحص حتى في النادرة الواقعة، فإن ندرتها وإن أوجبت قوّة الظنّ بعدم وجود فتوى للأعلم على خلاف فتوى هذا المفضول، إلا أنّ هذا الظنّ لا يقف حجّة في قبال أصالة عدم حجّة فتوى المفضول، ولا يمكن الاعتماد على أصالة عدم المخالف، أو عدم المخالفه.

هذا، مضافاً إلى أنّ المانع من الرجوع إلى المفضول ليس هو خصوص فتوى الأفضل الموجودة، بل هو كون رأيه على خلاف رأي الأفضل لو أنه استنبط الحكم في المسألة، فلاحظ.

فصل

في اشتراط الحياة في الفتى في التقليد الابتدائي، والتقليد الاستمراري

أما الابتدائي فلا إشكال فيه، ولا أقل من أصل عدم الجواز، كما عبر في الكفاية^(١)، ومراده أنّ الحيّ قدر متيقّن، وحجّية فتوى الميت مشكوكه، فالاصل عدمها، ولو أضفنا إلى ذلك مسألة الأعلمية ومسألة الاجتهاد المطلق يكون القدر المتيقّن هو الواحد للصفات الثلاث - أعني الاجتهاد المطلق، والأعلمية، والحياة - فيكون كلّ من فقد الأوصاف الثلاث، وفقد الوصفين، وفقد الوصف الواحد خارجاً عن ذلك القدر المتيقّن.

(١) كفاية الأصول، مباحث الاجتهاد والتقليد، فصل التقليد: ٤٧٧.

ونحن قد استرخنا من اشتراط الاجتهد المطلق في قبال التجزّي؛ لما ذكرناه^(١): من عدم إمكان التبّغض في الملكة، وعدم إخلال التبّغض في الاستنباط، فيكون القدر المتيقن عندنا هو الواجد للوصفين - أعني الحياة والأعلمية -، فالميّت الأعلم والحيّ غير الأعلم خارجـ[ان] عن ذلك القدر المتيقن، ومع الانحصر بها لا بدّ من القول بالتخير بينهما.

ولكن لا يخفى آنـا لو أخذنا الأعلمـية على إطلاقها - أعني الأعلمـ من الأحياء والأموات - ربـما لم يكن لهـ في عصورنا مصداقـ خارجيـ، إذ ليس لنا من الأحياءـ من هو مقدمـ في الفضـيلةـ علىـ الأحياءـ والأمواتـ.

وحيـنـتـدـ فلا بدـ منـ النـظرـ إلىـ نفسـ الدـلـيلـ الدـالـ علىـ اعتـبارـ الأـعلمـيـةـ معـ قـطـعـ النـظرـ عنـ اعتـبارـ الـحـيـاةـ، فـهـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ بـهـ مـنـ هـوـ الأـفـضلـ وـالـمـقـدـمـ عـلـىـ جـيـعـ الـأـحـيـاءـ وـالـأـمـوـاتـ سـوـاءـ كـانـ هـوـ مـنـ الـأـحـيـاءـ أـوـ كـانـ مـنـ الـأـمـوـاتـ؟ـ وـلـئـنـ أـمـكـنـ تـحـصـيـلـهـ فـهـوـ إـنـمـاـ يـمـكـنـ فـيـ الـعـصـورـ السـابـقـةـ الـتـيـ هيـ مـقـارـنـةـ لـعـصـرـ الـحـضـورـ أـوـ مـقـارـبـةـ لـهـ لـقـلـةـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـلـكـ الـعـصـورـ.

لـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ آنـ هـذـاـ قـانـونـ باـقـ عـلـىـ مـرـ الأـجيـالـ وـالـعـصـورـ إـلـىـ عـصـرـنـاـ وـمـاـ بـعـدـهـ، وـجـاعـلـهـ عـالـمـ بـهـ يـطـرـأـ مـنـ تـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ وـتـبـاعـدـ مـاـ بـيـنـهـمـ مـنـ الـأـمـكـنـةـ وـالـأـزـمـنـةـ، فـهـلـ تـرـىـ مـنـ نـفـسـكـ آنـ ذـلـكـ الـعـالـمـ يـكـلـفـنـاـ أـنـ نـقـلـدـ مـنـ هـوـ وـاـجـدـ لـلـأـعـلـمـيـةـ عـلـىـ جـيـعـ السـابـقـينـ وـالـلـاحـقـينـ؟ـ وـيـزـدـادـ الطـيـنـ بـلـةـ إـذـاـ قـيـدـنـاـ بـالـحـيـاةـ، فـأـيـنـ هـذـاـ الـحـيـيـ فـيـ عـصـورـنـاـ الـذـيـ يـكـونـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـ وـجـدـ مـنـ جـيـعـ الـعـلـمـاءـ مـنـ زـمـانـ الـحـضـورـ إـلـىـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ؟ـ كـلـ ذـلـكـ يـحـصـلـ القـطـعـ بـعـدـهـ، فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ مـنـ الـأـعـلـمـ الـذـيـ قـامـتـ الـأـدـلـةـ

(١) لـاحـظـ صـفـحةـ (٨٢ـ) وـمـاـ بـعـدـهـ.

على تعينه، أو على كونه قدرًا متيقناً هو خصوص الحي في زماننا، وأن المراد من أعلميته هو أعلميته من معاصريه الموجودين معه في هذا الزمان.

وحيثئذ نفس الدليل الدال على اعتبار الأعلمية - ولو بسلوك القدر المتيقن - يدل على اعتبار الحياة، وحيثئذ فلا يحتاج اعتبار الحياة إلى أزيد من اعتبار الأعلمية، فإن اعتبار الأعلمية يدخل فيها اعتبار الحياة.

لا يقال: يمكن أن نفرض أن أحد الأموات أفضل من الأحياء الموجودين، وحيثئذ لا يكون اعتبار نفس الأفضلية قاضياً باعتبار الحياة.

لأنّا نقول: إن ذلك أيضاً خارج بالبرهان المتقدم، لأنّا نقطع أن مجرد كون الشخص الفلافي الميت أفضل من هؤلاء الأحياء لا يوجب تقدّمه عليهم ما لم يكن هو أفضل الأموات، لأن مجرد كونه أفضل من هؤلاء الأحياء إنما يوجب تقدّمه عليهم، لا على من تقدّم عليه أو تأخر عنه من الأموات، فلا بدّ في جعل فتواه حجة من إحراز كونه أعلم من الجميع أحياً وأمواتاً، وحيثئذ يعود المحذور السابق - وهو عدم إمكان الحصول على هذه الأفضلية الواسعة النطاق - ولا مخلص من هذا المحذور إلا بجعل الأعلم مختصاً بالحي، وجعل أعلميته بالإضافة إلى الأحياء دون الأموات.

ف تكون النتيجة: أن اعتبار الأعلمية لا يمكن إلا إذا كان المراد هو الحي الأعلم من جميع الأحياء، فنكون في غنىً عن إقامة الدليل الخاص على اعتبار الحياة حتى [على] مسلك كون الحي هو القدر المتيقن، فلا لاحظ وتدبر.

[استلزم الأعلمية للحياة]

والخلاصة هي: أن ما يوجب علينا اعتبار الأعلمية هو بنفسه يوجب علينا اعتبار الحياة، فإن المراد من الأعلم إن كان هو الحي الأعلم من الأولين والآخرين، فهذا:

أولاً: لا وجود له في أعصارنا.

ثانياً: أنا لو سلّمنا إمكان وجوده فلا سبيل لنا إلى إحرازه؛ لأنَّ إحراز كونه أعلم من السابقين يتوقف على سبر الأوَّلين والاطلاع على قوَّة اجتهاد كُلِّ منهم ليتسنّى لنا الحكم بأنَّ هذا الحيَّ أعلم منهم جيئاً.

ومن هذا الثاني يظهر لك الإشكال فيما لو جرَدناه من قيد الحياة، واعتبرنا مجرد كونه أعلم من الأوَّلين والآخرين؛ لما عرفت من عدم إمكان الاطلاع على مقدار قوَّة كُلِّ واحد من الأوَّلين.

ولو كان الأمر بالعكس، بأنَّ كان المعتبر هو كونه أعلم من الأحياء وإن كان هو ميتاً، فهو وإنَّ كان ممكِن الوجود وممكِن الإحراز أيضاً - كما رُبَّما نقول إنَّ المحقق صاحب الشرائع كذلك - إلا أنَّا نقطع بأنَّ ذلك غير معتبر؛ إذ لو دخل الميت - كالمتحقق تناول - فلا خصوصية توجُّب تقدُّمه على غيره من الأموات، ومجرَّد كونه أعلم من الأحياء لا يختصُّ به، بل هناك الكثير من الأموات مَنْ هو أعلم من هؤلاء الأحياء، وربَّما كان غيره أعلم منه، فلا بُدَّ من خصوصية توجُّب تقدُّم هذا الشخص على غيره من الأموات، ولا يكفي في تعينه من بين الأموات مجرد كونه أعلم من الأحياء لمشاركة غيره من الأموات في هذه الجهة، فلاحظ.

وبعد خروج هذه الصور الثلاث - أعني الحيَّ الأعلم من الأموات والأحياء، والميت الأعلم من الجميع، والميت الأعلم من الأحياء - يبقى المرجع منحصراً في الحيَّ الذي هو أعلم من جميع الأحياء، ومعه لا حاجة إلى إقامة دليل يدلُّ بالخصوص على اعتبار الحياة حتَّى إعمال قاعدة القدر المتيقن، وأنَّه هو الحيَّ دون الميت.

[حدود الأخذ بقاعدة القدر المتيقن في تقليد الميت الأعلم]

ولا يخفى آنًا لو أغضبنا النظر عن ذلك ورجعنا إلى قاعدة القدر المتيقن في كلّ من صفة الحياة وصفة الأعلمية يكون القدر المتيقن هو الجامع للوصفين المذكورين، فلو انحصر الأمر بميّت هو أعلم من الحيّ، وبحيّ مفضول لذلك الميّت، كانت هذه الصورة خارجة عن ذلك القدر المتيقن، فلا بدّ من القول بالتحيير بينها لتساويها في الخروج عن القدر المتيقن، أعني الجامع للوصفين.

ويزداد الطين بلّه هو كون الغالب هو هذه الصورة، فإذا حكم فيها بالتحيير ينسدّ تعين الرّجوع إلى الحيّ. وإكمال المطلب بالإجماع على عدم تقليد الميّت ابتداءً - ولو كان أعلم من الحيّ، أو بحكومة العقل بترجيح الأعلم وإن كان ميّتاً - خروجُ عن الفرض الذي هو الاستدلال بالقدر المتيقن، فلاحظ وتدبّر.

[حل الإشكال بطريق الحكومة ومناقشته]

نعم، حلّ الإشكال من طريق آخر، وهو حكومة القدر المتيقن في ناحية الحياة على القدر المتيقن في ناحية الأعلمية؛ لأنّ القاعدة وإن كانت جارية في كلّ منها في رتبة جريانها في الآخر، إلا أنّ قاعدة القدر المتيقن في ناحية الحياة لمّا جعلت الميّت - ولو كان أعلم - مشكوك الحجّية، ومع كونه مشكوك الحجّية لا يكون اعتبار الأعلمية في المرجع قاضياً باعتبار أعلميته من هذا الميّت المشكوك الحجّية؛ إذ لا محصل لاعتبار الأعلمية من مشكوك الحجّية، بل محصل اعتبار الأعلمية هو إسقاط غير الأعلم الذي لو لا اعتبار الأعلمية لكان حجّة، والمفروض أنّ هذا الميّت مشكوك الحجّية كان غيره، فيكون ساقط الحجّية من ناحية القدر المتيقن في جهة الحياة، كان غيره أعلم أو لم يكن.

وإن شئت فقل: إن قاعدة القدر المتيقن في كُلٌّ من الوصفين حاكمة على نفسها في القدر المتيقن في الوصف الآخر، فإن التفصيل في المجتهد بين الحي والميت، وكون الأول قدرأً متيقناً إنما يكون في غير المجتهد المشكوك الحججية من جهة أخرى - أعني المفضول لغيره - كما أن التفصيل في المجتهد بين الأعلم وغير الأعلم، وكون الأول قدرأً متيقناً إنما يكون في غير المجتهد المشكوك الحججية من جهة أخرى - وهي كونه ميتاً - فالمفضول وإن كان حيّاً خارج عن التفصيل بين الحي والميت الذي هو حاصل القدر المتيقن من ناحية الحياة بقاعدة القدر المتيقن من ناحية الأعلمية وعدمها؛ فإنهما جعلت المفضول مشكوك الحججية، والميت وإن كان أعلم خارج عن التفصيل بين الأعلم وغيره الذي هو حاصل القدر المتيقن من ناحية الأعلمية بقاعدة القدر المتيقن من ناحية الحياة؛ فإنهما جعلت الميت مشكوك الحججية.

وبالآخرة يكون هذا الميت الأفضل من الحي خارجاً عن القدر المتيقن من ناحية الأعلمية فلا يكون حجة، أما الحي المفضول له فقاعدة القدر المتيقن من ناحية الأعلمية لا تخرج؛ لأنها يكون ليس بأعلم من الميت الذي هو خارج عن القدر المتيقن من ناحية [الأعلمية]، فلا يعتبر في الأعلمية أن يكون أعلم من هذا الميت الذي هو مشكوك الحججية، ومحكوم بعدمها من ناحية القدر المتيقن في ناحية الحياة.

والحاصل: أن الأعلمية إنما تسقط من أسقطته الأعلمية لا منْ كان ساقطاً في حد [نفسه]، فلا يعتبر في الأعلمية أن يكون أعلم من مثل هذا الساقط في نفسه، فالأعلمية في ساقط الحججية غير معتبرة، وإنما المعتبر هو الأعلمية في من لا يكون ساقط الحججية إلا من جهة الأعلمية، ولكل الاستغناء عن هذه التطبيقات، فنقول:

إن هذا الحي الذي هو أفضل الأحياء لا تضره مفضوليته للميت؛ لأن المفضوليَّة إنما تضرّ لو كانت بالقياس إلى من هو حجة في حد نفسه، أما لو كانت بالقياس إلى منْ

هو ساقط الحاجة لكونه مشكوكها بواسطة القدر المتيقن من ناحية الحياة، فلا تكون المفضولية بالقياس إليه مضرّة بحال ذلك المفضول الذي هو أفضل الأحياء.
ولا يتأتى العكس، بأن يقال: إن الموت إنما يضرّ بحال الميت إذا لم يكن المقابل له - وهو الحي - مشكوك الحاجة؛ لكونه مفضولاً، وذلك لأن الشك في حجية ذلك الحي إنما ينشأ من احتمال تعين ذلك الميت، لكونه أفضل الموجب لسقوط ذلك الحي، والمفروض أن احتمال تعينه ساقط.

وبالجملة: يكون احتمال تعين الأعلم الميت دوريًا بخلاف احتمال تعين الحي المفضول إذا كان هو أعلم الأحياء.

وفي ذلك كله تأمل، لأننا كما نقول: لأن ذلك الميت الأفضل لا تنفعه صفة الأفضلية؛ لكونه في نفسه مشكوك الحاجة بواسطة الموت، وذلك المفضول الحي لا تضرّه مفضوليته لذلك الميت لأن المفضولية لمن هو مشكوك الحاجة غير مضرّة، فكذلك نقول: إن ذلك الحي المفضول لا تنفعه صفة الحياة لكونه في نفسه مشكوك الحاجة من ناحية المفضولية، وذلك الأفضل الميت لا تضرّه صفة الموت، لأن مقتابه - وهو الحي - مشكوك الحاجة بواسطة المفضولية، فلم يكن في البين ما يوجب تقدّم أحدهما على الآخر، ولا زمه التخيير بينهما، وهو موجب لانسداد تعين الحياة، فلاحظ وتدبر.

[أدلة جواز تقليد الميت ابتداءً ومناقشتها]

أما أدلة المجوزين لتقليد الميت ابتداءً:

فمنها: استصحاب حجية فتواه، وقد تعرّض له في الكفاية وعبر عنه بجواز التقليد، وأجاب عنه بانعدام الموضوع الذي هو الرأي^(١).

(١) لاحظ: كفاية الأصول: ٤٧٧، كتاب الاجتهاد والتقليد، فصل اشتراط الحياة في المفتى.

وُرِبِّيَا يقال: إنَّه لا يحتاج إلى هذا الجواب وإنْ كان هو في محلِّه، بل إنَّ الاستصحاب إنما يناتئ في مسألة البقاء في حساب عنه بالجواب المذكور، أمَّا في التقليد الابتدائي فلا مورد فيه لاستصحاب الحجَّية؛ إذ حجَّية فتوى الميت لم تثبت في حقِّ هذا العاميَّ الذي وجد بعد موته، فإنَّ حجَّية فتوى ذلك الميت إنما ثبتت في حقِّ من قلده في عصره، أمَّا هذا العاميَّ الذي جاء بعد ذلك فلم تكن تلك الفتوى حجَّة عليه في وقت من الأوقات كي تكون مورداً للاستصحاب.

ويمكن أن يقال: إنَّ هذا الجواب غير نافع؛ فإنَّ فتوى الميت قد ثبتت حجَّيتها على كلِّ مكَلَفٍ عاميَّ أينما وجد على نحو القضية الحقيقة، وشكنا إنما هو في بقاء تلك الحجَّية بعد موته، فإذا جرى الاستصحاب وحكمنا ببقاءها كانت حجَّة على العاميَّ وإن كان وجوده متأخراً عن موته ذلك المجتهد. وإن شئت فقايس حجَّية قوله على العوام بوجوب تعظيمه عليهم، فهل ترى من نفسك أنَّ استصحاب وجوب تعظيمه لا يجري في حقِّ مَنْ وجد من العوام بعد موته.

والأثر هو أنَّ الشكَّ في بقاء الحكم الكليَّ إنَّ كان ناشئًا عن تغيير في ناحية موضوعه بأنَّ طرأ الموت على ذلك العالم كان الاستصحاب جارياً في نفس الحكم الكليَّ الوارد عليه حينما كان حيَاً ولا دخل لذلك بوجود مَنْ يجب عليه في حياته، وإنَّ كان ناشئًا عن تغيير في ناحية من وجب عليه التعظيم - بأنَّ كان غير عالم مثلاً ثمَّ صار عالماً - اعتبر في جريان الاستصحاب فيه وجوده عند وجود ذلك المجتهد الذي يجب تعظيمه.

وبالجملة: إنَّ الحجَّية إنما جعلت لعامة المكلَفين على نحو القضية الحقيقة لسائر الأحكام الوضعية والتَّكليفيَّة غير المختصة بال موجودين في زمان الجعل، وهكذا الحال في الحكم الظاهري المستتبع من تلك الحجَّية لو قلنا به، فإنه معمول في حقِّ عامة المكلَفين - مَنْ وجد منهم ومن يوجد بعد ذلك - فيجري فيه الاستصحاب، ويثبت في حقِّ هذا

العامي المتأخر من دون حاجة إلى دعوى أنه: (وإن لم يثبت في حقه حكم ظاهري إلى حين موت المجتهد لعدم وجوده في حياته أو لعدم تكليفه أصلاً حيتى، لكن كان بحيث لو كان موجوداً في حياة المجتهد ورجمع إليه لثبت الحكم الظاهري في حقه فيستصحب ذلك إلى ما بعد موت المجتهد ووجود ذلك العامي، فثبتت حيتى أنه لو رجع إليه لكان حكماً بالحكم الظاهري).

فتكون هذه المسألة نظير المسألة السابقة - يعني مسألة البقاء - من هذه الجهة. غاية الأمر أن الشك هنا من حيث الشخص المقلد، وهناك من حيث الواقعية المتتجدة، وهذا غير فارق في جريان الاستصحاب بنحو استصحاب الشرائع السابقة إلخ).^(١) على أن هذه الدعوى لا تخلو عن تأمل؛ فإن كون هذا المقلد الموجود الآن لو كان موجوداً في حياة المجتهد ورجمع إليه لثبت هذا الحكم الظاهري في حقه لا يجب ثبوت الحكم في حقه سابقاً كي يستصحب، وما هو إلا استصحاب الحكم التعليقي. وهو وإن سلمنا صحته إلا أنه فيما نحن فيه غير مسلم، لأن المعلق عليه هو أصل وجود هذا العامي في حياة ذلك المجتهد، وهذا الحكم التعليقي - وهو أنه لو وجد في عصر المجتهد السابق لثبت الحكم الظاهري في حقه - مما نقطع بيقائه إلى الآن، ولكن المعلق عليه لم يكن هو ذات وجوده، بل المعلق عليه هو وجوده في عصر المجتهد وحتى الآن هو لم يوجد في عصر ذلك المجتهد.

ولو جررنا الوجود من قيد عصر المجتهد بل كان المعلق عليه نفس الوجود، بأن يقال: إن هذا العامي يلحقه الحكم الظاهري لو وجد، وقد وجد الآن فيلحقه الحكم الظاهري، رجع التوجيه إلى ما عرفت من كون القضية حقيقة.

(١) لاحظ: مستمسك العروة الوثقى: ٢٣ / ١ - ٢٤.

ولو تم ذلك بجري في نفس الحجّيّة، فلا وجه لمنع الجريان في الحجّيّة وتصحّحه في الحكم الظاهريّ كما أفيد قبيل هذه الدعوى.

كما أنّه لو تمّ لجري فيما لو كان الميت مساوياً للحيّ في الفضيلة، ولا وجه لاختصاصه بما لو كان الميت أفضل من الحيّ، غايتها أنّ الحجّيّة - وكذلك الأمر الظاهريّ] - يكون على نحو التخيير في صورة تساويهما بخلاف صورة اختلافهما.

وهذا الوجه - أعني كون القضية حقيقة - هو الوجه في جريان الاستصحاب في أحكام الشرائع السابقة المأخذة بالنسبة إلى المكلفين على نحو القضايا الحقيقة، وليس المنشأ فيها هو تصحيح الاستصحاب في الأحكام التعليقية ليقال: إنّ هذا المكلف لو وجد في زمان الشّريعة السابقة لثبت حكمها في حقّه، فستصبح ذلك حتى الآن.

بل قد عرفت أنّ ذلك أشكال من الاستصحاب في الأحكام التعليقية، لإمكان أن يقال في حقّ الرّبيب أنّ هذه المادة كانت لو غلت لحرمت والآن بعد أن صارت زبيباً هي باقية على ما كانت عليه من أنها لو غلت لحرمت، وأين ذلك من كون الحكم معلقاً على أصل الوجود في ذلك الزّمان.

وتوسيع ذلك هو: آنه قال بعضهم^(١): هذا، وينبغي أن يعلم آنه رُبّما يلوح ذلك من كلام الشيخ تنظر أنّ استصحاب أحكام الشّريعة السابقة إنما يجري في حقّ من أدرك الشّريعتين، أمّا المتأخرون عن ذلك فيلحقون بمن أدرك من جهة الإجماع على الاشتراك في الحكم.

ولكن المحققين قالوا إنّ الاستصحاب كما يجري في حقّ مَنْ أدرك الشّريعتين فهو جاري في حقّ مَنْ لم يدرك الشّريعة السابقة^(٢).

(١) لاحظ: المصدر السابق.

(٢) تسيد القواعد في حاشية الفرائد: ٥٨٩.

وقد بنى البعض^(١) في ذلك على أن المستصحب من قبيل الأحكام التعليقية، فهو كان الحكم في الشريعة السابقة هو وجوب الدعاء - مثلاً - عند رؤية الهلال أمكن إجراؤه في حق هذا الموجود المتأخر باستصحاب الحكم التعليقي، بأن نقول إن ذات هذا الشخص - معروى عن وجوده وعدمه - كان في الشريعة السابقة محكماً عليه بأنه لو وجد لوجب عليه الدعاء المذكور، وفي الشريعة اللاحقة يكون بقاء ذلك الحكم لتلك الذات مشكوكاً فيحكم بيقائه لها بالاستصحاب.

وعند تحقق شرط ذلك الحكم لتلك الذات - وهو الوجود الخارجي - يلحقه الحكم المذكور، فعند وجود تلك الذات خارجاً يكون وجوب الدعاء عليها فعلية؛ لتحقق شرطه الذي هو وجودها، فكانت تلك الذات بمنزلة ثمرة الكرم، وكان حكمها - وهو وجوب الدعاء إن طرأها الوجود الخارجي - بمنزلة حكم تلك الثمرة - وهو الحرمة إن طرأها الغليان -، وكانت الشريعة السابقة والشريعة اللاحقة بمنزلة العنية والزبيبة، فكما أن ثبوت ذلك الحكم المشروط يكون يقينياً في حال العنية ومشكوكاً في حال الزبيبة، يكون ثبوت الحكم هنا - وهو وجوب الدعاء - على الذات المذكورة على تقدير الوجود متيناً في حال الشريعة السابقة مشكوكاً في حال الشريعة اللاحقة، وكان وجود تلك الذات في الخارج بمنزلة الغليان المعلق عليه الحكم - وهو الحرمة هنا، والوجوب هنا - فكما أن فعليّة الحرمة تتحقق عند الغليان فكذلك فعليّة الوجوب هنا تتحقق عند الوجود الخارجي لتلك الذات.

ولايختفي ما في هذه الطريقة من التكليف، بل لعله لا واقع لها، فإن الأحكام وإن كانت من قبيل القضايا الحقيقة إلا أنها ليست إلا جعل الأحكام على موضوعاتها

(١) مصباح المدى في شرح العروة الوثقى: ٤٢٣ / ١

المقدرة الوجود، لا أنها معمولة لنفس الذات لتكون مشروطة بالوجود الخارجي، بل إن تمام الموضوع هو الموجود الخارجي.

ولا ريب أنّ (كلّ) إنما يلحق موضوعه عند وجوده، فإنّ القضية الحقيقة وإن برزت بقالب القضية الشرطية، بأن يقال: (إن وجد الخمر كان حراماً)، أو (كلّ ما وجد من الخمر كان حراماً) إلّا أنّ الشرط فيها عينُ الموضوع، والموضوع عينُ الشرط، لأنّ الموضوع هو ذات الخمر، والشرط في حرمته هو وجوده الخارجي.

وهذا بخلاف القضية الشرطية التي يكون مفادها الحكم على الشيء بشرط أمر آخر زائد على وجوده مثل الاستطاعة في وجوب الحجّ، فإنّ موضوع وجوب الحجّ هو نفس المكلف، وشرط ذلك الوجوب هو استطاعته، من دون فرق في ذلك بين أن تقول يجب الحجّ على المستطيع، أو تقول يجب الحجّ على المكلف إن كان قد طرأته الاستطاعة. ونظير هذه المسألة مسألة تختلف البيع لبطلان البيع، وتختلف الشرط الموجب للخيار، فإنّ ضابط الأول هو تختلف الصورة النوعية، وضابط الثاني تختلف ما زاد على الصورة النوعية، فلو باعه هذا العبد وتبين أنه حمار بطل البيع، بخلاف ما لو باعه هذا الكاتب وتبين أنه ليس بكاتب، فإنه من تختلف الشرط الذي لا يكون موجباً للبطلان، وأقصى ما فيه أنه يجب الخيار للمشتري.

[الشك في بقاء الحكم الكلي في القضية الحقيقة]

ثم إنّ الشك في بقاء الحكم الكلي وارتفاعه في باب القضية الحقيقة إن كان قبل تحقق الموضوع خارجاً فليس هناك إلّا استصحاب عدم لو وجد الموضوع بعد حصول الشك المذكور، وإن كان الشك في البقاء قد حصل بعد حصول الموضوع لم يكن هناك إلّا استصحاب بقاء الحكم.

أما باب القضية التعليقية مثل العنب قبل الغليان لو شُك في بقاء حكمه فليس هناك إلا استصحاب الحكم المعلق - وهو الحرمة على تقدير الغليان - مقروراً بذلك الحكم المعلق بالحلية المنجزة.

وإن حصل الشك في بقاء الحكم بعد حصول الشرط الذي هو الغليان كان هناك استصحاب الحكم المعلق، ويكون لازم ذلك صيغة ذلك الحكم التعليقي منجزاً فعلياً لتحقيق شرطه الذي هو الغليان، ويكون ذلك حاكماً على استصحاب الحلية التي كانت متحققة قبل الغليان.

ومن جميع ما قدمناه يظهر لك: أنّ مثل قولنا (يجب الدعاء عند رؤية الهملا على كل مكلف) هو من قبيل القضايا الحقيقة، فلو شككنا في بقاء ذلك الحكم من جهة الشك في احتمال نسخه يكون المستصاحب هو مفاد تلك القضية الحقيقة - وهو وجوب الدعاء على كل منْ وجد أو يوجد من المكلفين -، وهو شامل لهذا الشخص الموجود الآن، غير أنّا نشك في نسخ هذا الحكم فيكون استصحابه قاضياً بوجوب الدعاء على هذا الشخص من دون توقف على صحة الاستصحاب التعليقي، ويكون استصحاب أحكام الشريعة السابقة على وتيرة استصحاب الأحكام من هذه الشريعة لو شككنا في بقائها من جهة النسخ أو من جهة أخرى، كما في استصحاب وجوب صلاة الجمعة أو إقامة الحدود لو شككنا في بقائهما بعد الغيبة، فإنّ أي شخص وجد بعد الغيبة يكون محكوماً بذلك الحكم بحكم الاستصحاب، وما المستصاحب إلا تلك القضية الحقيقة، ولم يتخيّل أحد بأنّ ذلك من قبيل استصحاب الأحكام التعليقية.

وأنت إذا عرفت الحال في ذلك تعرف الحال في تقرير استصحاب حجّة فتوى الميت أو الحكم الظاهري المأخوذ منها، وأنّ البقاء على تقليد الميت بالنسبة إلى منْ قلده في حياته بمنزلة منْ أدرك الشريعتين، وتقليله ابتداءً بمنزلة منْ تأخر عن الشريعة

السابقة، ويجري في ذلك ما عرفت من الطريقتين، أعني الاستصحاب التعلقي، والاستصحاب للقضية الحقيقة.

[إشكال التعارض بين الاستصحاب التعلقي

والتنجيز في المقام وجوابه]

ثم إنّه قد أشكل على الطريقة الأولى بـ(أنّ الاستصحاب التعلقي للحجّة ربّما يكون معارضاً بالاستصحاب التنجيزي لعدم الدليل على حكمته عليه، وحينئذ يسقط للمعارضة، وفي المقام يعارض بأصله عدم الحجّة الثابت قبل الوجود، ولكنه مبنيٌ على جريان الأصل في العدم الأزلي، وإلا كان الأصل التعلقي بلا معارض)^(١)، انتهى.

ولا يخفى أنه قد حقّق في محلّه حكمة الاستصحاب التعلقي - أعني الحرمة على تقدير الغليان - على استصحاب ضدّها - أعني الحلية المنجزة - وفيما نحن فيه تكون الحكومة أولى؛ لأنّها من قبيل حكمة أحد النقيضين - أعني ثبوت الحجّة - على التقيض الآخر وهو عدم الحجّة.

ولا يخفى أنه ليس الثاني من العدم الأزلي، بل هو من مفاد ليس الناقصة، حيث إنّه كما أنّ المستصحب هو حجّة هذه الفتوى، فكذلك يكون المستصحب هو عدم حجّيتها، وإن شئت فقل: إنّ المستصحب هو أنها قبل الوجود ليست بحجّة عليه.

ثم إنّ ذلك كله بناء على عدم إجاده مثل أصله عدم القرشية، وصاحب هذه الطريقة قائل بصحّتها، فلا ينبغي له الاعتناء بذلك.

وهذا الإشكال - أعني إشكال المعارضة - جارٍ فيها لو كان المستصحب التعلقي

هو الحكم الظاهري؛ لكنه مندفع بطريقة أخرى، وهي: أن المستصحب إن كان غير اقتصائي - كعدم الوجوب أو عدم الحرمة - فذلك لا يعارضه الأصل التنجيزي لتوافقهما^(١).

(نعم، لو كان اقتصائياً - كما لو كانت فتوى الميت الوجوب أو الحرمة - فالاصل التنجيزي وإن كان معارضاً لكن البقاء على التقليد في الأحكام الاقتصائية مما لا بأس به قطعاً من حيث العمل لموافقته للاحتياط)^(٢)، انتهى.

ويمكن التأمل فيه؛ فإن موافقة الاحتياط لا تكون مرّجحة، ولا تنتج جواز العمل بالاستصحاب التعليقي، بحيث إنّه يأتي به بعنوان الوجوب لو كان مقتضى الاستصحاب هو الوجوب، بل لا يكون في البين إلّا الاحتياط بعد تعارض الأصيلين وسقوطهما.

والظاهر أن ذلك - أعني كون فتوى الميت هي الوجوب - لا دخل له بالمقابلة مع فتوى الحجّي لو كانت هي التحرير، بل إنّ نفس فتوى الميت بالوجوب لو قلنا أنها تنحل إلى فتوى بنفي التحرير وفتوى بإثبات الوجوب، فهي من الجهة الأولى لا تعارض الاستصحاب التنجيزي القاضي بعدم التحرير، ومن الجهة الثانية تحتاج إلى ما مرّ من جواز الأخذ بها استناداً إلى كونها على وفق الاحتياط، وقد عرفت التأمل في ذلك^(٣).

[تنبيح كون الاستصحاب هنا من قبيل الاستصحاب التعليقي]

هذا، وينبغي التعرّض للمثال الذي ذكروه في تقرير كون الاستصحاب هنا من

(١) لاحظ: المصدر السابق: ١٩ / ١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفصيل ذلك في أصول الفقه: ١٠ / ٨، وما بعدها.

قبيل الاستصحاب التعليقي، فنقول - بعونه تعالى - في توضيح ذلك:

إنه لو قال المولى: (يجب ختان المولود يوم الجمعة)، ففيه وجوه:

الأول: جعل يوم الجمعة متعلقاً بقوله (يجب)، فيصبح استصحابه إلى يوم السبت، لكن يكون الدليل شاملًا لمن ولد قبل يوم الجمعة، ولمن ولد يومها، أما من ولد بعد يوم الجمعة - أعني يوم السبت مثلاً - فيرد عليه الوجوب المذكور لكن في الجمعة الآتية، ثم لو لم يختن في يوم الجمعة أمكن استصحاب الوجوب إلى ما بعدها من الأيام كيوم السبت وما بعده.

الثاني: جعله متعلقاً بالختان، فيختص الوجوب حينئذ بالختان الواقع يوم الجمعة، ولا يكون ختان يوم السبت واجباً لا بحسب الدليل ولا بحسب الاستصحاب، سواء كانت الولادة يوم الجمعة أو يوم السبت أو قبلهما.

الثالث: جعل يوم الجمعة متعلقاً بالمولود، فيختص وجوب الختان بمن هو مولود في يوم الجمعة، ولا يسري إلى المولود في يوم السبت لا بالاستصحاب ولا بغيره، لكنه - أعني وجوب الختان يكون مطلقاً - بمعنى أن سبب الوجوب هو الولادة يوم الجمعة ويبقى هذا الوجوب مستمراً إلى أن يتمثل، سواء كان امثاليه في يوم الجمعة الذي هو يوم ولادته، أو فيما بعدها من الأيام من دون حاجة إلى الاستصحاب.

نعم، لو كان الوجوب أيضاً متعلقاً للظرف المذكور - بأن يكون المراد هو أن المولود في يوم الجمعة يجب في اليوم المذكور ختانه - احتجنا إلى الاستصحاب في إسراء الوجوب إلى يوم السبت.

لكن ذلك - أعني جريان الاستصحاب في هذه الصورة إلى يوم السبت - إنما يمكن إذا كانت الولادة يوم الجمعة، أما لو كانت يوم السبت فلا يمكن الحكم بوجوب ختانه لا بالاستصحاب ولا بغيره، ومجرد أنه يصدق عليه أنه لو ولد يوم الجمعة لوجب

ختانه لا ينفع في وجوب ختانه يوم السبت ولو بالاستصحاب.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن الحكم الظاهري الحاصل من فتوى المجتهد الميت إذا قلنا إنه متوجه إلى العامي الموجود في حياة ذلك المجتهد يكون التفصيل فيه هو ما ذكرناه في الوجه الثالث، فلا يكون ذلك الحكم الظاهري جارياً في حق من وجد بعد موته، وينحصر بمَنْ كان موجوداً في حياته.

ويستمر ذلك الحكم الظاهري في حق ذلك الشخص حتى بعد موت ذلك المجتهد من دون حاجة إلى الاستصحاب، إلا إذا قلنا إن حياة المجتهد كما هي ظرف لوجود العامي كذلك هي ظرف لنفس ذلك الحكم الظاهري.

وحيثُنِّدُ نحتاج في سحب ذلك الحكم الظاهري إلى ما بعد موت ذلك المجتهد إلى الاستصحاب، وذلك عبارة عن لزوم البقاء، أمّا مَنْ لم يكن موجوداً في حال حياة ذلك المجتهد، بل كان قد وجد بعد موته الذي هو راجع إلى مسألة التقليد للميّت ابتداءً، لذلك بعد فرض كون حياة المجتهد قياداً لوجود المكلّف لا يمكن سحب ذلك الحكم الظاهري إليه بالاستصحاب ولا بغيره.

ومجرّد أنه لو وجد في حياة ذلك المجتهد لجرى في حقه ذلك الحكم الظاهري لا ينفع في إجرائه في حقه ولو بالاستصحاب.

هذا لو أخذنا حياة المجتهد السابق قياداً في وجود العامي، أمّا لو أخذناه قياداً في الواقعة بأن نقول: إن الحكم الظاهري الحاصل من فتوى المجتهد وارد على الواقع التي تكون في حياة ذلك المجتهد كان حاله حال الوجه الثاني من الوجوه السابقة، فلا ينسحب الحكم الظاهري إلى الواقعة المتأخرة عن حياته سواء كان العامي موجوداً في حياة المجتهد، وهو راجع إلى مسألة البقاء، أو كان وجود العامي بعد موت ذلك المجتهد، وهو راجع إلى تقليد الميّت ابتداءً.

نعم، لو أخذنا الحياة قياداً في نفس الحكم الظاهري، وكان وجود العامي ونفس الواقعية مجردين من القيد المذكور صح لنا سحب ذلك الحكم الظاهري إلى ما بعد موت ذلك المجتهد في كُلٍّ من مسألة البقاء ومسألة التقليد الابتدائي.

هذا كلّه في نفس الحكم الظاهري، ويتأتى عين هذا التفصيل في نفس الحجّية؛ إذ يمكن أخذ حياة المجتهد السابق قياداً في نفس الحجّية، ويمكن أخذها قياداً في وجود المكلَف، ويمكن أخذها في نفس الواقعية.

بل وهكذا الحال في جواز التقليد أو وجوبه، فإنّ حياة المجتهد يمكن أخذها ظرفاً لنفس الحكم الذي هو الجواز أو الوجوب، ويمكن أخذها في نفس المكلَف، ويمكن أخذها في نفس الواقعية.

أما الأول، فلدعوى أنّ القدر المتيقن من أدلة تلك الأحكام هو ثبوتها في حال الحياة، وأنّ ثبوتها بعد الموت مشكوك.

وأمّا الثاني، فلدعوى أنه مستفاد من مثل: (فللعمّام أن يقلدوه)^(١)، باعتبار كون أولئك العوام هم العوام الموجودون في حياة ذلك المجتهد.

وأمّا الثالث، فلدعوى أنه مستفاد من مثل قوله عليه السلام: (وأمّا الحوادث الواقعه)^(٢) أن المراد بها خصوص ما ابْتلى به المكلَف في حياة ذلك المرجع.

ويتفقّع على هذه الوجوه الثلاثة ما تفرّع عليها سابقاً.

(١) لاحظ: الاحتجاج: ٢٦٣ / ٢.

(٢) لاحظ: وسائل الشيعة: ١٤٠ / ٢٧، كتاب القضاء، من أبواب صفات القاضي، ب ١١ ح ٩.

[التّسوية بين الشّخص المتّجّد والوّاقعه المتّجّدة في غاية الإشكال]

ومن ذلك كله يظهر لك: أنَّ التّسوية بين الشّخص المتّجّد والوّاقعه المتّجّدة في كون الاستصحاب فيها من قبيل استصحاب الأحكام التعليقيَّة، وأنَّ الأوَّل منتج لجواز التقليد الابتدائيَّ، وأنَّ الثَّاني منتج للتقليد البقائيَّ، لا يتمُّ إلَّا بدعوى كون زمان حياة المجتهد قيداً في كُلِّ من العاميَّ والوّاقعه ليصحَّ لنا أن نقول: (إنَّ هذا الشّخص لو كان موجوداً في زمان حياة المجتهد لكان الحكم جارياً في حقِّه)، كما يصحَّ لنا أن نقول: (إنَّ هذه الواقعه لو كانت موجودة في زمان حياة المجتهد لكان الحكم جارياً فيها).

وتمامَّة هذه الدّعوى في غاية الإشكال؛ إذ ليس لنا إلَّا قيدٌ واحد، فإنْ جعلناه قيداً للعاميَّ ترتب عليه العمليَّة الأولى، وإنْ جعلناه قيداً للوّاقعه ترتب عليه العمليَّة الثانية، ولكن لا تنحصر العمليَّة الأولى بالتقليد الابتدائيَّ، كما لا تنحصر الثانية بالتقليد البقائيَّ.

وبيان ذلك، وتوضيحيه: هو أثناً لو أخذنا ذلك الزَّمان قيداً في العاميَّ، وصحَّ لنا أن سحب الحكم إلى العاميَّ بعد ذلك الزَّمان لا ينحصر في التقليد الابتدائيَّ، بل كما يصلاح له فكذلك يصلاح للتقليد البقائيَّ، فإنَّ العاميَّ فيما بعد حياة ذلك المجتهد إن لم يكن موجوداً في حياته كان سحب الحكم إليه ولو بنحو التعليق على وجوده في حياته من التقليد الابتدائيَّ، وإنْ كان موجوداً في حياته وكان مقلداً له وسحبنا الحكم إليه فيما بعد حياته كان من التقليد البقائيَّ، غايته أنَّ الأوَّل يحتاج إلى عناية التعليق، بخلاف الثَّاني فإنَّ جريان الاستصحاب فيه لا يحتاج إلى عناية التعليق، بل قد عرفت أنَّ الحكم سرى إليه من دون حاجة إلى الاستصحاب، إلَّا إذا جعلنا ذلك الزَّمان ظرفاً للحكم أيضاً، كما هو قيد للعاميَّ.

ومن ذلك كله يظهر لك فيما لو أخذنا الزَّمان قياداً في نفس الواقعه لا في العاميَّ
 فإنَّ ذلك لا يوجب الانحصار بالتقليد البقائيِّ؛ إذ قد اتضح لك أنَّا لو أخذنا الزَّمان
 قياداً في الواقعه وصحَّ لنا سحب الحكم من الواقعه الموجودة في زمان حياة المجتهد إلى
 الواقعه الحاصلة بعد موته لا ينحصر الأمر بالتقليد البقائيِّ، بل كما يصلح له فكذلك
 يصلح للتقليد الابتدائيِّ، فإنَّ المبتلى بتلك الواقعه الحادثة بعد موته ذلك المجتهد إن
 كان موجوداً في حياة المجتهد وكان مقلداً له في الواقعه التي حدثت له في حياة ذلك
 المجتهد وقد بقي إلى ما بعد موته كان سحب الحكم من الواقعه السابقة إلى هذه الواقعه
 الجديدة - ولو بنحو التعليق على وجودها في حياة المجتهد - من التقليد البقائيِّ، وإن لم
 يكن ذلك المبتلى بتلك الواقعه موجوداً في حياة المجتهد، أو كان ولكنه لم يكن مقلداً له
 كان سحب الحكم من الواقعه السابقة إلى هذه الواقعه الجديدة - ولو بنحو التعليق على
 وجودها في حياة ذلك المجتهد - من التقليد الابتدائيِّ.

هذا، ولكنَّك قد عرفت المناقشة في كون ذلك من استصحاب الحكم التعليقيِّ مع
 قطع النظر عن المناقشة في أصل استصحاب الحكم التعليقيِّ، فلا لاحظ وتدبرَ.
 وعلى كلَّ حال، فالذَّي تلخَّص هو: أنَّا لو أردنا سحب الحكم بالاستصحاب من
 زمان حياة المجتهد إلى ما بعد موته - سواء كان بالنسبة إلى مَنْ لم يكن موجوداً في حياته
 ووجد بعد ذلك، أو كان بالنسبة إلى مَنْ كان موجوداً في حياته وبعد مماته - كان علينا
 إمعان النظر في ذلك الزَّمان الذَّي هو زمان حياة المجتهد.

فإنَّ أخذناه ظرفاً لذلك الحكم - أعني الحكم الظاهريِّ أو الحججية أو جواز
 التقليد - صحَّ الاستصحاب في التقليد الابتدائيِّ وفي التقليد البقائيِّ، وإنَّ أخذناه قياداً
 في العاميَّ لم يسرِّ الحكم إلى العاميَّ المتجلَّد بعد موته المجتهد لا بالاستصحاب ولا
 بغيره، وكان ثبوت الحكم في التقليد البقائيِّ غير محتاج إلى الاستصحاب.

إلا إذا أخذنا الزَّمان المذكور قيادةً أيضاً في نفس الحكم، فنحتاج حينئذ إلى الاستصحاب، أما إذا أخذنا الزَّمان المذكور قيادةً في الواقعه لم يمكن تسريه الحكم إلى الواقع المتأخرة عن موت المجتهد لا بالاستصحاب ولا بغيره، من دون فرق في ذلك بين التقليد الابتدائي والتقليد الباقي.

هذا كله مع قطع النَّظر عن كون قوام موضوع الحجَّيَّة هو الرأي، فإنَّ موضوع الحجَّيَّة وإن كان هو القول - أعني الفتوى - ولكنَّها تكون كذلك باعتبار كونه رأياً، بمعنى أنَّ الرأي فيه بحسب النَّظر العرفيّ جهة تقديرية، بل هي - أعني جهة الرأي - تمام الموضوع لا أنها جهة تعليلية، وأنَّ الموضوع المعروض للحجَّيَّة هو نفس قول المجتهد المعتبر عنه بفتواه ليكون الشَّك في البقاء راجعاً إلى أنه علة بمجرد حدوثه، أو أنه يكون كذلك حدوثاً وبقاءً، كما هو الحال في حجَّيَّة الخبر فإنَّ إخبار العادل ونقله يكون علة في طرُقِ الحجَّيَّة لما نقله عن المقصوم عليه من متن الرواية، وبعد اتصاف ذلك المتن بالحجَّيَّة لا يكون اتصافه بها منوطاً بحياة النَّاقل.

أما الأحكام الظاهريَّة، فقد حُقِّق في محله^(١) أنها ليست أحكاماً شرعاً حقيقة، وإنما هي صوريَّة طريقيَّة لا واقعية لها فلا مورد فيها للاستصحاب، ولو سلمنا أنها أحكام شرعية كانت كالحجَّيَّة في كون قوامها هو الرأي، وأنَّه لا رأي للميته، فلاحظ وتدبر. وأمَّا جواز التقليد، فهو بعد فرض جعل الحجَّيَّة لفتوى المجتهد لا يكون جواز العمل بها أو وجوبه إلا بحكم العقل الحاكم بلزوم الجري على طبق الحجَّة الشرعية. وأمَّا الحكم الواقعي، فلا مورد لإجراء الاستصحاب فيه فيما نحن فيه حيث إنَّ نفس الحكم الواقعي غير منوط بحياة المجتهد ولا بموته، وأقصى ما في البين هو كون

(١) لاحظ: أصول الفقه: ٥/١٥٤، ٦/٣٣٥.

فتوى المجتهد طريقاً تعبدياً إلى ذلك الحكم الواقعيّ، فلو قلنا: إنَّ ذلك الحكم الواقعيّ كان متيقناً شرعاً بواسطة ذلك التعبد الشرعيّ لم يكن بقاوئه إلى ما بعد موته مشكوكاً؛ إذ لا شك في بقاءه على تقدير ثبوته، وهذه الجهة - أعني عدم كون الحكم الواقعيّ مشكوك البقاء - هي العمدة في عدم إجراء الاستصحاب فيه.

أما الجهة الأولى - وهي كونه متيقن الثبوت والخدوث - فهي غير مانعة من إجراء الاستصحاب فيه؛ لما عرفت من كونه بواسطة حجية الفتوى يكون متيقن الثبوت تعبداً، غايتها أنَّ ذلك اليقين التعبدى كان في حال الحياة، ونحن في إجراء الاستصحاب لا نحتاج إلى كونه متيقن الثبوت تعبداً في حال ما بعد الموت، وإنَّ لم يكن من الاستصحاب في شيء، بل يكفينا في الاستصحاب هو كونه متيقن الثبوت تعبداً حال الحياة وكونه غير متيقن في حال ما بعد الموت.

فالعمدة في منع الاستصحاب في نفس الأحكام الواقعية هو الجهة الثانية، وهي أنَّ ذلك الحكم الواقعيّ الذي ثبت وجوده تعبداً في حال الحياة ليس بمشكوك البقاء فيها بعد الموت، بل هو على تقدير ثبوته يكون مقطوع البقاء.

نعم يمكن أن يقال^(١): إنَّ المعتبر في الاستصحاب هو اجتماع اليقين والشك في زمان واحد، غير أنَّ المتيقن هو الوجود السابق، والمشكوك هو الوجود اللاحق، ولا ريب في أنَّ الحكم الواقعيّ فيما بعد الموت غير متيقن الوجود ولو تعبداً، فلم يجتمع فيما نحن فيه اليقين التعبدى مع الشك في زمان واحد، فكان المقام أشبه بالشك السارى، وإنَّ لم يكن منه حقيقة، فلا لاحظ وتأمل.

وعلى كل حال، إنَّ الاستصحاب لا يجري في الحكم الواقعيّ، وحيث لم يجري

(١) لاحظ: فوائد الأصول: ٤/٣١٦، الأمر الرابع، يعتبر في الاستصحاب أمور.

الاستصحاب في الحكم الواقعي ينحصر الأمر في إجرائه بالنسبة إلى الحكم الظاهري، - أعني الحجية أو نفس الحكم الظاهري أو جواز التقليد - وقد عرفت المانع من ذلك، فلاحظ وتدبر.

[استصحاب جواز التقليد وجوابه]

ثم لا يخفى أنَّ الذي يظهر من الكفاية هو: أنَّ المستصحب في مسألة التقليد الابتدائي هو جواز التقليد.

وأشكُل عليه: بأنَّه منوط بالرأي، ولا رأي للموتى، وأنَّ المستصحب في مسألة البقاء التي عبر عنها بالتقليد الاستمراري هو الأحكام الشرعية التي قلدَ بها، ويعني بذلك الأحكام الوضعية والتكميلية.

وأجاب عن ذلك: بأنَّها لا يقين بها بناءً على أنَّ جواز التقليد بحكم العقل والفطرة؛ إذ ليس في البين حينئذ حكم شرعي، وما هو إلَّا التنجز والمعدورية عقاً، وكذلك لو قلنا بأنَّ جوازه بالنقل الذي هو عبارة عن جعل الحجية للفتوى، إذ لا يكون لنا أحكام شرعية على طبق الحجية الشرعية؛ إذ لا يترتب على الحجية الشرعية إلَّا مجرد التنجز والمعدورية، وهو عقليان.

فليس في البين أحكام شرعية كي تدخل تحت الاستصحاب، ولم يتعرّض لاستصحاب نفس الحجية، ولا يبعد أن يكون المراد من جواز التقليد الذي ذكره في التقليد الابتدائي الذي أجاب عنه بأنَّه منوط بالرأي هو نفس الحجية.

ثم إنَّه بعد أنْ أفاد أنَّ الحجية لا يترتب عليها أحكام شرعية فرع عليه قوله: (فلا مجال لاستصحاب ما قلده؛ لعدم القطع به سابقاً، إلَّا على ما تكلَّفنا في بعض تنبِيات

الاستصحاب، فراجع^(١).

ولعلَّ المراد به هو التنبية الثاني الراجع إلى استصحاب مؤديات الطرق والأمارات^(٢).

والمستفاد من جموع هذه العبارت هو أنَّ الحكم الشرعي المستصحب هو الحكم الواقعى، ولأجل ذلك قال: (إنه لا يقين بالحكم شرعاً سابقاً، وإنَّه لا مجال لاستصحاب ما قلَّه يعني الحكم الواقعى الذى قلَّه فيه؛ لعدم القطع به سابقاً، إلَّا على ما تتكلَّفنا في بعض تنبِّيات الاستصحاب إلخ)^(٣).

فإنَّ جميع هذه العبارت تعطى أنَّ الحكم الشرعي المدعى استصحابه هو الحكم الواقعى.

وأمَّا قوله: (ولا دليل على حجَّة رأيه السابق في اللاحق)^(٤)، فكأنَّه دفع لتوهُّم إجراء الاستصحاب في نفس الحجَّة، وأنَّه لا دليل على بقائها بعد الموت؛ لما تقدَّم من أنَّ قوام ذلك هو الرأي، وأنَّه لا رأي للميَّت، أو أنَّ هذه الجملة من تتمَّة قوله: (إلَّا على ما تتكلَّفنا إلخ)^(٥).

وحاصله: أنَّ الحكم الشرعي الواقعى الذى قامت عليه الأمارة لو شككنا في بقائه أمكنتنا استصحابه على تقدير تحقُّقه سابقاً، والأماراة تثبت لنا تحقُّقه سابقاً، فيتمُّ المطلوب،

(١) لاحظ: كفاية الأصول: ٤٧٨.

(٢) لاحظ: التنبية الثاني من تنبِّيات الاستصحاب من كفاية الأصول: ٤٠٥.

(٣) لاحظ: كفاية الأصول: ٤٧٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

لكن هذا إنما يتم فيها تقدّم ذكره في التبّيه الثاني، أمّا ما نحن فيه فنحتاج إلى إثبات الحجّة الآن الذي هو بعد الموت، ولا دليل على الحجّة الآن، فلا حظ.

وإن شئت فقل: إن الشك في تلك المسألة يكون متعلقاً ببقاء ذلك الحكم الواقعي على تقدير ثبوته، والحكم الواقعي فيها نحن فيه على تقدير ثبوته ليس مشكوك البقاء، والشك إنما يتعلّق بأصل ثبوته، وقد أثبتناه سابقاً بالحجّة السابقة - أعني الرأي السابق - ولا دليل لنا على إثبات ذلك الحكم في اللاحق إلا على تقدير كون تلك الحجّة سابقاً حجّة لاحقاً، وذلك لا يتم إلا باستصحاب الحجّة، وهي منوطة بالرأي المفروض انعدامه.

وأمّا قوله تعالى: (وأمّا بناءً على ما هو المعروف بينهم من كون قضية الحجّة الشرعية جعل مثل ما أدّت إليه من الأحكام الواقعية التكليفية أو الوضعية شرعاً في الظاهر إلخ)^(١)، فهذا هو المبني على كون المستصحب هو الأحكام الشرعية الظاهرة.

وملخص جوابه: هو أنّ الرأي أيضاً له المدخلية، ودعوى كونه عند العرف من أسباب العروض لا تخلو عن الجراف، بل يمكن القطع بأنّه من الجهات التقيدية عندهم، ولا أقلّ من احتمال ذلك الموجب للتوقف في جريان الاستصحاب، فلا حظ^(٢).

هذا، ولكن لا يخفى أنّ قوله تعالى: (وأمّا الاستمراري، فربما يقال: بأنه قضية استصحاب الأحكام التي قلّده فيها، فإنّ رأيه وإن كان مناطاً لعروضها وحدودتها إلا أنه عرفاً من أسباب العروض لا من مقوّمات الموضوع والمعروض إلخ)^(٣) يدلّ على أنّ

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

الحكم المستصحب هو الحكم الظاهري؛ لأنّه هو الذي يكون الرأي فيه سبباً لعروضه، أو أنه من مقومات موضوعه، أما الحكم الواقعي، فلا يكون الرأي فيه إلا كاشفاً محضاً، وحيثند يتعين أن يكون المراد بقوله: (ولكته لا يخفى أنه لا يقين بالحكم شرعاً سابقاً إلخ)^(١) هو إنكار الحكم الظاهري من أصله، ويحتاج قوله: (فلا مجال لاستصحاب ما قدّله لعدم القطع به سابقاً إلخ)^(٢) إلى نحو من التأويل، بأن يكون المراد بعدم القطع: القطع بالعدم، لكن يبقى الكلام في قوله تثليث: (إلا على ما تكفلنا في بعض تنبّيات الاستصحاب إلخ)^(٣)، فإنه لا يلتئم مع كون المستصحب هو الحكم الظاهري، فلا حظ وتأمّل.

ثمّ بعد البناء على أنّ المراد بالأحكام في قوله: (بأنّه قضية استصحاب الأحكام التي قدّله فيها إلخ)^(٤) هي الأحكام الظاهريّة، فهل المراد بها هي التي تحصل للمجتهد عند قيام خبر الواحد عنده على الحكم الواقعي، أو أن المراد بها هي ما يحصل للمقلّد عند قيام فتوى المجتهد عنده؟ كلّ محتمل.

وظاهر قوله: (فإنّ جواز التقليد إن كان بحكم العقل)^(٥)، وكذلك قوله في آخر العبارة: (فإنّه من المحتمل لو لا المقطوع أنّ الأحكام التقليديّة عندهم أيضاً ليست أحكاماً موضوعاتها بقول مطلق إلخ)^(٦) هو الثاني، وإنّ كان ظاهر بعض العبارات الآخر

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق: ٤٧٩.

ينطبق على الأول، بل قد عرفت أن بعضها ظاهر في الحكم الواقعي، فلا حظ وتدبر. ولا يخفى أن هذا التردد المستفاد من قوله: (فإن رأيه وإن كان مناطاً لعروضها وحدها، إلا أنه عرفاً من أسباب العروض لا من مقومات الموضوع والمعروض إلخ)، وكذا قوله: (الأجل كون الرأي عند أهل العرف من أسباب العروض لا من مقومات المعروض - إلى قوله: - إلا أن الإنصاف عدم كون الداعي خالية عن الجراف، إلى آخر العبارة) ^(١) إنما هو التردد في الحكم الظاهري المجعل على طبق مؤدى الأمارة على مسلك المخطئة، إلا أنه عين التردد على القول بالتصويب الأشعري أو التصويب المعتزلي.

وحاصله هو ما يجري على الألسن من التعبير بالسببية والموضوعية، والمراد من السببية هو كون ظن المجتهد الحاصل من قيام الأمارة كخبر الواحد سبباً في جعل حكم شرعى موافق لمؤدى الأمارة، فإذا قام خبر العادل على وجوب الدعاء عند رؤية الهمال - مثلاً - كان قيامها عنده - وإن شئت كان الطنّ الحاصل منها - سبباً في جعل الوجوب للدعاء.

والمراد من الموضوعية هو أن قيام الأمارة على ذلك يعطي الدعاء عنواناً به يكون موضوعاً لذلك الحكم المجعل، فبواسطة تلك الأمارة يكون الدعاء مما قامت الأمارة على وجوبه، وما قامت الأمارة على وجوبه فهو واجب، ومحصله: أن ما هو واجب في رأى المجتهد فهو واجب، وهو ما يقال: (إن هذا مظنون الوجوب، وكل ما هو مظنون الوجوب فهو واجب).

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

وباصطلاحنا، هل يكون قيام الأمارة أو الظن أو الرأي جهة تعليلية في الحكم المجعل على طبق الأمارة، أو أنه يكون جهة تقيدية؟

وهكذا الحال في الحكم الظاهري الحاصل للعامي من فتوى المجتهد التي هي - أعني الفتوى - بالنسبة إلى العامي تكون حجيتها من باب الأمارة، بمعنى أن رأي المجتهد أو ظنه هل يكون دخله في الحكم الظاهري المجعل في حق العامي من قبيل الجهة التعليلية، أو أنه يكون من قبيل الجهة التقيدية؟

والذى تلخص لك هو أنَّ كلاً من الحجية والحكم الظاهري منوط بالرأي، ومع الموت ينعدم الرأي، فلا بقاء للحجية ولا للحكم الظاهري، ومع الشك في كون الرأي علة أو عنواناً لا يمكن الاستصحاب لعدم إحراز الموضوع، ولا محصل لفتح باب التسامح العرفي.

نعم، بعد إحراز كونه علة يمكن الشك في كونها محدثة أو مبقة، فينفتح باب الاستصحاب.

ومن ذلك يتضح لك التأمل فيما أفيد من أنَّ: (ارتفاع الرأي قبل الموت غالباً إن قام إجماع على قدره فهو خارج عن محل الكلام، والكلام في غيره - من الفروض - وإن لم يقم إجماع على ذلك لم يقدح في جريان الاستصحاب).

وبالجملة: احتمال حجية الرأي بحدوثه إلى الأبد لا رافع له، فلا مانع من الاستصحاب^(١)، انتهى.

فإنَّ ذلك إنما ينفع بعد انسداد احتمال الموضوعية واستفاده العلية والتردد بين نحوها، أمَّا مع بقاء احتمال الموضوعية فلا محلَّ لهذه الجملة، ودعوى التسامح العرفي لا

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١٧/١.

دخل لها في هذه الجهة، كما حَقَّ ذلك في محله من مباحث الاستصحاب، ولا يكون امتناع الاستصحاب متوقعاً على الإجماع أو قيام الدليل على مدخلية الرأي في الموضوعية، بل يكفي في امتناعه عدم إحراز عدم مدخليته، ويكون مجرد احتمال مدخليته في الموضوع كافياً في امتناع الاستصحاب لعدم إحراز الموضوع.

[تجدد نظر المصنف تثُر في المقام]

هذا ما كنّا حرّناه، ولكن فعلاً بعد تجديد النّظر في هذه الدّورة^(١)، توّفقنا بل رُبّما كان لنا الميل إلى صحة الاعتماد على الاستصحاب الذي أجريناه في القضية الحقيقة، فإنّ هذا الاستصحاب - أعني استصحاب حجّة الفتوى أو الحكم الظاهري - المأخوذ منها في قبال احتمال كون ذلك مقصوراً على حياة الفتى لا غبار عليه.

وليس هو من باب الشّك في المقتضي، بتوّهم أنّ احتمال كونه محدوداً بالحياة يجب كون الشّك في بقائه شكّاً في الاقضاء، لما حَقَّ في محله من أنّ كلّ ما يكون احتمال انقطاعه لأجل حادث من الحوادث - ولو مثل موت الفتى - يكون من قبيل الشّك في الرّافع.

وليس المستصحب إلّا نفس الحجّة أو الحكم الظاهري الذي يشكّ في بقائه بعد الموت، لكن لو تسماخنا وقلنا إنّه مردّد بين المنقطع بالموت وبين الباقي بعده لم يكن إلّا من قبيل القسم الثاني - من الكلّي - دون القسم الثالث؛ إذ لا وجه لكونه من القسم الثالث إلّا دعوى كون (رأي المجتهد حال حياته وإن دلّ على ثبوت الحكم في جميع الواقع السابقة والمقارنة واللاحقة، إلّا أنّ القدر المتيقن حجّته في غير الواقع اللاحقة،

(١) أرّخ المصنف تثُر هذا المقطع بـ(جадى الثانية ١٣٨١هـ).

فهو بالنسبة إليها غير معلوم الحججية حتى يستصحب بعد الموت؛ إذ الاستصحاب حينئذ يكون من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي^(١)، انتهى.

وكان المنشأ في ذلك هو دعوى وجود الحججية في الواقعة وقد مضت، فهل تقوم الواقعة اللاحقة مقامها في الحججية؟ وإن شئت فقل: كانت الحججية موجودة في الواقعة السابقة وقد انعدمت بانعدام الواقعة، فهل تقوم مقامها حججية أخرى في الواقعة اللاحقة؟

وفيه ما لا يخفى؛ إذ ليس ذلك من قبيل وجود فرد من الحججية وقد انعدم ويشك في وجود فرد آخر في الواقعة اللاحقة، بل إن الشك إنما هو في أن ذلك الموجود هل يبقى في الواقع المتأخرة، أو أنه ينعدم بانعدام الحياة؟ فلاحظ وتأمل.

وعلى أي حال، إن الواجب كون المستصحب أمراً واحداً وأنه لا مانع من استصحابه من دون فرق في ذلك بين التقليد الابتدائي والتقليد الاستمراري.

نعم، ادعى الإجماع على المنع في التقليد الابتدائي، وهذا الإجماع وإن أمكن المناقشة فيه باعتبار خلاف طائفة من المحدثين، إلا أنه مغضوب بهما يستفاد من الأدلة اللغوية من انحصار الحججية في غير مورد التقليد الابتدائي للميت، ولو من جهة خروج ذلك المقلد عن مفاد تلك القضية الحقيقة لتكون حججية الفتوى أو ذلك الحكم الظاهري غير شامل للمقلد للميت ابتداءً، فلا يبقى فيه مورد للاستصحاب.

وليس المراد هو دعوى الانصراف وأن القدر المتيقن هو غير مورد التقليد الابتدائي ليبقى مورد التقليد الابتدائي محلاً للشك في بقاء الحججية، بل المراد أن العموم في القضية الحقيقة منصرف عن المقلد للميت ابتداءً، فيكون من باب احتلال تقيد الشخص الذي

جعلت الفتوى حجّة في حّقّه بغير المقلد للميّت ابتداءً، فلا يجري فيه استصحاببقاء
القضية الحقيقة.

وبعد أن تم جواز البقاء على تقليد الميّت بالاستصحاب المذكور لا يقف في قباله إلا
دعوى الإناطة بالرأي، وعند الموت ينقطع الرأي، ولم يعلم الإناطة بالرأي، بل أقصى ما
عندنا هو الأخذ من أهل الذّكر والتّفقه ونحو ذلك من العناوين، وهذه موجودة عند
الأخذ الابتدائي الذي كان في حال الحياة وبعد الأخذ.

وان شئت فقل: بعد تحقّق الحجّيّة في حقّ هذا العاميّ عندما كان ذلك المجتهد حيّاً
يكون احتمال سقوطها بموجة منفيّاً بالأصل - أعني استصحاب تلك الحجّيّة -، وأمّا
الرأي والعلم والذّكر ونحو ذلك فيمكن القول بأنّها ليست من قبيل العناوين التي
تكون مركّباً للحكم، مثل: (صلّ خلف العادل)، بل لعلّ كونها من قبيل العلة في الحكم
أقرب إلى الذوق العرقي.

وحينئذ يكون الشك في البقاء ناشئاً عن الشك في كونها من قبيل العلة التي يعتبر
فيها الدّوام، أو هي من قبيل العلة التي لا يعتبر فيها ذلك، بل يكون معلوها باقياً بعد
زوالها.

وحينئذ يكون استصحاببقاء الحجّيّة أو الحكم الظاهري جارياً بناءً على ما حقّق
في عمله من كون المدار في ذلك على النّظر العرقي، وإن كان ظاهر الدليل في حدّ نفسه
يعطي العناوين والقيديّة، ليكون ذلك النّظر العرقي متحققاً لكتلية (لا تنقض اليقين
بالشك)، فيتم الحكم بجواز البقاء، بل لعله إذا جاز وجّب، إلّا إذا كان الحّي أعلم من
الميّت^(١).

(١) أخر المصنف شئ هذا المقطع من البحث في ٢٥ جمادى الثانية ١٣٨١.

[كلام المحقق العراقي تأثث في التمسك بالاستصحاب للبقاء ومناقشته]

قال الأستاذ العراقي تأثث في مقالته (صفحة ٣٠٨) في تقرير التمسك بالاستصحاب في البقاء على تقليد الميت بكون رأي الميت كسائر الحجج الشرعية من علل ثبوت الحكم الظاهري على موضوعاتها، بلا دخل لعنوان قيامها، وأنها تحدث أحکاماً تكليفية ظاهرية، فلا مانع من الاستصحاب مع الشك في حجية الرأي حال الموت.

ثم قال ما هذا لفظه: (بل ولئن قلنا بعدم حجية الرأي في حال الموت أمكن قيام مقتضي آخر في بقاء الحكم الظاهري المزبور، ومعه يبقى مثل تلك الأحكام على مشكوكيتها فيشملها أدلة استصحابها، فلا مجال لشبهة الشك في الموضوع في مثلها)^(١)، انتهى.

ولا يخفى أنه بعد أن أخرج الرأي عن الموضوعية وجعله من قبيل الجهات التعليمة، يكون مرجع الشك في بقاء الحكم المعلول عن الرأي ناشئاً عن الشك في كون تلك العلة علة محدثة أو مبقبة.

وحيثند يكون جريان الاستصحاب واضحًا بلا حاجة إلى التشتبث بها أفاده من إمكان بقاء ذلك الحكم المعلول لقيام مقتضي آخر أو علة أخرى تقتضي بقاوته بعد زوال علته الأولى التي هي الرأي، فإن ارتفاع العلة الأولى لو قلنا إنّه يجب ارتفاع معلوها، وحدوث علة أخرى تقوم مقامها في ذلك الحكم يجب المغايرة بينهما قهراً، وحيثند يكون الشك في الحدوث بعد الارتفاع، ويكون الاستصحاب من قبيل القسم الثالث

الّذى هو عبارة عن العلم بارتفاع ما وجد الكلى في ضمنه مع الشك في قيام فرد آخر مقامه عند ارتفاعه أو عند حدوثه، فلاحظ وتدبر.

فصل

فيما يقع فيه التقليد

ليكون البحث عن التقليد من جهات ثلاثة: (المقلد - بالفتح -، والمقلد - بالكسر -، وما يقلد فيه) بعد شرح حقيقة التقليد؛ لتكون الأبحاث أربعة:

الأول: في التقليد.

الثاني: في المقلد (بالفتح).

الثالث: في المقلد (بالكسر).

الرابع: فيما يقلد فيه.

والظاهر عدم جريان التقليد في أصول الفقه، لأنها خارجة عن ابتلاء العامي على التفصيل المتقدم، كما أنه لا يجري في أصول الدين؛ لعدم كفايته فيها؛ لأن المطلوب بها العلم والاعتقاد.

نعم، من كان قاصراً عن إقامة الدليل ينحصر أمره في التقليد، فإن كانت فتوى من رجع إليه صواباً فهو، وإنما كان معنوراً، ولا مانع من ذلك، بل زينا قلنا إن العالم المستدل الذي له قوة البرهان لو أخطأ ولم يكن مقصراً لكان معنوراً فضلاً عن القاصر المقلد، بل فضلاً عن القاصر حتى عن التقليد.

والحاصل: أن باب المعنورية في العقائد مفتوح في جميع هذه الطبقات، ودعوى أن جميع من خالف الحق، أو لم يقل به يكون معاقباً غير معنور في غاية الإشكال، فلاحظ.

كما أنه - أعني التقليد - لا يجري في الموضوعات الصرفية، مثل كون هذا الماءع الخاص خمراً أو خللاً، وإنما يجري في الأحكام سواء كانت الشبهة حكمية صرفة، أو كانت شبهة مفهومية، من دون فرق في ذلك بين المفاهيم اللغوية أو العرفية أو القرعية. ولو فتحنا باب المفاهيم العرفية للعامي - مثل الآنية - لجعلنا مجتهداً في فهم المعنى حتى المعاني التراكيبية فلا يحصل الفرق بين المجتهد والعامي، فإنّ مرجع الكلّ هو ما يستفاد عرفاً من الأدلة اللغافية، والعامي عاجز عن ذلك.

ولو فرضنا أنه قد اتفق له القدرة على تحصيل معنى الآنية والغناء - مثلاً - كان متجرزاً، لكنّا قد منعنا إمكان التجزّي، إلا أن يحصل له القطع - مثلاً - بأنّ رأس الغليان آنية داخلة فيها حرّمه الله تعالى، فيخرج عن لزوم التقليد لقطعه لا لتجزّيه، وكما يجري ذلك في عبارة الخمر أو الآنية، فكذلك يجري في عبارة الأفارير والوصايا، بل في عبارة العقد الواقع بين طرفين.

ومنه يظهر لك الحال في مسائل النحو والصرف حتى بالنسبة إلى النحوّي أو الصرفي غير المجتهد في الأحكام الشرعية، حتى ما يكون من ذلك متعلقاً بقراءة الواجبات، فلو أفتى المجتهد بعدم صحة قراءة كفوءاً - بالهمزة - لم يجز له القراءة بالهمزة حتى لو كان مجتهداً في القراءة إلا أن يكون قاطعاً بصحتها فيخرج بذلك عن لزوم التقليد.

فصل

يشترط في المجتهد العدالة

ولا ينبغي إطالة الكلام في إثبات هذا الشرط لوضوحه، فالعمدة هو النظر في العدالة، وما تعرّيفها، فنقول بعونه تعالى:

قد عرّفها المشهور بما حاصله: أنها ملكة ترك المعاصي^(١).

وعن الحلى: أنها ترك المعاصي^(٢).

وعن العدة: أنها ترك المعاصي عن ملكة^(٣).

وقيل: هي الإسلام وعدم ظهور الفسق^(٤).

وقيل: هي حسن الظاهر^(٥).

والظاهر أن الآخرين طريق إليها، كما أنّ الظاهر رجوع الوسط - وهو ترك المعاصي - إلى أحد الطرفين - أعني الأول أو الثالث -؛ إذ لا ريب في أن مجرد الترك لا يكون عدالة، فلم يبق إلّا الأول والثالث.

والظاهر أنه ليس المراد بالثالث: هو ترك المعاصي بنحو السالبة الكلية على وجه لا تصدر منه معصية أصلاً، وإلّا كان معصوماً، فلا بدّ أن يكون المراد من كونه تاركاً للمعاصي عن ملكة هو كون زمام نفسه بيده على وجه لا تغلب عليه شهوته ولا يضره غلبتها عليه في بعض الأحيان، وحيثئذ يتّحد مع الأول، إذ ليس المراد بالأول هو القدرة على ترك المعصية وإن لم يتركها؛ ليكون قولهم (ملكة ترك المعاصي) بمنزلة قولهم (ملكة

(١) لاحظ: رسائل فقهية (رسالة في العدالة): ١٢، مصابيح الظلم في شرح مفاتيح الشرائع: ٤٤١/١

(٢) لاحظ: موسوعة ابن إدريس الحلى: ١/٤٠٩.

(٣) لاحظ: رسائل فقهية (رسالة في العدالة): ٨، وهو محكي النهاية: ٣٢٥، ولم أعنّ عليه في العدة.

(٤) لاحظ: رسائل فقهية (رسالة في العدالة): ٨.

(٥) لاحظ: ذخيرة المعاد: ٣٠٥ وما بعدها، وقد نسبه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة (٤/٣٩١) إلى بعض الأصحاب.

الاستبطاط) ليصدق على مَنْ لم يترك المعصية، بل كان مشغولاً بها أجمع، كما يصدق ملكرة الاجتهاد والاستبطاط على مَنْ لم يستنبط.

وتكون ملكرة ترك المعاصي عبارة عن القدرة على ترك المعاصي وإن كان منغمساً فيها؛ إذ لا ريب في فساد ذلك، لأنّ أغلب الفساق بل جميعهم كذلك - أعني قادرون على تركها -، أو لا ريب في أنّ صدور المعصية منهم باختيارهم فيكونون قادرين على تركها، كما أتّهم قادرون على فعلها، وإن كانوا فعلاً متلبسين بها أجمع.

بل المراد هو ما عرفت: من كون زمام نفسه بيده على وجه لا تتغلب عليه شهوته، وإن غلبته في بعض الأحيان، وعليه فيكون المراد من ملكرة الترك هو الترك ولو شأنأً في كلّ من التعريفين، وإن كان ظاهر الثاني هو الترك الفعلى، فمن أرتكب المحرّم نادرًا كان عادلاً ولو في حال ارتكابه له؛ لأنّ له ملكرة بها يترك - أعني من شأنه أن يترك - فالعادل من كان شأنه ودينه الترك لكونه صاحب عدالة؛ لكون زمام نفسه بيده، ومحصل ذلك أنّ له قوّة تمنعه من الإقدام على المعصية.

[هل تزول الملكرة بارتكاب المعصية؟ أم أنها باقية ولكنها غير مؤثرة؟]

هذا، ولكن الظاهر أنه عندما تغلبه شهوته فيرتكب المحرّم فلا إشكال عندهم في أنه فاسق في حال ارتكابه له وعدم كونه عادلاً، كما لا إشكال عندهم في عدم قبول شهادته في ذلك الحال.

كما أنّ الظاهر عندهم أنه لو تاب بعد الارتكاب تقبل شهادته كما ورد في الحدود بالسرقة والقذف ونحوها، ولازم ذلك اعتبار الترك الفعلى وعدم كفاية الترك الشأنى. وحيثئذ نقول: إنّه لو تاب وعادت إليه عدالته، فهل يكون ذلك من قبيل زوال

الملكة وعودها، والمفروض أنّ الملكة لا تزول؟ أو أنّ الملكة باقية لم تزل لكنّها في ذلك الحال توثر في التّرك لغبّة الشّهوة؟ فلو كانت العدالة هي الملكة يتعيّن القول بعدالة ذلك الشخص، ولو في حال ارتكابه المحرّم.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ نَقُولُ: بِأَنَّ الْعِدْلَةَ هِيَ الْمُؤْثِرَةُ، فَإِذَا انْتَفَى تَأْثِيرُهَا لِعَارِضٍ زَالَتِ الْعِدْلَةُ وَإِنْ بَقِيتِ الْمُلْكَةُ نَفْسُهَا.

[جواب الشّيخ الأنصاري ثالث عن ذلك]

والمتحصل مما أفاده الشّيخ في الجواب عن الإشكال أمران:

الأول: أن نلتزم بأنّ الملكة التي هي العدالة لا تزول بذلك الارتكاب لكن الشّارع أزال حكمها عند عروض المانع من تأثيرها، وجعل التّوبّة بعد ذلك رافعةً لذلك الزيل، فالأمر تعبدّي صرف، وإنّ هذا الشخص عادل حتّى حين ارتكابه لتلك المعصية.

وأجاب عنه الشّيخ ثالث: بأنه مخالف لتصريحهم بالزّوال والعود، واختار في الجواب الأمر الثاني، وحاصله: أنّ العدالة ليست هي مطلق الملكة، بل الملكة المانعة فعلاً عن الارتكاب، فهي مقيدة بكون الملكة مانعة فعلاً^(١).

هذا، ولكن لا يخفى أنّ هذا التّقييد لا وجه له إلّا التخلّص من هذا الإشكال، والإجماع القائم على عدم قبول شهادة ذلك المرتكب أو على عدم كونه عادلاً، فيكون أيضاً مبنياً على التعبد والتصرّف الشرعي، غير أنّ الأول تصرّف في الحكم، فيكون وزانه وزان التّخصيص، والثّاني تصرّف في الموضوع، فيكون وزانه وزان الحكومة. وهذا لا يؤثّر له في أصل المطلب.

(١) لاحظ: رسائل فقهية (رسالة العدالة): ٣٠.

نعم، له الأثر في إصلاح عبائرهم المصرحة بالزوال والعود على أن كونه من قبيل التخصيص أو كونه من قبيل الحكومة ليس باختيارنا، بل هو تابع للسان الدليل الدال على ذلك التعبّد، فإن كان لسانه مجرد الحكم بعدم قبول الشهادة فهو من قبيل الأول، وإن كان لسانه يتضمّن أنه فاسق وليس بعادل فهو من قبيل الثاني، وعلى أي حال هو بعد الفراغ من ذلك الارتكاب واجد لتلك الملكة المؤثرة فعلاً - أعني ما بعد الارتكاب - وإن لم تكن مؤثرة فيما مضى.

وحيثند يكون عادلاً فعلاً من دون حاجة إلى مجاهدة أخرى لتحصيل الملكة، بل ولا إلى الندم والتوبة إلا من ناحية كونهما واجبين عليه، فلو لم يندم ولم يتوب كان عاصياً عصياناً جديداً، وكان حاله حاله عند ارتكابه المعصية السابقة.

ثم لا يخفى أن هذا الإشكال وإن ذكره الشيخ توثق على خصوص القائلين بالملكة، إلا أنه على الظاهر متوجّه على كل من لم يكتف في العدالة بمجرد ترك المعصية، بل اعتبر أن يكون هناك صفة نفسانية باعثة على ذلك الترك، سواء كانت الصفة هي الملكة بأقوى مراتبها، أو هي بأضعف مراتبها، أو كانت هي الاعتدال والاستقامة النفسية في الأحكام الدينية، أو كانت هي الخوف منه تبارك وتعالى، أو الخجل منه، أو الحبّ له الملزم بإطاعته، إلى غير ذلك من الجهات النفسانية التي لا تزول بوجود ما يمنع من تأثيرها، فإن تعريف العدالة بإحدى هذه الصفات يلزمها كون المرتكب المذكور عادلاً حين ارتكابه.

نعم، من عرف العدالة بالترك الناشئ من الملكة، أو عن أحد هذه الصفات لم يتوجّه الإشكال المذكور؛ إذ لا ريب في أن هذا المرتكب في حال ارتكابه لم يكن تاركاً، أما بعد الفراغ والتوبة فهو فعلاً تارك عن ملكة، فيكون عادلاً فعلاً وإن لم يكن كذلك فيما مضى، ولا ضير في عدم كونه عادلاً أو كونه فاسقاً فيما مضى وكونه فعلاً عادلاً وغير

فاسق.

ومن ذلك يظهر لك الفرق بين تعريف العدالة بـ: (ملكة الاجتناب)، وتعريفها: بـ(الاجتناب عن ملكة)، فإنَّ الأوَّل يتوجَّه عليه الإشكال المزبور - أعني لزوم كون المركب المذكور عادلاً حين ارتكابه - ويحتاج إلى الجواب عنه بما عرفت بخلاف الثاني، فما أفاده الشِّيخ تَمَّ - من أنه لا يترتب عليه كثير فائدة - لا يخلو عن تأمل.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْكَارُ الْفَائِدَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَمَّا أَفَادَهُ أَوْلَأً: من أنَّ المراد من الملكة الموجبة للاجتناب هي الموجبة له فعلاً لا شأنَا، فلا حظ.

ثم قال تَمَّ: (نعم، يبقى الكلام في أنَّ العدالة هل هي الملكة الموجبة للاجتناب، أو الاجتناب عن ملكة، أو كلامها حتى يكون عبارة عن الاستقامة الظاهرة في الأفعال والباطنة في الأحوال).

وهذا لا يترتب عليه كثير فائدة، إنما المهم بيان مستند هذا القول، وعدم كون العدالة هي مجرد الاستقامة الظاهرة ولو من دون ملكة، كما هو ظاهر من عرفت، حتى يكون من علم منه هذه الصفة عادلاً وإن لم يكن فيه ملكتها إلَّا^(١).

ولم أتوقف لمعرفة المراد بقوله: (أو كلامها حتى يكون عبارة عن الاستقامة الظاهرة في الأفعال والباطنة في الأحوال)^(٢)؛ لأنَّ الأوَّل بعد أن قلنا إنَّ ملكة الاجتناب هي ملكة الاجتناب الفعلي يكون جامعاً بين الملكة والاجتناب الفعلي، كما أنَّ الثاني كذلك أعني آنه يكون جامعاً للاجتناب والملكـة.

وكذلك لم أتوقف لمعرفة ما فرَّعه على اعتبار كليهما، أعني قوله: (حتى يكون عبارة

(١) المصدر السابق: ١٠-١١.

(٢) المصدر السابق.

عن الاستقامة الظاهرة في الأفعال والباطنة في الأحوال)، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بِالْأَوَّلِ
الْمُلْكَةَ، وَبِالثَّانِي الاجتناب نَفْسَهُ، فَلَا حَظْ وَتَدْبَرٌ.

[دليل المشهور]

وكيف كان فقد استدلّ المشهور - القائلون بأن العدالة هي الملكة - بصحيف ابن أبي
يعفور عن الصادق عليهما السلام قال: (قلت: لأبي عبد الله عليهما السلام: بم تُعرف عدالة الرجل بين
المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال عليهما السلام: أن تعرفوه بالستر، والعفاف،
وكف البطن، والفرج، واليد، واللسان، ويُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى
عليها النار من شرب الخمر، والزنا والرّبا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف،
وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على
المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في
الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهم وحفظ مواقيتهم
بحضور جماعة المسلمين، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصالحهم إلا من علة، فإذا
كان كذلك لازماً لصالحه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سُئل عنه في قبيلته ومحنته،
قالوا: ما رأينا إلا خيراً، مواطباً على الصلوات، متعاهاً لأوقاتها في مصالحه، فإن ذلك
يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين) ^(١).

وهذه الرواية الشريفة قد اشتملت على قوانين اجتماعية قرآنية، كقانون النهي عن
الغيبة، وقانون النهي عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، وقانون النهي عن التجسس،

(١) لاحظ: وسائل الشيعة: ٣٩٢ / ٢٧، كتاب القضاء، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة، بـ

وكانون النهي عن سوء الظن بالمؤمنين، وقانون لزوم ظن المؤمنين خيراً بأنفسهم، وهو المأمور منه اعتماد بعضهم على بعض، ويعضده قانون أن المؤمنين إخوة، وهذه القوانين - ومنها قانون الاعتماد - لو عمل بها المسلمون فيما بينهم لكيمل اجتماعهم وأحب بعضهم بعضاً، وتولدت العدالة الواقعية في أغلبهم لو لم نقل في جميعهم.

فإن اعتماد بعضهم على بعض يوجب حثّ ضمير كلّ واحد منهم على إلزام نفسه بالطاعة واقعاً إخراجاً لنفسه من خبث الخيانة، ومهانة نقض الأمانة، ولا يخلو كلّ إنسان من هذا المدار من وخذ الضمير، إلا أن يكون حيواناً في صورة الإنسان، بل رُبّما قلنا إنه أحسن من الحيوان، بل يجعل الحيوان عن مثل هذا الإنسان، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِهُمْ كَثِيرًا مِّنَ الْجُنُونِ وَالْإِنْسِ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلُمُونَ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلُمُونَ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ﴾^(١).

ويمكننا القول بأن ذلك هو المجرّب، فإنّ هذا الوخذ وإن كان في بدوه من قبيل المكافأة، إلا أنه بعد المزاولة والاستمرار ينقلب إلى الدّواعي الإلهية، وألا عاد عليه وخذ الضمير، بل يكون طبيعة ثانوية، بخلاف ما لو أزرى بعضهم على بعض، وأظهر عدم اعتماده عليه، بل أعلن بفسقه وأكثر من اغتيابه، فإنّ المزري عليه حينئذ يفقد هذا الدّاعي، وربّما أقدم على المعاصي العظام، إما مكافأة لما وهم به صاحبه، أو من باب أنّ الغريق لا يهتم بالبلل، كما قيل: (أنا الغريق، فما خوفي من البلل)^(٢).

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٧٩.

(٢) بيت من الشعر لأبي الطيب المتنبي جرى مثلاً، وهو البيت التالي:

والمجرُ أقتلُ ممَّا أرقُبُهُ أنا الغريقُ فما خوفي من البلل

[تقرير دلالة روایة ابن أبي يعفور]

ثم إنَّ الكلام في بيان وجه الاستدلال بهذه الرواية الشريفة على المدعى - وهو كون العدالة من سُنْخِ الملَكَاتِ - يتوقف على تمهيد مقدمة، وتلك المقدمة هي: إنَّ موارد استعمال هذه المادة - أعني المعرفة المقونة بالتعديبة بالباء - سواء كانت بطريق المبني للمجهول، مثل قوله: (عُرِفَ زيدٌ بِالْكَرْمِ)، أو طريق المبني للفاعل، مثل: (عُرِفَتْهُ بِالْكَرْمِ)، ثلاثة:

الأول: ما يعبر عنه بالتعريف المنطقي بأن يقال: يعْرَفُ الإنسان بـأَنَّهُ حيوان ناطق، أو ماشٍ مستقيم القامة.

الثاني: ما يعبر عنه بالأُمَارَة الكاشفة، أو العلامة، أو الدليل على وجود الشيء مثل قوله: تُعْرَفُ النبُوَّةُ بِالْمَعْجَزَةِ، ومثل قوله: يُعْرَفُ الاسم بدخول التَّنْوينِ، ومثل قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيَاهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالْتَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾^(١) ويجوز أن تكون العلامة أخصّ كقوله: إنَّ التَّنْوين علامة الاسم.

وهكذا الحال في الدليل والبرهان، لكنَّها لا يجوز أن تكون أعمّ.

نعم، الأُمَارَة يجوز أن تكون أعمّ، مثل: جعل اجتناب الكبائر أو المعاصي أمارة على العدالة التي هي من الملَكَاتِ.

أما المعرف المنطقي، فلا بدَّ أن يكون مساوياً، ولا يجوز بالأخصّ، ولا بالأعمّ.

الثالث: ما يعبر عنه بالمعهودية، مثل قوله: عُرِفَ الْعُلَمَاءُ بِالشَّهَادَةِ وَالإِبَاءِ والشَّجَاعَةِ، بمعنى عهدوا، وعَرَفَ النَّاسُ مِنْهُمْ هَذِهِ الصَّفَاتِ، وصَارَتْ مَعْرُوفَةً مِنْهُمْ

فكأنك تقول: إن شهامة العلوى وإباءه معروف لدى كل أحد، ومن ذلك قوله:
عَرَفْتُ زِيداً بِالشِّعْرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ شَاعِرٌ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ: وَكُنْتُ أَعْرَفَهُ بِالشَّرْبِ وَلَعْبِ
الظَّبْورِ، أَيْ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْهُودُ عِنْدِي مِنْهُ.

وإن استعمل مبنياً للمجهول كان دالاً على الاشتهر، وهذه المادة وإن كانت في
جميع هذه الموارد واحدة لا يختلف مفهومها إلا أن نفس الموارد مختلفة، والجهة
المصححة للانطباق على هذا المورد الخاص مغايرة للجهة المصححة للانطباق في المورد
الآخر، وإن كانت كل هذه الجهات عنایات وتنتزيل.

إذا عرفت هذه المقدمة، فنقول بعونه تعالى:

إن هذه المادة قد جاءت في هذه الرواية في ثلاثة مواقع:

الموقع الأول: هو في كلام السائل، والظاهر أن المراد بقوله: (بِمَا تُعْرَفُ عَدْلَةُ
الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) هو المعنى الثاني - أعني العلامة والأماراة على وجود العدالة في
الرجل - فإن قوله (بين المسلمين) متعلق بقوله (تعرف) وهو - أعني تعلق (بين
المسلمين) بالمعرفة - لا يناسب كونها منطقية.

الموقع الثاني: هو قوله عليه السلام: (أَنْ تَعْرُفُوهُ بِالسِّرِّ وَالْعَفْافِ إِلَخِ)، والظاهر أن المراد
بها هو المعنى الثالث - أعني المعروفة - ويكون ذلك - أعني معرفتيه لكم بالستر
والعفاف - دليلاً أو أمارة أو علامة على عدالته، فقوله عليه السلام: (أَنْ تَعْرُفُوهُ) جواب عن
قوله: (بِمَا تُعْرَفُ عَدْلَتَهُ؟)، فكأن السائل قد سأله عن الشيء الذي يكون دليلاً مثيناً
لعدالة الرجل، والإمام عليه السلام أجابه بأن ذلك الدليل هو اشتهراته ومعرفتيه بالستر
والعفاف، ويكون التركيب النحوي هو أن قوله عليه السلام: (أَنْ تَعْرُفُوهُ) مجرور ببناء مقدرة،
وهي متعلقة بلفظ (تعرف) مقدرة، فكأنه عليه السلام قال: (تعرف عدالة الرجل بأن تعرفوه
بالستر) وتكون معرفته بالستر وشهرته فيه دليلاً على معرفة أنه عادل.

الموقع الثالث: هو قوله عليه علّيّه: (ويعرف باجتناب الكبائر إلخ)، وهو قابل للعطف على تعرفه، فكأنه عليه قال: بأن تعرفه بالستر، وبأن يُعرف هو باجتناب الكبائر، والانتقال من البناء للمعلوم إلى البناء للمجهول محض تفّنّ في التعبير، أو لإفاده مجرّد المعروفة في الأول - أعني قوله عليه: تعرفوه - والاشتهر في الثاني - أعني قوله عليه: ويعُرف إلخ.

وعليه، فيبقى قوله (ويعرف) بالتصب عطفاً على (تعرفه) المنصوب بأن، وبناءً على ذلك يكون المراد بهذا الموقع الثالث هو المراد بالموقع الثاني، ويكون المصحح للتعدد هو الانتقال من حالة خفية - وهي الستر - إلى حالة ظاهرة وهي نفس ترك الكبيرة. وإن شئت فقل: إنه انتقال من أحوال نفسانية إلى أفعال وتروك جوانحية، ويكون الحال: أنكم إن عرفتم منه الستر أو عرفتم منه ترك الكبيرة فذلك دليل وعلامة على عدالته. ويكون الضمير في قوله (يعرف) راجعاً إلى الرجل، ويمكن إرجاعه إلى الستر والعفاف، فيقرأ (يعرف) بالرفع، وتكون الجملة مستأنفة، فكأنه عليه قال: ويعرف ستره وعفافه باجتناب الكبائر، فيكون اجتنابه الكبائر دليلاً على ستره وعفافه.

ويكون هذا الأمر المحسوس - وهو اجتنابه الكبائر وعدم ارتكابه لها - دليلاً وأماراة على ذلك الفعل الجوانحي - وهو الستر والعفة وكفّ بطنه وفرجه ويده ولسانه - فإن نفس الكف عن ضرب اليتيم فعل جوانحي وإن كان نفس الضرب أو تركه فعلاً جوانحيّاً.

فلك أن تجعل الاجتناب عن الضرب وعدم ارتكابه أمارة ودليلًا على كفّ نفسه عنه، لا أنه من مجرّد الترك الاتفاقي المجتمع مع عدم الالتفات وعدم الشعور أو عدم القدرة، وبعد أن ثبتت له تلك الأفعال الجوانحية - أعني الستر والعفاف وكفّ النفس عن المحرمات - يجعل تلك الأفعال الجوانحية دليلاً على عدالته.

والدليل على الجميع هو أن يكون الرجل ساتراً لجميع عيوبه، بمعنى أنه لم يظهر منه عيب ليصح أن يقال في حقه: ما رأينا إلا خيراً.

فالمراد بقوله: أن يكون ساتراً لجميع عيوبه هو أنه لم يظهر منه عيب، وليس المراد أنه له عيوب قد سترها، بل هو كناية عن أنه لم يظهر منه عيب.

ومن الواضح أنه غير الستر المعطوف عليه العفاف عطف تفسير فإنه بمعنى العفة، كما في الصحاح، والقاموس: (رجل ستير، أي عفيف، وجارية ستيرة: عفيفة)^(١)، وقال في القاموس في أول المادة الستر - بالكسر -، (واحد الستور والأستار والخوف، والحياء والعقل)^(٢)، انتهى.

قوله: (والعمل)، قال في النّاج: (هكذا في سائر الأصول، وأظنه تصحيفاً والصواب (العقل) وهو من الستارة والستر)^(٣)، انتهى.

وفي النهاية في مادة (ستر) فيه (إن الله حي ستير يحب الحياة والستر)، ستير: فعل يمين فاعل، أي من شأنه وإرادته حب الستر والصون)^(٤)، انتهى.

ولعل ما في القاموس من جعله بمعنى الخوف والحياء لا يخرجه عن أصل معناه الثاني - هو العفة والكف - غير أنه كان سببه هو الخوف أو الحياة أو أن مورده كان ذلك، وكثيراً ما يقع منهم الخلط في أمثال ذلك، وعلى أي حال إن الأنسب هنا إرادة نفس العفة، ليكون العطف عطف تفسير، ويناسبه عطف الكف عليه أيضاً لما سيأتي من

(١) الصحاح: ٦٧٧ / ٢، مادة (ستر).

(٢) القاموس المحيط: ٤٤ / ٢.

(٣) ناج العروس: ٤٩٥ / ٦.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٤١ / ٢.

أن الخوف من سخّن الملكة، والكفّ من سخّن أفعال النفس، ولا يمكن اجتماعهما في الإرادة، سواء قلنا إن التفسير للملكة أو قلنا إنّه لحسن الظاهر، كما سيأتي توضيحة إن شاء الله تعالى^(١).

وعلى كلّ حال، ليس المراد به هو ما أريد بالثاني الذي هو ضدّ الإظهار وإن كان الأصل منها واحداً، وأن الاختلاف إنّها هو في خصوصيّة المورد والجهات الملحوظة في مقام الاستعمال.

ولا يبعد الالتزام بحجّيّة كلّ واحدة من هذه المراتب على ثبوت العدالة التي هي الملكة أو ما يلحق بها من حالات النفس كالخوف من الله تعالى أو الحباء منه، على وجه يكون ذلك مؤثراً في كلّ واحد من السّتر والغاف وكتّ النفس عن المحّرمات واجتناب الكبائر، بل حتّى الأخير منها وهو عدم ظهور العيب منه.

فإنّ هذه الرواية دليلٌ على كونه حجّة شرعية على العدالة، لكن بعد المخالطة، كما تضمنّته الرواية الشريفة من السؤال عنه في قبيلته وأهل نحلته، فإنهم هم المطلعون على حاله لو أرتكب الكبائر.

فإنّ أجابوا بقولهم: ما رأينا إلّا خيراً، مواطباً على الصلوات، كان قوله فيه حجّة على أنه لم يصدر منه إلّا الخير، وهو كافٍ في إثبات عدالته لقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ: (إنّ ذلك يحيّز شهادته وعدالته بين المسلمين).

نعم، يمكن القول بالطّولية في هذه الأمارات، فال الأولى هي كونه معروف السّتر والغاف والكفّ، فإذا لم تحصل فالثانية، وهي كونه مشهوراً بالاجتناب عن الكبائر، سواء قلنا إنّ الثانية أمارة على الأولى بأنّ كان ضمير (يعرف) راجعاً إلى السّتر والغاف،

(١) لاحظ: صفحة (٢٣٣) وما بعدها.

أو قلنا إنّ الثانية أمارة على أصل العدالة كالأولى بأن كان الضمير راجعاً إلى الرجل. وعلى كلّ حال، هي في طول الأولى، كما أنّ الثالثة - وهي كونه ساتراً لجميع عيوبه أي أنه لم يظهر منه عيب الذي هو محصل: (لا نعلم منه إلا خيراً) - في طول الثانية؛ لأنّ الثانية عبارة عن نفس اجتناب الكبائر، والثالثة عبارة عن عدم ظهور عيب منه.

والخلاصة: هي آنّ هذه الطرق يكون كلّ واحد منها طريقةً إلى ما قبله ولازم ذلك هو الطولية، فإنّ الستر والعفاف طريق إلى العدالة، ومع فرض تحقق العدالة وجدانًا لا موقع للتطرق إليها بالستر والعفاف، كما أنّ الاجتناب عن الكبائر طريق إلى الستر والعفاف، ومع إحرازهما وجدانًا لا موقع للتطرق إليها بالاجتناب عن الكبائر، كما أنّ عدم ظهور عيب منه مع فرض المعاشرة طريق إلى جميع ما تقدم، ومع فرض إحراز بعض ما تقدم بالوجودان لا موقع للتطرق إليه بعدم ظهور العيب.

[دليل تعريف العدالة بحسن الظاهر أو الكفّ أو التّرك ومناقشته]

وينبغي أن يعلم أنّ القائلين بأنّ العدالة هي حسن الظاهر، أو هي نفس التّرك، أو هي الكفّ عن المحرمات، يمكنهم الاستدلال على قولهم بهذه الرواية بعد البناء على أنّ السؤال هو عن المعرف المنطقى.

وفيه: أولاً: ما عرفت من ظهور السؤال في كونه سؤالاً عن العلامة على العدالة التي تعرف عدالة الشخص بوجودها فيه، كما يعضده تعلق بين المسلمين بقوله: (بم تعرف).

وثانياً: أنا لو أغضينا النظر عن ذلك، وحملنا السؤال على السؤال عن المعرف المنطقى، لكان حقّ الجواب هو أن يقول: (تُعرف العدالة بالستر والعفاف إلخ)، أو يقول:

هي (الستر والغافف)، فلما قال: (أن تعرفوه) دلّ على أنّ المسؤول عنه هو علامة العدالة. ويكون محصل الجواب: أنّ علامة العدالة هي معرفتكم له بالستر والغافف، ويكون الحاصل هو السؤال عن الصفة التي تعرف بها عدالة الشخص. ويكون محصل الجواب: هو إنّكم تعرفون عدالة الشخص بأن تعرفوه بالستر أي تعرفوا ستره، وأنّكم إذا عرفتم ستره فقد عرفتم عدالته؛ لأنّ الستر علامة العدالة. لا يقال: إنّ هذا الإشكال وارد أيضاً على ما ذكرتموه من كون قوله عليه السلام: (أن تعرفوه)، وكذلك قوله عليه السلام: (أن يعرف) علامة على العدالة؛ لأنّ العلامة على العدالة هو نفس الستر والغافف، ونفس اجتناب الكبائر دون معرفة الرجل بها^(١). لأنّا نقول إنّ المراد من العلامة هو كونها علامة على الوجود، وهو محصل الأمارية وهذا المعنى - أعني الأمارية على الوجود - بمنزلة الاستدلال والانتقال من العلم بوجود الشيء إلى العلم بوجود شيء آخر، فنحن ننتقل من معرفتنا وعلمنا بستر الرجل أو اجتنابه الكبائر إلى معرفتنا وعلمنا بوجود عدالته، فيصبح أن يقال: إنّكم إذا عرفتم ستره انتقلتم إلى معرفة عدالته.

وهذا بخلاف ما لو حملنا ذلك على المعرف المنطقي؛ لأنّ المعرف المنطقي عبارة عنّي يشرح مفهوم الشيء، ومن الواضح أنّ الذي يمكن جعله شارحاً لمفهوم العدالة إنّها هو مفهوم الستر والغافف، لا معرفتنا بستره وعفافه.

لا يقال: لو كان محصل السؤال هو السؤال عن المعرف المنطقي للعدالة يكون حاصله هو السؤال عن الشيء الذي إذا عرفناه نعرف مفهوم العدالة^(٢).

(١) لاحظ: رسائل فقهية: ١٣.

(٢) المصدر السابق: ٤٢٦ / ٥.

وحيثئذ يصلاح أن يقال في الجواب: إن ذلك الشيء هو الستر والعفاف، لأنك إذا عرفت مفهومهما عرفت مفهوم العدالة؛ لأن مفهومهما هو مفهوم العدالة؛ لأننا نقول: نعم، إن المعرف المنطقي هو نفس مفهوم الستر والعفاف، وأنت إذا عرفت مفهومهما عرفت مفهوم العدالة، لكن الجواب في الرواية الشريفة ليس هو معرفة مفهوم العدالة، بل هو معرفة ستر الرجل وعفافه واجتنابه عن الكبائر، فيكون الحاصل هو الانتقال من وجود شيء إلى وجود شيء آخر وهو معنى الأمارية، لا الانتقال من معرفة مفهوم إلى معرفة مفهوم آخر الذي هو معنى المعرفة المنطقية.

وهذا الإشكال بعينه يرد على القائلين بأن العدالة هي الملكة استناداً إلى كون المعرفة في السؤال هي المعرف المنطقي، وإلى أن الجواب بقوله عليه السلام: (أن تعرفوه بالستر إلخ) جواب بالملكة؛ لأن الستر والعفة من الملكات فإن فيه: أولاً: ما عرفت من الإشكال، وأن حق الجواب حيثئذ هو أن يقول: تعرف العدالة بالستر إلخ.

وثانياً: أنه عليه السلام لم يقتصر في الجواب على الستر والعفاف، بل ضم إليه كف البطن والفرج واليد واللسان، ولا شك أنها من أفعال النفس، لا من الملكات.

وثالثاً: أن الستر والعفاف أيضاً من أفعال النفس، لا من الملكات؛ لما عرفت من أن المراد بالستر هو العفاف، والعفاف هو كف النفس عن المحرمات، كما فسره في القاموس وغيره بقوله: (كفّ عمّا لا يحمل ولا يحتمل)^(١).

ثم قال في القاموس: (وحف اللبان يعفه اجتماع في الفرع أو بقى فيه)^(٢).

(١) لاحظ: القاموس المحيط: ٣/١٧٧.

(٢) المصدر السابق.

والأول: من باب ضرب، والثاني: من باب نصر، والأول بما نحن فيه أنسِب، ولو حمل على الثاني فهو كنایة عن تجمّع النّفس عن المحرّمات، ويعبر عنه بالفارسية (به خود كشيدن) فلا يخرج عن كونه فعلاً من أفعال النّفس، ولو لوحظ بالستر معناه الأصلي – أعني عدم ظهور عيب منه – لكان بعيداً عن الملكة بمراحل.

هذا، ولكن الذي يظهر من الشيخ تبَثُّ أنَّ الستر والعفاف وكذلك الكفت عن المحرّمات من الملّكات، وأنَّه لا بدَّ في الرواية من ارتكاب خلاف الظاهر، إما بحمل السؤال والجواب على التعريف المنطقي، ويكون الحاصل حينئذٍ هو أنَّ حقيقة العدالة هي الملكة، وإما بإبقاء السؤال على حاله من ظهوره في العلامة.

ولكن ترتكب خلاف الظاهر في الجواب – أعني قوله عليه السلام: أن تعرفوه بالستر والعفاف – المفروض ظهوره في الملكة بحمله علىأخذ مجرد الملكة علامة على العدالة الحقيقية التي هي نفس الترك واجتناب المحرّمات.

ويكون الحاصل، هو: أنَّ العدالة هي الترك الناشئ عن الملكة، فتكون الرواية منطبقة على الوجه الثاني – أعني الترك عن ملكة – ويكون نفس الملكة علامة على وجود نفس العدالة – أعني الاجتناب والترك – وهو تبَثُّ قد رجح التصرف الأول على التصرف الثاني، وحينئذ تكون العدالة هي نفس الستر والعفاف.

وتطرق إلى شرح قوله عليه السلام: (ويعرف باجتناب الكبائر)، وقال: ويؤيد ما ذكرناه أنه لا معنى محصل لقوله عليه السلام بعد الصّفات المذكورة: (ويعرف باجتناب الكبائر)؛ لأنَّ الضمير في (يعرف) إما راجع إلى العدالة بأن يكون معرفاً مستقلاً، وإما راجع إلى الشخص، بأن يكون من تتمة المعرفة الأولى، وإنما أن يكون راجعاً إلى الستر وما عطف عليه ليكون معرفاً للمعرفة.

ثم أطال الكلام في هذه الوجوه إلى أن قال: (فثبتت من جميع ذلك أنَّ أظهر

الاحتياطات المتقدمة هو كونه تتمة للمعرف بأن يجعل كف البطن والفرج واليد واللسان كفها عن المعاصي الخاصة التي يتبارى عند الإطلاق نسبة المعصية إلى إحدى الجوارح. وحيثئذ يكون قوله عَلَيْهِ الْكَبَّارُ: (ويعرف باجتناب الكبائر) من قبيل التخصيص بعد التعميم والتقييد بعد الإطلاق، تنبئاً على أن ترك مطلق المعاصي غير معتبر في العدالة^(١)، انتهى.

يعني أن المعتبر فيها هو خصوص ترك الكبائر.

ولا يخفى أنه مع قطع النظر عن التأملات السابقة يبقى الإشكال في كون هذه الصفات من الملكات؛ إذ لو تم كون السر والغاف من الملكات النفسانية فلا ينبغي الريب في أن كف النفس عن المحرمات من الأفعال الجوانحية، ولئن سلمنا كونها ملكات نفسانية فلا ينبغي الريب في أن الاجتناب عن الكبائر الذي جعله متماً للتعریف الأول من الأفعال الجوانحية.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يَدْعُى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ كَفِّ الْبَطْنِ وَمَا بَعْدِهِ وَمِنْ اجْتِنَابِ الْكَبَّارِ هُوَ مُلْكَةُ الْكَفَّ وَالْاجْتِنَابِ بِقَرِينِهِ اقْتَرَانَهُ بِهَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْمُلْكَةِ الَّتِي هُوَ السُّرُّ وَالْغَافُ، أَوْ يَقَالُ: إِنْ مَجْرِدَ الْمُلْكَةِ الَّتِي هِيَ السُّرُّ وَالْغَافُ لَا تَكْفِي فِي تَحْقِيقِ الْعِدْلَةِ مَا لَمْ تَكُنْ باعثةً فَعَلَّا عَلَى الطَّاعَاتِ وَالْتَّرْكِ الْفُعْلِيِّ لِلْمُعَاصِي^(٢).

وحيثئذ يكون ذكر هذه الأمور بعد السر والغاف التي هي الملة دليلاً على ذلك - أعني عدم كفاية مجرد الملة - ما لم يكن ينظم إليها البعد على ترك المعاصي فعلاً على ما تقدم منه تفصيل الكلام فيه.

(١) لاحظ: رسائل فقهية: ١٥ - ١٦.

(٢) لاحظ: مستمسك العروة الوثقى: ٤٦ / ١.

فإن قلت: لو كان قوله ﷺ: (أن تعرفوه)، وقوله ﷺ: (أن يُعرف باجتناب الكبائر) علامة للعدالة، لا معرفةً منطقياً، لوقع الإشكال في قوله ﷺ (والدلالة على ذلك كله)، فإنه إن كان طريقاً للعدالة بعد الطريق الأول، والأجل أنّ الأول أخصّ يكون ذكره لغواً، وإن كان طريقاً على الطريق للعدالة فهو مع بعده ينافيه تفريع قوله ﷺ: (فيجب عليهم تزكيته إلخ). ويشهد بذلك اختلاف التعبير.

قلت: يمكن اختيار الأول ولا مانع في تقديم المعرفة والطريق الأخصّ لاسيما إذا قلنا بالطولية بين الطريقين بأن يكون طريقية الثاني - وهو كونه ساتراً لجميع عيوبه - بمعنى عدم ظهور عيب منه منحصرة بما لم يحصل الطريق الأول الذي هو الكفّ واجتناب جميع الكبائر.

ومن ذلك يظهر لك التأمل فيما أفاده الشيخ تنظر بقوله: (ومن المعلوم أن جعل الاجتناب الواقعيّ طريقاً مستدركاً بعد جعل عدم العلم بالارتكاب طريقاً، بل اللازم جعله طريقاً من أول الأمر؛ لأنّ جعل الأخصّ طريقاً بعد جعل الأعمّ مستدركاً، وهذا كما يقال: إنّ أمارة العدالة عند الجهل بها الإيمان الواقعيّ، وعلامة الإيمان الواقعيّ عند الجهل به: الإسلام، فإنّ جعل الإيمان طريقاً مستغنّ عنـه)^(١).

ووجه التأمل ما عرفت من أنّ أماراتيّة الإسلام - مثلاً - سواء كانت على الإيمان أو كانت على العدالة إنّها يكون عند الجهل بالإيمان والجهل بالعدالة، أما عند العلم بالعدالة أو عند العلم بالإيمان فلا يكون الإسلام أمارة، بل لا معنى للأماريّة حينئذٍ. ثم قال: بل لازم قوله ﷺ: (حتى يحرم على المسلمين تفتیش ما وراء ذلك أنه لا يجوز التوصل بالأمارة الأولى وهو الاجتناب الواقعيّ؛ لأنّه يتوقف على الفحص عنـ

(١) لاحظ: رسائل فقهية: ١٥.

أحواله^(١)، انتهى.

يمكن التأمل في ذلك فإنه ربما كان الاطلاع على الاجتناب الواقعي غير محتاج إلى الفحص، بل قد يحصل بمجرد المباشرة والعاشرة كأخرين في بيت واحد.

نعم، إنه يكون عسر الحصول غالباً، فلأجل ذلك جعل الشارع له أمارة، هي عدم ظهور العيب منه.

ثم أنه قد ظهر لك أنه يمكن اختيار الشق الثاني، وهو كون قوله عليه السلام: (والدلالة على ذلك من قبيل الطريق على الطريق، ولا بعد فيه، ولا ينافيه تفريع قوله عليه السلام فيجب عليهم إلخ).

فإن قيام الطريق على الطريق إلى الواقع ينجز الواقع ويوجب ترتيب أثره عليه الذي هو فيها نحن فيه وجوب التزكية، فيكون ذلك من قبيل ما لو قامت البينة على أن صاحب اليد قد أخبر بنجاسة ما تحت يده، فإن قيام البينة على ذلك يوجب ترتيب آثار الواقع، وهو نجاسة ما تحت اليد، ولزوم الاجتناب عنه.

ومن ذلك يظهر لك التأمل فيما أفاده الشيخ تلا من الإشكال على كون (ساتراً لعيوبه) أمارة على الاجتناب والكفّ بقوله: (فإنه على ما ذكر يكون أمارة على أمارة، فيكون ذكر الأمارة الأولى - أعني الملكة - خالية عن الفائدة مستغنی عنها بذكر أماراتها؛ إذ لا حاجة غالباً إلى ذكر أمارة تذكر لها أمارة أخرى)^(٢)، انتهى.

ووجه التأمل هو ما عرفت من الطولية بين الأمارتين، فحيث تتحقق الأمارة الأولى وهي الستر والعفاف والكفّ واجتناب الكبائر لا موقع للأمارة الأمارة الثانية،

(١) المصدر السابق.

(٢) لاحظ: المصدر السابق: ١٣.

ولأنما يحتاج إلى الثانية وتصحّ أمارتها حيث لم تكن الأولى محققة ليكون الأمارة الثانية قائمة على تحققها، وحينئذ تكون الثانية مثبتة للأولى وبعد ثبوت الأولى - ولو بواسطة الثانية - يحصل الانتقال من الأولى إلى العدالة، فيكون ذلك من قبيل البينة على إخبار ذي اليد بنجاسة ما تحت يده، فلاحظ وتأمل.

وأما تغيير التعبير من المعرفة إلى قوله عليه السلام: (والدلالة على ذلك)، انتهى، فهو من مجرد التفنن في التعبير حسنه قرب الأولين من لفظ السؤال الداعي على المشاكلة، وبُعد الأخير عن السؤال مع إرادة توسيع النطاق وتعظيم الفائدة، ليكون دليلاً على جميع ما تقدم، فلاحظ.

فإن قلت: إنَّ كفَّ البطن وما بعده عين الاجتناب عن الكبائر، فلا يحسن جعل الثاني دليلاً على الأول.

قلت: قد عرفت فيها تقدّم الفرق بين الكفّ وبين الاجتناب في كون الأول فعلاً جوانحيّاً - يعني من أفعال النفس - والثاني - يعني الاجتناب الذي هو عبارة عن الترک - فعل جوارحيّ، فلا مانع من جعل الثاني طريقاً إلى الأول لعدم اتحادهما مفهوماً، لأنَّ النسبة بينهما هي العموم من وجهه، فإنَّ فعل الجوانح يكون كبيرة وصغيرة، والكبيرة تكون من الجوانح ومن الجوارح.

ومن ذلك يظهر لك أنه لا حاجة إلى ما أفاده الشيخ بقوله: (حينئذ يكون قوله عليه السلام: (يعرف باجتناب الكبائر، من قبيل التخصيص بعد التعيم إلخ))^(١)؛ وذلك لما عرفت من أنَّ المقام من قبيل الأمارة وذي الأمارة، لا من قبيل التخصيص بعد التعيم أو من قبيل التقييد بعد الإطلاق.

نعم، إن ذلك لا بدّ منه على مسلكه تثليث من كون قوله عليه السلام: (ويعرف إلخ) من متممّات التعريف الأولى، وأن التعريف تعريفٌ منطقيٌ.

ولكن يبقى الكلام في النسبة بين كف البطن إلخ وبين اجتناب الكبائر، والظاهر أنها العموم من وجه؛ لما ذكرناه من شمول الأول للصغرائير والكبائر واحتراصه بمعاصي تلك الجوارح، وعدم شموله لغيرها، كما أن الثاني شامل لمعاصي تلك الجوارح وغيرها من المعاصي النفسية ولكنّه لا يشمل الصغارئ.

وزرّئما يقال بعد شمول الأول للصغرائير فيكون ذكر اجتناب الكبائر بعده من قبيل التعميم بعد التخصيص.

أما كونه من قبيل التخصيص بعد التعميم كما أفاده الشيخ تثليث، فكأنّه مبنيٌ على عدم شمول الثاني لما عدا معاصي الجوارح المذكورة مع فرض كون الأول شاملًا للكبائر والصغرائير، فلا حظ وتأمل.

ثم لا يخفى آنًا لو سلّمنا كون المراد من الأول هو بيان مفهوم العدالة لم يكن مانع من كون الثاني طريقاً إليه؛ لما عرفت من الاختلاف بينهما في كون الأول فعلاً نفسيّاً، والثاني جوارحيّاً.

ومنّا شرّحناه في قوله عليه السلام في صحيحه ابن أبي يعفور (ويعرف باجتناب الكبائر) - من أنّ المراد به هو الاشتهر في ذلك، وهو أمارة شرعية على العدالة - يظهر لك الكلام في موافقته، وهي ما عنه، عن أخيه عبد الكريـم [بن أبي يعفور]^(١)، عن أبي جعفر عليه السلام [قال:] (قبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنَّ مستورات [من أهل البيوتات]، معروفات بالستر والعفاف، مطیعات للأزواج، تارکات للبداء والتبرّج للرجال في

(١) ما بين المقوفين من المصدر، وكذا الموردين التاليين.

أندیتهم^(١) ، انتهى.

نعم، لا بدّ في توجيهه توصيف قوله: (مستورات) بقوله عليه السلام: (المعروفات بالستر إلخ) من كونه من قبيل التّوضيحيّ الذي هو شبيه بعطف البيان، فكانه عليه السلام يقول: إنّ العلامة هي الستّر لكن يعرف كون المرأة مستورة بكونها مشهورة بالستر، فيكون المراد بكونها مستورة هو معرفتها بذلك وشهرتها به.

ويحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام (مستورات) هو الستّر الظاهري - أعني عدم ظهور عيب - نظير قوله عليه السلام في الصّحيحـة: (إذا كان ساتراً لجميع عيوبه)، ويكون المراد من كونهنّ معرفات بالستر هو المراد بقوله عليه السلام في الصّحيحـة: (أن يعرفوه بالستر)، فلاحظ وتأملـ.

وأمّا بقية النّصوص، مثل ما دلّ على قبول شهادة الرّجل لولده أو لوالده أو امرأته إذا كان خيراً^(٢)، وما دلّ على قبول شهادة المكاري والجـمال والملاـح إذا كانوا صلحاءـ فالظـاهر أـنـها لا تدلّ على شيء مما هو محلـ الكلام؛ إذ ليس كونه خيراً أو صالحاً إلـا عبارة أخرى عن كونه عادلاً، ولم يـعرف كونه خيراً أو صالحاً من الملـكاتـ.

نعم، ما دلّ على قبول شهادة الضـيـف إذا كان عـفـيفـاً صائـناً^(٣)، وما ورد في تفسـير قوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٤) أنه مـنـ تـرضـونـ دـينـهـ وـأـمانـتـهـ وـصـلاحـهـ

(١) لاحظ: وسائل الشـيعة: ٢٧/٣٩٨، كتاب الشـهـاداتـ، بـابـ ماـ يـعـتـبرـ فيـ الشـاهـدـ منـ العـدـالـةـ، بـ ٤١، حـ ٢٠.

(٢) لاحظ: وسائل الشـيعة: ٢٧/٣٦٩، كتاب الشـهـاداتـ، بـابـ ماـ يـعـتـبرـ فيـ الشـاهـدـ منـ العـدـالـةـ، بـ ٢٦، حـ ٦.

(٣) لاحظ: المصدر السابق: ٢٧/٣٩٥، كتاب الشـهـاداتـ، بـ ٤١، حـ ١٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

وعقّته^(١)، انتهى.

يمكن ادعاء استفادة الملكة منها بناءً على أنَّ العفاف من الملكات، وقد تقدَّم الإشكال في ذلك.

[بيان طريق روایة ابن أبي يعفور]

تنبيه: إنَّ الرَّوایة الأولى لابن أبي يعفور لها طريقان:

[الطَّرِيق] الأوَّل: طريق الشَّيخ تَتَلَّلُ في التَّهذِيب، وهو إلى عبد الله بن أبي يعفور موثق^(٢).

والطَّرِيق الثاني: طريق الصَّدوق، وهو صحيح.

والسبب هو وجود ابن فضال في طريق الشَّيخ إلى ابن أبي يعفور بخلاف طريق الصَّدوق تَتَلَّلُ إليه فإنه صحيح^(٣).

أما [الرَّوایة] الثانية فهي غير موجودة في كتاب الصَّدوق - وهو من لا يحضره الفقيه - وإنَّما هي موجودة في كتاب الشَّيخ - وهو التَّهذِيب - بطريق مشتمل على الموثق وهو ابن فضال، فكانت موثقة لا غير.

ثم لا يخفى أنَّ محلَّ الشَّاهد من الرَّوایة الأولى في من لا يحضره الفقيه مختلف عَنْها في التَّهذِيب، قال في التَّهذِيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن^(٤)

(١) لاحظ: وسائل الشَّيعة: ٢٧ / ٣٩٩، كتاب الشَّهادات، ب، ٤٠، ح ٢٣.

(٢) لاحظ: تهذِيب الأحكام: ٦ / ٢٤١، كتاب القضايا والأحكام، باب البينات، ح ١.

(٣) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٤٢٧.

(٤) به المحشون على أنَّ في السند سقط وهو عن أحد بن الحسن بن عليٍّ بن فضال، كما يشعر به سند الخبر الآتي (منه تَتَلَّلُ).

ابن علي، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل التميري، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: (بم تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين - إلى قوله عليهما السلام: - والدال على ذلك كله، والستار لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته^(١)، ويجب عليهم توليه^(٢) وإظهار عدالته في الناس، التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهنّ وحافظ مواعيدهنّ بإحضار جماعة المسلمين، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصالحهم إلا من علة، وذلك أن الصلاة ستر وكفاراة للذنب، ولو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح، لأن من لم يصل فلاح له بين المسلمين إلخ)^(٣).

وفي التهذيب أيضاً: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عليهما السلام، عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة وذبيان ابن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أخيه عبد الكريم^(٤) بن أبي يعفور، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: (تقبل شهادة المرأة والنّسوة إذا كان مستورات إلخ)^(٥).

قوله عليهما السلام: (والدال على ذلك إلخ)، كذا في نسخة خطية من التهذيب عليها آثار

(١) في الأصل (وعيوبه) بدل (وغيبيته) وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في الأصل (تزكيته) بدل (توليته) وما أثبتناه من المصدر .

(٣) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/٢٤١، كتاب القضايا والأحكام، باب البينات، ح ١.

(٤) ذكره المرحوم المامقاني، وأنه لم يعثر له إلا على رواية في التهذيب في أوائل البينات وهي هذه الرواية. (منه عليهما السلام).

(٥) تهذيب الأحكام: ٦/٢٤٢، كتاب القضايا والأحكام، باب البينات، ح ٢.

الصَّحة، وكذا في المطبوعة، ولكن في الْوَافِي^(١) والوسائل وغيرهما هكذا: (والدَّلَالة على ذلك كُلَّه أن يكون ساتراً لِجَمِيع عيوبه حتَّى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في النَّاس، ويكون منه التَّعاهد للصلوات الخمس إذا واطبَّ عليهنَّ وحفظ مواقيتها بحضور جماعة المسلمين، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلَّاهم إلَّا من علةٍ إلَّا^(٢).

وهذا الأخير هو الموجود في من لا يحضره الفقيه، وقد نبه في الوسائل والْوَافِي على مواضع الاختلاف بين ما في من لا يحضره الفقيه وبين ما في التَّهذيب، ولم يذكرها ذلك منها، وهذا لا يخلو من غرابة، ولكنه لا يؤثِّر على كيفية الاستدلال، وأقصى ما في البين هو كون الأمارة على الجميع في رواية التَّهذيب هو السُّتر وعدم ظهور العيب وكونه مواظِّفاً على الجماعة في الصَّلوات الخمس، وفي رواية الفقيه هو مجرد تعاهد الصلوات في أوقاتها.

ثمَّ أَنَّ في الْوَافِي: التَّهذيب ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة [وذبيان]، عن التَّميري، عن ابن أبي يعفور، عن أخيه عبد الكري姆، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام، قال عَلَيْهِ السَّلَام: (تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنَّ مستورات إلَّا^(٣). وفيه أيضاً: التَّهذيب محمد بن أحمد، عن محمد بن موسى، عن ابن فضال، عن أبيه،

(١) لاحظ: الْوَافِي: ١٦٠٩ - ١٠٠٧، أبواب القصاص والديات، ب١٣٦، ح ١٦٥٨٦.

(٢) لاحظ: وسائل الشِّيعة: ٢٧ / ٣٩١، كتاب الشهادات، ب٤١، ح ١.

(٣) لاحظ: الْوَافِي: ٩٦٦ / ١٦، أبواب القصاص والديات، ب١٢٨، حديث شهادة النساء، ح ١٦٤٩٨. وما بين المعقودين من المصدر.

عن علي بن عقبة، عن النميري، عن (يه) ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين إلخ) ^(١).

وقوله: (يه) إشارة إلى من لا يحضره الفقيه.

وفي الوسائل: محمد بن علي بن الحسين ^(٢) بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين إلخ) ^(٣).

ثم قال: ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل التميري، عن ابن أبي يعفور ^(٤).

وفي الوسائل أيضاً: وباسناده - يعني الشيخ تهـل - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أخيه عبد الكري姆 بن أبي يعفور، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنَّ مستورات إلخ) ^(٥).

ومن ذلك يعلم أنَّ الرواية الثانية موثقة لموقع بن فضال في سندتها إلى عبد الله بن أبي يعفور.

(١) لاحظ: المصدر السابق: ١٦٠٧/١٦، أبواب القصاص والديات، ب١٣٦، ح ١٦٥٨٦.

(٢) يعني الصدق فيمن لا يحضره الفقيه. (منه حفظ).

(٣) لاحظ: وسائل الشيعة: ٣٩١/٢٧، كتاب الشهادات، ب٤١، ح ١.

(٤) لاحظ: المصدر السابق: ٣٩٢/٢٧، كتاب الشهادات، ب٤١، ح ٢.

(٥) لاحظ: المصدر السابق: ٣٩٨/٢٧، كتاب القضاء، ب٤١، ح ٢٠.

أما الأولى، فهي في سند الشيخ ثقل موثقة أيضاً لنفس السبب - وهو وقوع ابن فضال في سندتها - لكنها في سند الصدوق الذي أشار إليه في الوسائل صحيحة؛ لأنّ طريق الصدوق إلى عبد الله بن أبي يعفور صحيح، كما صرّح به في مستدرك الوسائل في الفائدة الخامسة صفحة (٦١٥)، فقال: (ولى عبد الله بن أبي يعفور، أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عنه، وقد أوضحتنا وثاقة أحمد في (قسط)، فالسند صحيح إلخ)^(١). وقد نقله في الوسائل في الفائدة الأولى^(٢)، وفي الواقي (ج ٣) في باب مشيخة الصدوق صفحة (١٤٥) والأصل في جميع ذلك ما ذكره الصدوق نفسه في آخر كتابه فراجع^(٣).

أما الرواية الأخرى فلم يذكرها الصدوق، وإنما هي في التهذيب فقط، فهي موثقة غير صحيحة، وسميت موثقة ابن أبي يعفور؛ لأنّ سندها إليه موثق، وعليه جري الاستصلاح، ولا يضر ذلك كونها بعد عبد الله ابن أبي [يعفور] ضعيفة أو مجاهلة بأخيه عبد الكريم، فلاحظ.

(١) لاحظ: خاتمة مستدرك الوسائل: ٤١٢ / ٤، في الفائدة الخامسة، برمز (قسط)، المساوي للطريق رقم (١٦٩).

(٢) لاحظ: وسائل الشيعة: ١٢١ / ٣٠، الفائدة الأولى.

(٣) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٤٢٧ / ٤.

فصل

في منافيات المروءة، وهل يعتبر عدمها في العدالة؟

والكلام في ذلك من جهات:

الجهة الأولى: إن المراد منها ما لم يرجع إلى الواجب والحرام ولو بواسطة العناوين الثانوية، بل الأمر فيها مقصور على مجرد منافاة الشكل شخصياً أو نوعياً أو عرفياً، كما يشهد بذلك أمثلتها التي يمثلون بها، فإنها مقصورة على ما ينافي الجاه والاعتبار مما يرجع إلى حفظ العنوان ونحوه مما هو إلى الأمور الدينية أقرب منه إلى الأمور الدينية. بل لعل البعض من أمثلتها إلى عبادة النفس والجاه والاعتبار أقرب منه إلى عبادة الواحد القهار، وأي دخل لارتكاب ما هو خلاف عادة الشخص نوعاً، أو عرفاً، أو هيكلاً، وهنديماً بالدين كي يكون ذلك دالاً على عدم مبالغة مرتکبها بالدين^(١).

نعم، المواظبة على فعل المكرهات، وترك الكثير من المستحبات، أو الإكثار من ذلك إذا بلغ إلى حد التظاهر، وجعله عنواناً لنفسه رُبّما كان حراماً، أو رُبّما كان كاشفاً عن عدم المبالغة بالأحكام الشرعية الإلزامية، لكن كلمات الجماعة غير ناظرة إلى ذلك، بل هي ناظرة إلى حفظ الشأن والعنوان، والشكل، والهندام، والخروج على العادات العرفية ونحو ذلك مما يرجع إلى خدمة النفس والمحافظة على شؤونها الاعتبارية.

الجهة الثانية: في مقدار مدخليتها في العدالة وذلك على وجوه:

الأول: أن يقال: إن ارتكاب منافي المروءة يكون موهناً لأمارات العدالة.

(١) كما في العروة (منه تتمثل).

الثاني: أن يقال: إنّه أمارة على ضعف العدالة، بل على عدم تلك الملكة، ولا يبعد أن يكون الثاني هو المنشأ في الأوّل.

الثالث: أن يقال: إنّها جزء من العدالة، أو قيد على حدّ الاجتناب عن الكبائر وكفّ النّفس أو كفّ البطن ونحو ذلك، وهذا الوجه هو الظاهر من العروة^(١) فإنه جعلها من العدالة بمعنى الملكة في صراط الاجتناب عن الكبائر، ولكن الفرق هو أنّ المخالف في الأوّل - أعني مرتكب الكبيرة - كما يكون غير عادل يكون فاسقاً، بخلاف المرتكب في الثاني - أعني ما يكون منافياً للعروة - فإنه لا يكون عادلاً لكن لا يكون فاسقاً، فهو حيثيّن واسطة بين الفاسق والعادل، ولا ضير في ذلك؛ إذ هو حيثيّن نظير المكّلّف في أوائل بلوغه قبل أن يفعل إحدى المحرمات، وقبل أن تحصل له ملكة العدالة؛ إذ هو غير عادل ولا فاسق.

الرابع: أن يقال إنّ ذلك - أعني ترك منافيات العروة - أمارة على العدالة كترك الكبائر وكفّ البطن ونحو ذلك من أمارات العدالة بمعنى الملكة، ولازم هذا الوجه هو أنّ المرتكب لمنافي العروة لم تتحقق أمارة عدالته، لا أنه تحقّقت أمارة عدم عدالته إلا أن ندعّي الأماريّة في ذلك أيضاً، بأن يكون اجتناب تلك المنافيات أمارة على العدالة، وعدم اجتنابها وارتكابها أمارة على عدم العدالة.

وهذه الوجوه أو الأقوال تحتاج إلى دليل قويّ، وما أفاده من الاستدلال على الوجه الثالث أو الرابع بصحيحة ابن [أبي] يغفور لم يتضح وجهه، بل يتضح عدم دلالتها على شيء من ذلك، حيث إنّ السّتر والعفاف والكفّ والاجتناب ومستوريّة العيوب وعدم ظهورها، جميع هذه الأمور إنّما هي في الواجبات والمحرمات، ولا ربط

ها بالعرفيات والعاديات كما أوضحته الشيخ تأثيل^(١).

ومنه يظهر لك عدم تمامية الوجه الأول والثاني، فإنك بعد أن عرفت أنه لا ربط للتساهل في العاديات والعرفيات بالتساهل في الإلزاميات من الأحكام الشرعية فلا يمكن الاستناد إلى الأول في إثبات الثاني، ولا في توهين الأمارة القائمة على عدم التساهل في الثاني.

نعم، من لم تكن معاشرًا له وكانت غير مسبوقة بحاله من حيث العدالة وأماراتها الشرعية لو رأيته غير مبالٍ بالعادات والاعتبارات العرفية ربّما كان عندك إلى عدم العدالة أقرب منه إلى وجودها، وهذا أمر آخر لا دخل له بالكافحة عن عدم العدالة ولا بموهنية أمارات العدالة.

فصل

في انقسام المعصية إلى كبيرة وصغرى

قال في جماعة العروة (مسألة ١٣): (المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة كجملة من المعاصي المذكورة في محلها، أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنة صريحاً أو ضمناً، أو ورد في الكتاب أو السنة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار، أو كان عظيماً في أنفس أهل الشرع)^(٢)، انتهى. ومحصله: هو أن كل واحد من هذه الخمسة محقق لكون المعصية كبيرة، وعلى ذلك جرى الآملي (سلمه الله) فيما نقله في تحريره عن شيخنا تأثيل، لكنه لم يذكر الصغيرة ما هي،

(١) لاحظ: رسائل فقهية: ١٢، وما بعدها.

(٢) العروة الوثقى: ٢/٢٧٣.

كما أنه بناءً على الثاني، وهو [ما] أ وعد عليه بالنار مطلقاً ولو لم يكن الوعيد في القرآن لا تخرج منه معصية لاسيما إذا ضممنا إليه ما في العروة من قوله صريحاً أو ضمناً.

[الأخبار في الكبائر والصغرائير]

الأخبار في هذا البحث كثيرة، وأغلب هذه الضوابط مأخوذة منها، وقد تعرض الشيخ نجاشي في رسالته لذلك وزاد قسماً خامساً، وهو ما ثبت إخلاله بعدها الشاهد بناءً على أنّ عدالة الشاهد لا يعتبر فيها أزيد من اجتناب الكبائر.

ولا يبعد الجزم بأنّ جميع المعاصي كبائر؛ لأنّها موعد عليها بالنار في الكتاب أو السنة صريحاً أو ضمناً، ولو بدخوله تحت عنوان: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١) وإليه يرجع مضامين أغلب الأخبار، حتى ما تعرض لتعدادها بعنوان أنها كبائر؛ إذ لا ينافي ذلك كون غيرها أيضاً كبائر، وقد تضمن بعض الروايات أنّ كلّ معصية كبيرة، أما ما تضمنه شرح الكبائر في قصة عمر بن عبيد فهو غير منافي له؛ لأنّه قد عدد جملة من ذلك: شرب الخمر، وترك الفريضة، في حين أنّ العقاب عليها لم يكن في صريح الكتاب، بل لم يكن العقاب على الثاني في صريح السنة، فراجع^(٢).

نعم، بعض المعاصي أكبر من بعض، ومنشأه تضمن بعض الروايات لذلك، أو استعظام أهل الشرع له، وهذا المقدار - أعني كون بعض المعاصي أكبر من بعض وإن كان الجميع كبائر - يمكن أن يكون هو الوجه في هذا التقسيم إلى الكبائر والصغرائير،

(١) سورة النساء، الآية: ١٤، وسورة الأحزاب، الآية: ٣٦، وسورة الجن، الآية: ٢٣.

(٢) لاحظ: وسائل الشيعة: ١٥ / ٣٢٠ - ٣١٨، كتاب الجهاد، من أبواب جihad النفس، بـ ٤٦،

وهناك آثار لذلك مثل تكفير الصغار باجتناب الكبائر، كما تضمنه بعض الروايات القائلة: (بأنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار)^(١) لكن هذا على الظاهر لا أثر له في باب العدالة على وجه لا يكون ارتکاب تلك الصغار غير مخلّ بها.

[خاتمة في التوبّة]

قال الشّيخ تَهْلِي: (خاتمة في التوبّة: والكلام تارة في حقيقتها، وأخرى في حكم إيمادها، وثالثة في حكمها بعد الوجود).

أما حقيقتها: فهي الرجوع إلى الله تعالى بعد الإعراض عنه، أو الرجوع إلى صراط الله المستقيم بعد الانحراف عنه، وهو يتوقف على اليقين بكونه بعد عن الله تعالى والانحراف عن سبيل التوجّه إليه خسراً لا يُعدّ ما عداه خسراً، فبعد ذلك يحدث للنفس -بحسب مرتبة ذلك اليقين- تأمّل نفسانيًّا يناسب تلك المرتبة في الشدة والضعف، ويعبر عنه بـ(النّدم).

وهل يعتبر فيها العزم على عدم العود؟ ظاهر الأكثـر: نعم، وقيل: لا.

والأقوى: أنه إن كان المراد بالعزم: (القصد الذي لا يتحقق إلا بعد الوثوق بحصول ما عزم عليه) فاعتباره مما لا دليل عليه، وأنه يستلزم امتناع التوبّة من لا يثق من نفسه بترك المعصية عند الابتلاء بها، كبيء الخلق الذي لا يثق من نفسه ولا يأمن من وقوعه مكرراً في شتم من يتعرّض له، وكالجبان الذي لا يأمن وقوعه في الفرار عن الزحف، [ونحو ذلك]. فبقي إطلاق مثل قوله ﷺ: (كفى بالنّدم توبّة)، قوله عليه السلام: (إن كان النّدم من الذّنب توبّة فأنا أندم النّادمين) سليماً عن المقيد.

(١) المصدر السابق: ١٥ / ٣٢٧، كتاب الجهاد، من أبواب جهاد العدو، ب٤٨، ح٣.

وإن أريد: (تحقق إرادته بعدم عوده إلى المعصية وإن لم يتحقق بحصول مراده) فهو مما لا ينفك عن النّدّم^(١)، انتهى.

الظاهر أنّ النّدّم يلزم العزم على عدم العود المتوقف على الوثوق بالعدم بل على القطع بالعدم وإلا فلا عزم له على التّرك فيها سيأتي، ونظيره العزم على البقاء عشرة أيام فإنّه لا يتأتّى مع عدم القطع بذلك، وذلك ما تضمّنه دعائه عليه: (ولك يا ربّ شرطتي أن لا أعود [في مكرورهك، وضماني أن لا أرجع في مذومتك، وعهدي أن أحجر جميعاً معاصيك]^(٢)).

وبالجملة: لا ريب في لزوم العزم على التّرك فيها سيأتي، ومن لا عزم له على ذلك فليس بنادِم على ما مضى، ومن لم يندم على ما مضى فليس بتائب، وهكذا الحال في قوله: (وإن أريد تحقق إرادته بعدم عوده)^(٣) فإنّ إرادة التّرك في المستقبل يلزمها القطع فعلاً بأنّه لا يفعل في المستقبل وإلا لم يكن من قبيل الإرادة، وكان من قبيل التّمني أو الرّجاء. نعم، إنّ انتقاد هذا العزم وهذه الإرادة باتفاق الواقع بالفعل في المستقبل لا ينافي كونه حال ذلك العزم وتلك الإرادة قاطعاً بعدم اتفاق الارتكاب، وأنّه في ذلك الحال لا يحتمله، وهذا لا يوجب انسداد باب التّوبة.

أمّا مثال حدة المزاج والجنون نحو ذلك فذلك من الأمراض الأخلاقية، واللازم على المكلّف علاجها بما هو محّرر في محلّه من [كيفيّة]^(٤) العلاج ومجاهدة النفس فيه، وإلا

(١) لاحظ: رسائل فقهية (رسالة العدالة): ٥٦. وما بين المعقودين من المصدر.

(٢) الصحيفة السجادية: ١٤٢. وما بين المعقودين من المصدر

(٣) لاحظ: رسائل فقهية (رسالة العدالة): ٥٦.

(٤) ما بين المعقودين كلمة غير مقروءة، والأقرب ما أثبتناه.

كانت تلك النقيصة مخلةً بعذاته لفقدانه ملحة الاجتناب، فلو لم يكن مسبوقةً بمعصية حدة المزاج لربما قلنا إنّه لا يجب عليه العلاج وكان واسطة بين العادل والفاشق بمعنى أنّه ليس بعادل؛ لعدم وجوده الملكة، ولا بفاسق؛ لعدم ارتكابه المعصية فعلاً.

أمّا بعد ابتلائه بمعصيته وتوجّهه الأمر إليه بالتوبّة منه، وكانت التوبّة متوقفة على ذلك العلاج كان علاجها لازماً عليه من باب المقدمة؛ للعزم على التّرك الذي هو عين التوبّة أو جزوّها أو قيدها أو هو مقدّمتها التي تتوقف عليها.

ومن ذلك تعرف الحال في سائر المعاصي، فإنّ كُلَّ معصية لو صدرت وجبت التوبّة منها ويجب حينئذ العزم على تركها في المستقبل، أمّا إذا لم يتبّلي المكلّف بتصورها فلا يجب عليه العزم على تركها في المستقبل على وجه يكون عاصياً لو ترك ذلك العزم، بل ربّما قلنا بأنه غير عاصٍ حتّى لو عزم على الفعل في المستقبل أو نواه بناءً على أنّ العزم على المعصية ونتيتها ليست معصية، لكنّه يكون ناقص العدالة بل مدعومها، سواء عزم على الفعل في المستقبل أو لم يكن منه إلّا عدم العزم على تركه.

وحينئذ يشكل الأمر في المثال الذي عرض على المقدّس الأردبيلي تأثث، وأجاب: بأنّي أسأل الله تعالى أن لا يبتليني، فإنّ حقّ الجواب أن يقول: أنا عازم فعلاً على عدم الإقدام وواثق بل قاطع بعدم حصول الإقدام.

وهذا إشكالٌ واسع النّطاق لا يخلو عنه مكلّف، ومن لم يكن له عزم ووثوق، بل لم يكن له قطع بأنّ كان يحتمل من نفسه الوقوع في المعصية لو ابتلي بها - لاسيما إذا كانت من سنته - على وجه لا خوف له من ناحيتها إلّا من الله لا يكون عادلاً، وإن لم يكن فاسقاً فعلى كُلَّ مكلّف معالجة ذلك الداء والتّفكّر والمجاهدة مع النفس حتّى يحصل له الوثوق والقطع بعدم الإقدام عند الابتلاء بمزال الأقدام.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ فَعْلًا مُتَصَّفٌ بِالْعَدْلَةِ؛ إِذَا لَا نَفْعَلُ فِي مُلْكِهِ مَا عَرَفْنَا مِنْ أَنَّ اتَّفَاقَ غَلْبَةُ النَّفْسِ عَلَى تَلْكُ الْمُلْكَةِ لَا يَخْلُ بِهَا.

نعم، إنَّ الارتكاب الفعليٌّ مخلٌّ بالعدالة؛ لأنَّها الملة المانعة فعلاً عن الفعل، فهو عند الارتكاب - فيها سيأتي - وإن زالت عدالته إلَّا أنَّ ملكته باقية لَا تنقص، فهو حينئذ في الحال الحاضر عادل؛ لأنَّه حاصل على تلك الملة مع كونها فعلاً مؤثرة في التَّرْكِ ولا تتوقف فعليَّة عدالته على العزم والقطع والوثيق بعدم الارتكاب فيها سيأتي.

وأتصنِّي ما فيه آنَّه فعلاً يحتمل آنَّه يخرج عن العدالة إلى الفسق فيها سيأتي، وبذلك لا يضرُّ بعدالته الفعلية ولا بملكته.

نعم، هذا إنَّما يتمُّ في غير موارد التَّوبَةِ، أمَّا في مواردَهَا فحيثُ قد كان العزم على التَّرْكِ - فيها سيأتي - لازماً عليه فينحصر أمره فيها عرفت من المجاهدة، لكن ذلك إنَّما يسهل في معصية واحدة أو أكثر، أمَّا إذا أراد التَّوبَةَ من جميع المعاصي فأمر العزم فيه لا يخلو من صعوبة، فلا يلاحظ وتأمل.

وأمَّا في تحريرات الأَمْلَى (سلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من أَنَّ المعتبر في حقيقة التَّوبَةِ: (هو العزم على ما يقدر على تركه، أمَّا ما لا يقدر عليه فيمكِّن العزم على تركها جملة على تقدير التَّمكِّن من تركها بأنَّ كان بانياً على ترك كلِّ ما يقدر على تركها).^(١)

ففيه: إنَّ القدرة إنْ كانت بحدٍّ ترفع التَّكليف كانت خارجة عَمِّا نحن فيه، وإنَّ كانت من ناحية غلبة النفس، فذلك مما يجب العزم على تركه بعد الابتلاء، ويكون ترك العزم على تركه معصية موجبة للفسق، وممَّا يكون مسقطاً للعدالة لو لم يكن قد ابتلي به.

(١) لاحظ: مصباح المدى في شرح العروة الوثقى: ٣١٦ / ٥

أما الكلام في وجوب التوبة، فالظاهر من الشيخ نظر وغیره أنه مولوي فوري^(١)، وهذه هي البلاية العظمى والطامة الكبرى، أو ربيا ابتي المكالف بمعصية فيتساهم في تعجيل التوبة فتضاعف المعصية بتأخير التوبة عن أصل المعصية، وبتأخير التوبة عن معصية التأثير، وهلم جراً حتى يكون أضعف ما ابتي به، وتكون تلك الذرة العصيانية أعظم من الجبال الأرضية، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولكن الأمل^(سلمه الله) نقل عن شيخنا نظر في تحريره في عدالة أمام الجماعة: أن الوجوب إرشادي؛ لما يحكم به العقل من لزوم الرجوع إلى السيد، وبرهان ذلك أنها من معلومات الأحكام، وما هو واقع في سلسلة معلومات الأحكام لا يكون إلا إرشادياً، ولا يكون قابلاً للمولوية، ولكن ذلك قابل للتأمل^(٢).

فإن النظر في لزوم التوبة إن كان إلى الفعل السابق لتكون التوبة من معلوماته، فهذا بعد الارتكاب والعصيان لا أثر له في إطاعة ولا عصيان ولا يبقى من معلوماته إلا العقاب، وإن كان بالقياس إلى ما يأتي من الأفعال فلا يخفى أن معلومات أحكامها هي الإطاعة وهي واجبة بحكم العقل ولا مدخلية للتوبة فيها.

ومن ذلك يظهر لك: أن التوبة لا دخل لها بمعلومات الأحكام، بل أن وجوبها حكم مستقل، غايته أن ظرفه هو عصيان بعض الأحكام، فهو - أعني وجوب التوبة - أشبه شيء بالكافارة التي تجب عند الإفطار وعصيان الأمر بالصيام.

نعم، بالنسبة إلى العزم على الترك فيما يأتي ربيا يكون له مرتبة المعلومية بالنسبة إلى ما سيأتي، ولكن العزم على الترك فيما يأتي لم يكن هو مطلوباً بنفسه، بل باعتبار كونه

(١) لاحظ: رسائل فقهية: ٥٥

(٢) لاحظ: مصباح المدى في شرح العروة الوثقى: ٥ / ٣١٥

لازماً للندم الماضي، فهو من هذه الجهة نظير ما لو اعتبرنا في الكفار على العصيان الماضي العزم على عدم العصيان فيما يأتي، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه تكليفاً مولوياً بالنسبة إلى ما مضى من العصيان، ولا يكون تكليفاً مستقلاً بالعزم على الترك فيما يأتي، فلاحظ وتدبر.

[فورية وجوب التوبة]

تبنيه: قد عرفت أن وجوب التوبة فوري، ولكن لا تختص بوقت خاص إلا ما بعد الموت، فلا يبقى لها حيـنـذـ مورد، وأما قبيل الموت وفي حال الاحتضار واليأس من الرجوع فلا يتـرـبـ على البحث في قبـولـهاـ في ذلك الحال أثـرـ فـقهـيـ.

ولأجل ذلك لم يتعـرـضـ أغلـبـ الفـقـهـاءـ لهاـ منـ هـذـهـ النـاحـيـةـ، فلاـ يـكـونـ الـبـحـثـ فيهاـ منـ هـذـهـ النـاحـيـةـ إـلـاـ مـنـ مـبـاحـثـ عـلـمـ الـكـلـامـ، وأـنـهـ هلـ تـقـبـلـ فيـ ذـلـكـ الحـالـ فـسـقـطـ العـقـابـ؟ـ أوـ أـنـ حـالـهاـ فيـ ذـلـكـ الحـالـ حـالـهاـ فـيـهاـ بـعـدـ المـوـتـ فـيـ عـدـمـ إـسـقـاطـ العـقـابـ؟ـ وقد تـعـرـضـ لـذـلـكـ المـفـسـرـونـ فـيـ شـرـحـ قولـهـ تعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ: ﴿وَلَيـسـتـ التـوـبـةـ لـلـذـلـكـ يـعـمـلـونـ السـيـئـاتـ حـتـىـ إـذـاـ حـضـرـ أـحـدـهـمـ الـمـوـتـ﴾ـ إـلـخـ.^(١)

كما أنه قد تـعـرـضـ لـهـ السـيـدـ عـلـيـ خـانـ ثـئـلـثـ فـيـ كـتـابـهـ رـيـاضـ السـالـكـينـ فـيـ شـرـحـ الصـحـيـفـةـ السـجـاجـيـةـ فـيـ الرـوـضـةـ الـحـادـيـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ فـيـ شـرـحـ دـعـائـهـ عـلـيـهـ فـيـ التـوـبـةـ، فـقـالـ فـيـ أـنـاءـ شـرـحـهـ لـذـلـكـ الدـعـاءـ: (الـخـامـسـةـ: قـالـ شـيخـنـاـ الـبـهـائـيـ فـيـ شـرـحـ الـأـرـبـاعـينـ: الـعـزـمـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـودـ إـلـىـ الذـنـبـ فـيـهاـ بـقـيـ منـ الـعـمـرـ لـأـبـدـ مـنـهـ فـيـ التـوـبـةـ).

وـهـلـ إـمـكـانـ صـدـورـهـ مـنـهـ فـيـ بـقـيـةـ الـعـمـرـ شـرـطـ، حـتـىـ لـوـ زـنـىـ ثـمـ جـبـ وـعـزـمـ عـلـىـ أنـ

لا يعود إلى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته، أم ليس بشرط فتصح؟ الأكثر على الثاني، بل نقل بعض المتكلمين إجماع السلف عليه.

وأولى من هذا بصححة التوبة من تاب في مرض مخوف غالب على ظنه الموت فيه، أما التوبة عند حضور الموت وتيقـن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الإجماع على عدم صحتها، ونطق بذلك القرآن العزيز، قال سبحانه: ﴿وَلَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوُلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغفر، والغرغرة: تردد الماء وغيره من الأجسام المائعة في الخلق، والمراد تردد الروح وقت التزعـع. وقد روى محدثـو الإمامـية عن أئمـة أهلـيـتـه أحـادـيث متـكـثـرة فيـ آنه لا تـقـبـل التـوـبـة عندـ حـضـورـ الموـتـ وـظـهـورـ عـلـامـاتـهـ وـمـشـاهـدـهـ أـهـواـهـ.

وـرـبـيـما عـلـلـ ذلكـ بـأـنـ الإـيمـانـ بـرـهـانـيـ، وـمـشـاهـدـهـ تـلـكـ العـلـامـاتـ وـالـأـهـواـلـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ تـصـيرـ الـأـمـرـ عـيـانـاـ فـيـسـقطـ التـكـلـيفـ، كـمـ أـنـ أـهـلـ الـآـخـرـةـ لـمـ صـارـتـ مـعـارـفـهـمـ ضـرـورـيـةـ سـقـطـتـ التـكـالـيفـ عـنـهـمـ.

قال بعض المفسرين: (ومن لطف الله تعالى بالعباد أن أمر قابض الأرواح بالابداء في نزعها من أصابع الرجالين، ثم تصعد شيئاً فشيئاً إلى أن تصل إلى الصدر، ثم تنتهي إلى الخلق، ليتمكن في هذه المهلة من الإقبال على الله تعالى، والوصية، والتوبة ما لم يعاين، والاستحلال، وذكر الله سبحانه، فتخرج روحه وذكر الله على لسانه، فيرجى بذلك حسن خاتمته، رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه) ^(١)، انتهى.

وإن شئت فراجع البحث الرابع من الأبحاث التي ذكرها مقدمة لشرح الدعاء المذكور^(١) وراجع مرآة الكمال للمرحوم المامقاني تثني صفحة (١٨٤)^(٢).

[كلام الشيخ المفید تثني في التوبه]

قال المفید في كتابه أوائل المقالات: أقول في التوبه بما قد قدمت ذكره عن جماعة الإمامية، ومن بعد ذلك: أنها مقبولة من كل عاص ما لم يتأس من الحياة قال الله عز وجل: «وَلَيَسِتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمُوْتَ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ»، قوله سبحانه: «حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمُوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلَّيْ أَعْمَلُ صَالِحًا فِيهَا تَرَكْتُ كَلِمَةً هُوَ قَاتِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرَّزَ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ» ولست أعلم بين أهل [العلم]^(٣) كافة في هذا الباب اختلافاً^(٤).

(١) المصدر السابق: ٤/٤٢٤.

(٢) لاحظ: مرآة الكمال: ٢/١٥٥، وما بعدها.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) موسوعة الشيخ المفید، أوائل المقالات: ٤/٨٥.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أجود التّقاريرات، الميرزا محمد حسين الغروي النّائيني تهـ (ت ١٣٥٥ هـ)، تأليف: السّيد أبو القاسم الموسوي الحوزي (ت ١٤١٣ هـ) طبعة صاحب الأمر - قم المقدّسة، (١٤٣٠ هـ).
٢. الاحتجاج، الشّيخ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطّبرسي تهـ (ت ٦٢٠ هـ)، تعليق: السّيد محمد باقر الخرسان، مؤسّسة النّعماـن - النّجف الأشرف.
٣. أصول الفقه، الشّيخ حسين ابن الشّيخ عليّ الحلّي تهـ (ت ١٣٩٤ هـ)، مؤسّسة آل البيت علـيلـاـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ، قـمـ المـقـدـسـةـ، (١٤٣٣ هـ).
٤. أعيان الشّيعة، السّيد محسن بن عبد الكـرـيمـ الأمـيـنـ تـهـ (ت ١٣٧١ هـ)، تحقيق: حـسـنـ الـأـمـيـنـ، نـشـرـ دـارـ التـعـارـفـ لـلـمـطـبـوـعـاتـ، بـيـرـوـتـ، (١٣٦٥ هـ).
٥. بـحـارـ الـأـنـوـارـ، الـعـلـامـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ باـقـرـ الـمـجـلـسـيـ الـأـصـفـهـانـيـ تـهـ (ت ١١١٠ هـ) نـشـرـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، (١٤٠٣ هـ).
٦. بـحـوثـ فـيـ الـأـصـوـلـ، الشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـنـ الـأـصـفـهـانـيـ الـكـمـبـانـيـ تـهـ (ت ١٣٦٦ هـ)، مؤسـسـةـ النـشـرـ إـلـاسـلامـيـ، قـمـ المـقـدـسـةـ (١٤١٦ هـ).
٧. بـدـائـعـ الـأـفـكـارـ، الشـيـخـ آـغاـ ضـيـاءـ الـعـرـاقـيـ تـهـ (ت ١٣٦١ هـ) تـقـرـيرـ المـيرـزاـ هـاشـمـ الـآـمـلـيـ، الـمـطـبـعـةـ الـعـلـمـيـةـ، النـجـفـ الـأـشـرـفـ.
٨. تـاجـ الـعـرـوـسـ مـنـ جـوـاهـرـ الـقـامـوسـ، السـيـدـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ مـرـضـيـ الـحسـينـيـ الزـيـديـيـ (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: عـدـةـ مـنـ الـفـضـلـاءـ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ الـهـادـيـةـ بـالـأـوـفـسـتـ عنـ طـبـعـةـ الـكـوـيـتـ، (١٤٠٩ هـ).
٩. التـبـيـانـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ، شـيـخـ الطـائـفةـ أـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـمـعـرـوفـ بـالـشـيـخـ

- الطوسي تأثث (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملی، بيروت، دار إحياء التراث العربي بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف.
١٠. تقریب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن جزی (ت ٧٤١ هـ)، المطبعة الأدبية، مصر.
١١. التقلید في الشريعة الإسلامية، السيد عزالدين بحر العلوم رهن (ت ١٣١١)، مطبعة الديوان - بغداد، الطبعة الرابعة، (١٤١٠ هـ).
١٢. تهذیب الأحكام، شیخ الطائفه أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسي تأثث (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، (١٣٩٠ هـ).
١٣. توضیح الرشاد في تاريخ حصر الاجتهاد، الشیخ محمد محسن المعروف بـ(آغا بزرک) الطهراني تأثث (ت ١٣٨٩ هـ)، تحقيق محمد علي الأنصاري، منشورات مؤسسة الإمام المهدي، مطبعة الخیام، (١٤٠١ هـ).
١٤. جامع السعادات: الشیخ محمد مهدي النراقي تأثث (ت ١٢٠٩ هـ)، تحقيق السيد محمد كلانتر رهن، مطبعة الآداب، النجف الأشرف (١٣٨٧ هـ).
١٥. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشیخ محمد حسن النجفی تأثث (ت ١٢٦٦ هـ)، حققه وعلق عليه الشیخ عباس القوچانی، دار الكتب الإسلامية.
١٦. حاشية على الكفاية، الشیخ محمد علي القمی الحائری، (ت ١٣٧٨ هـ)، نشر المرتضوی، النجف الأشرف (١٣٤٦ هـ).
١٧. درر الفوائد، الشیخ عبد الكریم الحائری البیزدی تأثث (ت ١٣٥٥ هـ)، تعليق: الشیخ الأراکی، تحقيق: الشیخ محمد مؤمن القمی، الطبعة الخامسة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة.

١٨. دليل العروة الوثقى، الشيخ حسين ابن الشيخ علي الحلي تأثُّر (ت ١٣٩٤ هـ)، تأليف: الشيخ حسن سعيد الطهراني، مطبعة النجف، (١٣٧٩ هـ).
١٩. ذكرى الشيعة في أحكام الشرعية، الشيخ محمد بن مكي العاملاني (ت ٧٨٦ هـ) المعروف بـ(الشهيد الأول)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، (١٤١٩ هـ).
٢٠. رجال النجاشي، (فهرس أسماء مصنّفي الشيعة)، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق السيد موسى الشيرازي الزنجاني، الطبعة الأولى، قم المقدّسة، مؤسسة النشر الإسلامي، (١٤٠٧ هـ).
٢١. رسائل الاجتهاد والتقليد (مخطوط)، الميرزا محمد حسين الغروي النائيني تأثُّر (ت ١٣٥٥ هـ)، تأليف الشيخ حسين الحلي تأثُّر.
٢٢. رسائل الكلبايكاني، السيد جمال الدين الموسوي الكلبايكاني تأثُّر (ت ١٣٧٧ هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف (١٣٧٠ هـ).
٢٣. رسائل فقهية، الشيخ مرتضى محمد أمين الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) المعروف بـ(الشيخ الأعظم)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، (١٤٣٢ هـ).
٢٤. روضة المتّقين، الشيخ محمد تقى المجلسي تأثُّر (ت ١٠٧٠ هـ)، نشر: بنیاد فرهنگ إسلامی، إیران - قم.
٢٥. الصّاحح في اللّغة، إسماعيل بن حمّاد الجوهرى، (ت ٣٩٣ هـ)، دار العلم للملائين - بيروت، تحقيق: أحد العطار.
٢٦. العروة الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي تأثُّر (ت ١٣٣٧ هـ)، تعليقه السيد علي الحسيني السيستاني عليهما السلام، منشورات دار المؤرخ - بيروت، (١٤٣٦ هـ).

٢٧. العروة الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي تأث (ت ١٣٣٧هـ)، مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة (١٤٢٣هـ).
٢٨. عيون المعجزات، الشیخ حسین بن عبد الوهاب (ق ٥هـ)، منشورات الشریف الرضی تأث، قم (١٤١٤هـ).
٢٩. فرائد الأصول: الشیخ مرتضی محمد أمین الأنصاری (ت ١٢٨١هـ) المعروف بـ(الشیخ الأعظم)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشیخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي (١٤٣٢هـ).
٣٠. الفروع من فقه أهل البيت، الشیخ مصطفی المهندي (دام ظله)، المقرر: السيد حسن بحر العلوم، دار الكوكب، بيروت، (١٤٣٢هـ).
٣١. فقه الشیعة (الاجتهد والتقليد)، السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی (ت ١٤١٣هـ)، تقریر السيد محمد مهdi الخلخالی، مطبعة نور، قم المقدّسة (١٤٢٩هـ).
٣٢. الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الشیخ محمد حسین بن محمد رحیم الطهرانی الأصفهانی الحائری تأث، الناشر: دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٤هـ، قم المشرفة.
٣٣. فوائد الأصول، المیرزا محمد حسین الغروی النائینی تأث (ت ١٣٥٥هـ)، تأليف الشیخ محمد علي الكاظمی (ت ١٣٦٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة، (١٤١٤هـ).
٣٤. القاموس المحيط والقاموس الوسيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادی (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧هـ).

٣٥. قبسات مشرقة (مخطوط)، الشيخ مصطفى الحاج يوسف أبو الطابوق.
٣٦. القرآن والعقيدة: السيد مسلم حمود الحسيني الحلي (ت ١٤٠١هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، مؤسسة مدينة للطباعة والنشر - قم المقدسة، (١٤٢٣هـ).
٣٧. القوانين المحكمة في الأصول المتقدمة، الشيخ أبو القاسم بن محمد حسن بن نظر الجيلاني القمي، (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: السيد رضا حسين صبح، نشر دار المحجة، بيروت، (١٤٣١هـ).
٣٨. كتاب الطهارة، الشيخ مرتضى محمد أمين الانصارى (ت ١٢٨١هـ) المعروف بـ(الشيخ الأعظم)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي (١٤٢٨هـ).
٣٩. كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني تأثث، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، قم المقدسة (١٤١٧هـ).
٤٠. مجلة دراسات علمية، مجلة تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، طبع دار الكفيل، الأعداد: ٦، ٧، ١٣.
٤١. مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، تحقيق: أحمد الحسيني الأشكوري.
٤٢. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان (١٤١٥هـ).
٤٣. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، الشيخ حسن بن يوسف بن المطهر تأثث (ت ٧٢٦هـ) المعروف بـ(العلامة الحلي)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم (١٤١٢هـ).
٤٤. مرآة الكمال لمن رام درك مصالح الأعمال، الشيخ عبد الله المامقاني تأثث (ت ١٣٥١هـ)، تحقيق: الشيخ محى الدين المامقاني، نشر: دليل ما، قم المقدسة

(١٤٢٤هـ).

٤٥. مستدرك الوسائل، الميرزا حسين بن محمد تقى النورى الطبرسى تأثث، (ت ١٣٢٠هـ)، مؤسسة آل البيت عليهما إلحياء التراث، قم المقدسة.
٤٦. مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الطباطبائى الحكيم (ت ١٣٩٠هـ)، الطبعة الرابعة، مطبعة الآداب، النجف الأشرف (١٣٩١هـ).
٤٧. مصباح الفقاہة، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي تأثث (ت ١٤١٣هـ) (ضمن موسوعة الإمام الخوئي)، تقریر الشیخ محمد علی التوحیدی، نشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (١٤٢٦هـ).
٤٨. مصباح الفقيه، الشیخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني تأثث (ت ١٣٢٢هـ)، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم المقدسة (١٤١٧هـ).
٤٩. المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علی الفیومی (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمیّة، بيروت (١٣٩٨هـ).
٥٠. مصباح المدى في شرح العروة الوثقى، الشیخ محمد تقى الاملي (ت ١٣٩١هـ) نشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت (١٤٣٢هـ).
٥١. مطراح الأنظار، الشیخ مرتضی محمد أمین الأنصاری (ت ١٢٨١هـ) المعروف بـ(الشیخ الأعظم)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشیخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي (١٤٣٢هـ).
٥٢. مقالات الأصول، الشیخ آقا ضیاء العراقي تأثث (١٣٦١هـ)، تحقيق: الشیخ محسن العراقي، السيد منذر الحكيم، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة باقري، قم المقدسة (١٤١٤هـ).
٥٣. المکاسب، الشیخ مرتضی محمد أمین الأنصاری تأثث (ت ١٢٨١هـ) المعروف

بـ(الشيخ الأعظم)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي (١٤٣٢هـ).

٥٤. من لا يحضره الفقيه، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي تأثُّر (ت ٣٨١هـ) المعروف بـ(الشيخ الصدوق)، صحّحه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

٥٥. منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي تأثُّر (ت ١٤١٣هـ)، نشر مدينة العلم، قم المقدسة (١٤١٠هـ).

٥٦. موسوعة ابن إدريس الحلبي، الشيخ محمد ابن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق: السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان [المظلة]، نشر مكتبة الروضة الحيدرية، النّجف الأشرف (١٤٢٩هـ).

٥٧. موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، اعتماد، قم (١٤١٨هـ).

٥٨. نهاية الدراسة، الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني تأثُّر (ت ١٣٦١هـ)، تحقيق: مؤسسة أهل البيت علیهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة (١٤١٤هـ).

٥٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان، قم المقدسة.

٦٠. نهج البلاغة، الشّريف أبو الحسن محمد بن الحسن الرّضي (ت ٤٠٦هـ)، شرح الدكتور صبحي الصالح، نشر دار أنوار المهدى - بيروت (١٤٢٧هـ).

٦١. هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: الميرزا فتاح الشهیدي التبريزی (ت ١٣٧٢هـ)، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر (١٤٢٨هـ).

٦٢. هداية المسترشدين، الشيخ محمد تقى الرّازى النجفى الأصفهانى تأثُّر (ت

- الاجتهد والتقلّد ١٤٤٨ هـ) تقديم: الشّيخ مهدي مجّد الإسلام، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التابعه لجامعة المدرّسين بقّم المشرفة.
٦٣. الوفي، الشّيخ محمد محسن الشّهير بالفيض الكاشاني (ت ١٠٩٢ هـ)، مكتبة الإمام أمير المؤمنين على علّيّ العاّمة، أصفهان (١٤٠٦ هـ).
٦٤. وسائل الشّيعة، الشّيخ محمد بن الحسن الحر العاملاني توثّق (ت ١١٠٤ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التّراث، قم المقدّسة.
٦٥. وسيلة النّجاّة، الميرزا محمد حسين الغروي النّائيني توثّق (ت ١٣٥٥ هـ)، تعليق: الشّيخ جعفر الغروي النّائيني ظاهر، نشر: دار التّفسير - قم، مطبعة الوفاء (١٣٣٩ هـ).
٦٦. وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، السيد أبو الحسن الأصفهاني توثّق، (ت ١٣٦٥ هـ)، تقرير: الميرزا حسن السّيادي السّبزواري توثّق، والشّيخ محمد حسين الكلباسي توثّق، نشر مؤسّسة النّشر الإسلامي - قم المقدّسة (١٤٣١ هـ).

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

الصفحة

الآية الكريمة

- ٥٧ إِنَّ الظُّنُّونَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئًا
- ١٤٨ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِيمَانِهِمْ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ
٥٠ أَوْفُوا بِالْعُهُودَ
- ٢٢٧، ٨٣ أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ
- ١٥٨ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ
- ٢٤١ إِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ
- ٢٢٦، ٨٣ وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِهِمْ كَثِيرًا مِنَ الْجُنُونِ وَالْإِنْسِ
وَلَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ
- ٢٥٦ أَحَدُهُمُ الْمُؤْتُ
- ١٢٨ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنْفِرُوا كَافَّةً
- ٢٥٠ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا
٢٩ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا
- ٨٣ يَتَمَمُّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ
- ٢٢٧ يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيَاهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	ال الحديث الشريف
١٢٤	اجلس وأفت الناس في المسجد....
١٢٤	أخذ منه معالم ديني....
١٦٠ - ١٦١، ١٦٢، ١٦٦	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم...
١٦٨	اعتمدا في دينكم على كل مسن في حبنا...
١٦٢، ١٦٦	إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بها جاءوا به ...
١٤٨، ١٥٢، ١٧٣	أن تعرفوه بالستر والغاف...
٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥	إن كان الندم من الذنب توبة فأننا أندم النادمين...
٤٢	أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا...
٢٥١	بأنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار...
٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤٣، ٢٤٥	بم تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل
٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥	تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات
	ذلك إلى أمير المؤمنين مخاطبًا به المنصور إن أفترطت
١٤٦	أفترطنا وإن صمت صمنا
٣٣	رفع عن أمتي ما لا يعلمون...

- | | |
|--------------------|---|
| ١٢٤ | عليك [] فإنَّه [] من أبي كثِيرٍ ... |
| ٧٦، ٧٥، ٧٣ | فإذا حَكَمَ بِحُكْمِنَا ... |
| ٢٥١ | كفى بالندم توبة ... |
| ١٠٦ | لا جَرَمَ لَقْدَ قَلَّتُمْ رِيقْتَهَا، وَحَلْتُهُمْ أُوقْتَهَا |
| ١٢٤ | ما يمنعك عن محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي ... |
| ٢٠٣، ١٦٥، ١٦١ | وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثَنَا ...
وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ حَافِظًا لِدِينِهِ |
| ٢٠٣، ١٦٦، ١٦١، ١٢٤ | فَلَلْعَوَامَ أَنْ يُقْتَلُوْهُ ... |
| ٨٦ | هذا يعرف من كتاب الله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْنَّكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ |
| ٧٦ | ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا ... |
| ١٥٢، ١٤٥ | يا عم إنه عظيم عند الله أن تقف غدا بين يديه ... |
| ٤٢ - ٤١ | يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله ... |

فهرس المحتويات

٧	مقدمة الناشر
٩	مقدمة التحقيق
٢٧	مقدمة في بيان ما على المجتهد في استبطاط الأحكام
٢٨	أعمال المجتهد منحصرة بأربعة أمور
٢٩	الأول: الكلام في الأمارات
٣١	الثاني: الكلام في الأصول الإحرازية
٣١	الثالث: الكلام في الأصول الشرعية غير الإحرازية
٣٣	الرابع: الكلام في الأصول غير الإحرازية العقلية
٣٧	رجوع المقلد إلى المجتهد في فقدان الأمارة، لا في الحكم الشرعي أو العقلي
٤٠	شرح كلام صاحب الكفاية تتبّع في المقام ودفع إشكال المحقق الأصفهاني تتبّع عليه
٤٤	دفع ما أورده المحقق الأصفهاني تتبّع على صاحب الكفاية تتبّع من حجّة ظن المجتهد في حق الغير
٤٦	إشكال صاحب الكفاية تتبّع في أنّ رجوع العامي إلى المجتهد الفاقد للأمارة المعتبرة من الرجوع إلى الجاهل وجوابه
٥١	تفصيل البحث في الاجتهاد والتّقليد
٥١	انحصر أدلة الأحكام الشرعية بأربعة
٥٣	عموم حجّة الكتاب والسّنة لعامة المكلفين
٥٣	الأدلة ثلاثة هي الكتاب والسّنة وفتوى المجتهد

٥٤.....	مراتب ما يحصل عليه المجتهد.....
٥٧.....	اتفاق المحدثين والمجتهدين على وجوب الاجتهاد
٥٨.....	الجمع بين كلمات القائلين بالانسداد.....
٦٠.....	عموم حجية الظن العقلائي للمجتهد العامي ولوازم ذلك
٦٣.....	صحة تقليد العامي للقائل بالانسداد.....
٦٣.....	تمامية مقدمات الانسداد بالنسبة للفقيه
٦٤.....	ملاك شمول حجية الظن للتکاليف غير الإلزامية.....
٦٥.....	انحصر الحجية بظن المجتهد
٦٦.....	إشكال تأثير العلم الإجمالي في أحكام المجتهد نفسه، لا أحكام غيره
٦٦.....	إشكال شمول حجية هذا الظن للأحكام غير الإلزامية.....
٦٧.....	الإشكال في أن جواز الإخبار بالواقع لا يتبع الواقع
٧٠.....	على تقدير تبعيـض الاحتياط: العامي يقلـد المجتهد في كـل مقدمـات الانسدـاد
٧٢.....	الكلام في حـجـيـة حـكـمـ المجـتـهد
٧٧.....	تجدد النظر في ابتناء ما ذكر على انحصر موارد الحكم بموارد العلم بالحكم الواقعي
٧٨.....	موارد احتیاط المجتهد التي يجوز الرجوع فيها إلى غيره
٨٢.....	فصل: ينقسم الاجتهاد إلى مطلق ومتجرّئ
٨٢.....	كلام صاحب الكفاية تثـثـلـ في إمـكـانـ التـجـزـئـ وـمنـاقـشـته
٨٥.....	كلام المحقق العراقي تثـثـلـ في التـجـزـئـ وـمنـاقـشـته
٨٦.....	كلام الميرزا النائيني تثـثـلـ بإمـكـانـ التـجـزـئـ
٨٦.....	كلام المصـنـفـ تـثـثـلـ في استـحـالـةـ التـجـزـئـ

٢٧٧.....	الشيخ حسين الحلبي تأثيل
٨٨.....	المأخذ في حججية الفتوى ونفوذ القضاء
٨٩.....	خلاصة في بيان أدلة التّقليد
٩٠.....	عدم معقولية التّجزئ في ملكرة الاجتهاد
٩٢.....	فصل: في تبدل الرأي
٩٣.....	مسائل في تبدل رأي المجتهد
٩٦.....	تنيهات
٩٦: الأول: بيان تفصيل صاحب الفصول تأثيل في الإجزاء في المسألة الأولى وجوابه.....	
٩٩: الثاني: كلام صاحب العروة تأثيل في الإجزاء وعدم وجوب الإعادة ومناقشته	
١٠١.. الثالث: تفصيل الميرزا النائي تأثيل في الاحتزاء بين العبادات والمعاملات ومناقشته ..	
١٠٢.. الرابع: عدم وجوب الإعادة مع الرجوع إلى من يقول بالبطلان يتبين على أمرین ..	
١٠٤.....	فصل في التّقليد ..
١٠٦.....	تفصيح معنى التّقليد ..
١١٠.....	فصل: في جواز التّقليد أو وجوبه ..
١١٠.....	توضيح المراد بكون وجوب التّقليد بدليلاً جلبياً فطرياً ..
١١٥.....	بيان ما توقف عليه فطريّة وجوب التّقليد ..
١١٦.....	انحصر طريق العلم بالأحكام بثلاثة طرق ..
١١٨.....	بعد انسداد الاجتهاد والاحتياط يحكم العقل بتعيين التّقليد ..
١٢١.....	التّقليد يجوز فيه التّقليد ..
١٢٣.....	مراتب التّقليد ..
١٢٤.....	الأدلة السمعية على وجوب التّقليد ..

١٢٦	كلام الشّيخ الطّبرسّي تثّلّ في تفسير آية النّفَر
١٢٧	تعليق الشّيخ أبو الحسن الشّعراواني <small>حَفَظَهُ اللّٰهُ عَلٰى آيٰ النّفَر</small>
١٢٧	كلام الشّيخ الأنصاري تثّلّ في الاستدلال بآية النّفَر
١٢٩	وجوب التقليد على العامي ينتهي إلى العقل
١٣٣	بيان المراد من الظنّ والوجه في تقديم التقليد على الظنون في المقام دون مقام دليل الانسداد
١٣٤	كلام المحقق الأصفهاني تثّلّ في المقام ومناقشته
١٣٥	تقريب آخر للداعم لدى العامي على التقليد
١٤٠	هل لزوم تقليد الأعلم من قبيل الدوران بين التعين والتخيير
١٤٥	اختصاص الحجّية بفتوى الأعلم
١٤٧	الأدلة التي أضافها الشّيخ الأعظم الأنصاري تثّلّ في المقام
١٤٩	الأدلة الأخرى على تقليد الأعلم
١٥٠	أدلة القائلين بالتخيير ومناقشتها
١٦٣	خلاصة الكلام في تقديم قول الأعلم على غيره
١٦٥	كلام الشّيخ الأنصاري تثّلّ في الاستدلال بالإطلاقات
١٧٠	تأمل المصنف تثّلّ في كلام الشّيخ الأنصاري تثّلّ
١٧٢	كلام صاحب العروة تثّلّ في عدم جواز العمل بفتوى المفضول
١٧٣	خلاصة أدلة التقليد وتقليد الأعلم
١٧٩	بيان المراد من الأعلمية والميزان فيها
١٧٩	وجوب اختيار الأعلم

٢٧٩.....	الشيخ حسين الحلي تثلي
١٨٠	الصور المحتملة عند تعدد المجتهدين
١٨١	تفصيل الشيخ النائيني تثلي بين ما تعمّ به البلوى وما لا تعمّ
١٨٦	فصل: في اشتراط الحياة في المفتى في التقليد الابتدائي، والتقليد الاستمراري
١٨٨	استلزم الأعلمية للحياة
١٩٠	حدود الأخذ بقاعدة القدر المتيقن في تقليد الميت الأعلم
١٩٠	حل الإشكال بطريق الحكومة ومناقشته
١٩٢	أدلة جواز تقليد الميت ابتداءً ومناقشتها
١٩٧	الشك فيبقاء الحكم الكلّي في القضية الحقيقة
١٩٩	إشكال التعارض بين الاستصحاب التعليقي والتنجزي في المقام وجوابه
٢٠٠	تنقح كون الاستصحاب هنا من قبيل الاستصحاب التعليقي
٢٠٤	التسوية بين الشخص المتتجدد والواقعة المتتجدة في غاية الإشكال
٢٠٨	استصحاب جواز التقليد وجوابه
٢١٤	تجدد نظر المصنف تثلي في المقام
٢١٧	كلام المحقق العراقي تثلي في التمسّك بالاستصحاب للبقاء ومناقشته
٢١٨	فصل: فيما يقع فيه التقليد
٢١٩	فصل: يشترط في المجتهد العدالة
٢٢١	هل تزول الملكة بارتكاب المعصية؟ أم أنها باقية ولكنها غير مؤثرة؟
٢٢٢	جواب الشيخ الأنصاري تثلي عن ذلك
٢٢٥	دليل المشهور
٢٢٧	تقريب دلالة رواية ابن أبي يعفور

الاجتهاد والتقليد	٢٨٠
دليل تعريف العدالة بحسن الظاهر أو الكف أو الترک ومناقشته ٢٣٢	
بيان طريق روایة ابن أبي يعفور ٢٤٢	
فصل: في منافيات المروءة، وهل يعتبر عدمها في العدالة؟ ٢٤٧	
فصل: في انقسام المعصية إلى كبيرة وصغرى ٢٤٩	
الأخبار في الكبائر والصغرائر ٢٥٠	
خاتمة في التّوبة ٢٥١	
فوريّة وجوب التّوبة ٢٥٦	
كلام الشّيخ المفید تثليث في التّوبة ٢٥٨	
المصادر المرابع ٢٥٩	
الفهارس ٢٦٩	
فهرس الآيات الكريمة ٢٧١	
فهرس الروايات الشرفية ٢٧٣	
فهرس المحتويات ٢٧٥	